بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

نَحْمَدُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا وَنُثْنِي عَلَيْهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَنْزَلَ كِتَابَهُ الْعَظِيمَ لِيَكُونَ نُورًا يَهْتَدِي بِهِ النَّاسُ، وَلِيَكُونَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ صَلَاحِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَاسْتِقَامَتِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِيَكُونَ حَاكِمًا عَلَى أَفْعَالِ الْخَلْقِ، هَذَا الْكِتَابُ الْعَظِيمُ يَحْتَاجُ النَّاظِرُ فِيهِ لِاسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ إِلَى قَوَاعِدَ، حَرِصَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِخْلَاصِهَا وَجَمْعِهَا مِنْ خِلَالِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَقَدِ اعْتَنَى عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ بِهَذَا الْعِلْمِ عِنَايَةً خَاصَّةً، وَأَلَّفُوا فِيهِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْعَدِيدَةَ، مُنْذُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ: «الرِّسَالَةِ»، وَ«جِمَاعِ الْعِلْمِ» فَهَذَا الْعِلْمُ، عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ، عِلْمٌ سَلَفِيٌّ سُنِّيٌّ؛ لِأَنَّ أَوَائِلَ مَنْ كَتَبَ فِيهِ هُمْ سَلَفُنَا الصَّالِحُ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ أَلَّفَ فِيهِ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مُؤَلَّفَاتٍ، وَدَخَلَ فِيهِ أَيْضًا بَعْضُ أَهْلِ الْفِرَقِ، فَأَلَّفُوا مُؤَلَّفَاتٍ كَانَتْ مُتَوَافِقَةً مَعَ عَقَائِدِهِمْ، فَاحْتَاجَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَضَعُوا مُؤَلَّفَاتٍ تَشْمَلُ قَوَاعِدَ الْأُصُولِ، وَتَتَنَاسَبُ مَعَ اللُّغَةِ الَّتِي يَفْهَمُهَا النَّاسُ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَتَكُونُ مَبْنِيَّةً عَلَى كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَتَكُونُ مُتَوَافِقَةً مَعَ الْمُعْتَقَدِ الصَّحِيحِ، وَمِنْ هُنَا حَرِصَ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ عَلَى التَّأْلِيفِ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، لِتَوْضِيحِ هَذَا الْعِلْمِ وَتَسْهِيلِهِ لِلنَّاسِ مِنْ جِهَةٍ، وَبِنَائِهِ عَلَى أُسُسٍ صَحِيحَةٍ مُسْتَمَدَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِمَّنْ أَلَّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنٍ، الْمَوْلُودِ فِي سَنَةِ ١١٩٤، وَالْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ ١٢٨٢، وَقَدْ تَلَقَّى الْعِلْمَ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالدُّعَاةِ، وَمِنْ أَبْرَزِهِمْ: الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالشَّيْخُ حَمَدُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ تَتَلْمَذَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ كَثِيرٌ مِمَّنْ كَتَبُوا وَأَلَّفُوا، مِنْ هَؤُلَاءِ: الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَالْجَدُّ الشَّيْخُ صَالِحٌ الشَّذَرِيُّ، وَجَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ الْبَابَطِينُ لَهُ مُشَارَكَاتٌ عَدِيدَةٌ فِي عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا:

مُشَارَكَتُهُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ؛ فَقَدْ أَلَّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ كِتَابًا أَوْ رِسَالَةً صَغِيرَةً فِي صَفْحَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَقَدْ تَمَّ شَرْحُهَا فِي لِقَاءٍ فِي دَوْرَةٍ سَابِقَةٍ، وَأَلَّفَ مُخْتَصَرًا أَعْلَى مِنَ الْمُخْتَصَرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَالْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ لَهُ اجْتِهَادَاتٌ أُصُولِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِآرَاءِ الْأُصُولِيِّينَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَتَمَيَّزَ كِتَابُهُ بِوَجَازَةِ اللَّفْظِ مَعَ اسْتِيعَابٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ، وَلَعَلَّنَا إِنْ شَاءَ اللهُ نَبْتَدِئُ قِرَاءَةَ هَذَا الْكِتَابِ.

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَابُطَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ عَلَى سَوَابِغِ نَعْمَائِهِ، وَتَوَابِعِ آلَائِهِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَوْلِيَائِهِ.

وَبَعْدُ، فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ قَرِيبُ الْمَنَالِ، غَرِيبُ الْمِنْوَالِ، كَافِلٌ لِمَنْ اعْتَمَدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ بِبُلُوغِ الْآمَالِ، وَارْتِفَاعِ ذِرْوَةِ الْكَمَالِ، وَهُوَ عِلْمٌ فِي قَوَاعِدَ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وَتُحْصَرُ فِي عَشَرَةِ أَبْوَابٍ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ
فِي الْأَحْكَامِ وَتَوَابِعِهَا

هُوَ الْوُجُوبُ، وَالْحُرْمَةُ، وَالنَّدْبُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَتُعْرَفُ بِمُتَعَلَّقَاتِهَا.

وَالْوَاجِبُ: مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ وَالْعِقَابُ بِتَرْكِهِ، وَالْحَرَامُ بِالْعَكْسِ.

وَالْمَسْنُونُ: مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ وَالْعِقَابُ بِتَرْكِهِ، وَالْمَكْرُوهُ بِالْعَكْسِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ فِي فِعْلِهِ وَلَا تَرْكِهِ.

وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ إِلَى فَرْضِ عَيْنٍ، وَفَرْضِ كِفَايَةٍ، وَإِلَى مُعَيَّنٍ وَمُخَيَّرٍ، وَإِلَى مُطْلَقٍ وَمُؤَقَّتٍ، وَالْمُؤَقَّتُ إِلَى مُضَيَّقٍ وَمُوَسَّعٍ، وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ مُتَرَادِفَانِ، وَالْمَسْنُونُ أَخَصُّ مِنْهُمَا، وَالصَّحِيحُ: مَا وَافَقَ أَمْرَ الشَّارِعِ، وَالْبَاطِلُ نَقِيضُهُ، وَالْفَاسِدُ: هُوَ الْمَشْرُوعُ أَصْلُهُ الْمَمْنُوعُ بِوَصْفِهِ، وَقِيلَ: مُرَادِفُ الْبَاطِلِ. وَالْجَائِزُ يُطْلَقُ عَلَى الْمُبَاحِ، وَعَلَى الْمُمْكِنِ، وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَقْلًا، وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ، وَالْأَدَاءُ: مَا فُعِلَ أَوَّلًا فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا، وَالْقَضَاءُ: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَهُ وُجُوبٌ مُطْلَقًا، وَالْإِعَادَةُ: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ ثَانِيًا لِخَلَلٍ فِي الْأَوَّلِ، وَالرُّخْصَةُ مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ مَعَ بَقَاءِ مُقْتَضَى التَّحْرِيمِ، وَالْعَزِيمَةُ بِخِلَافِهَا.

الْبَابُ الثَّانِي
فِي الْأَدِلَّةِ

الدَّلِيلُ: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْيَقِينِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَأَمَّا مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ فَهُوَ أَمَارَةٌ، وَقَدْ سُمِّيَ دَلِيلًا تَوَسُّعًا.

وَالْعِلْمُ: هُوَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي بِسُكُونِ النَّفْسِ إِلَى أَنَّ مُتَعَلَّقَهُ، كَمَا اعْتَقَدَهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: ضَرُورِيٌّ وَاسْتِدْلَالِيٌّ.

فَالضَّرُورِيُّ: مَا لَا يَنْتَفِي بِشَكٍّ وَلَا شُبْهَةٍ، وَالِاسْتِدْلَالِيُّ مُقَابِلُهُ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ الرَّاجِحِ، وَالْوَهْمُ: تَجْوِيزُ الْمَرْجُوحِ، وَاسْتِوَاءُ التَّجْوِيزَيْنِ شَكٌّ، وَالِاعْتِقَادُ: هُوَ الْجَزْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ دُونِ سُكُونِ النَّفْسِ، فَإِنْ طَابَقَ فَصَحِيحٌ، وَإِلَّا فَفَاسِدٌ، وَهُوَ الْجَهْلُ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْجَهْلُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ.

فَصْلٌ

وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ.

فَالْكِتَابُ: هُوَ الْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ، وَشَرْطُهُ التَّوَاتُرُ، فَمَا نُقِلَ آحَادًا فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِي التَّوَاتُرَ فِي تَفَاصِيلِ مِثْلِهِ، وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّوَاذِّ، وَهِيَ مَا عَدَا الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَهِيَ كَأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا، وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْمُحْكَمُ مَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ، وَالْمُتَشَابِهُ مُقَابِلُهُ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ، خِلَافًا لِلْحَشَوِيَّةِ، وَلَا مَا الْمُرَادُ بِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ مِنْ دُونِ دَلِيلٍ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُرْجِئَةِ.

قَالَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» أَيْ أَبْتَدِئُ هَذَا الْكِتَابَ بِبِسْمِ اللهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ **بِالْحَمْدِ** الثَّنَاءُ بِالْجَمِيلِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ (ال) الْحَمْدُ لَا يُرَادُ بِهَا الِاسْتِغْرَاقُ وَالْعُمُومُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا (ال) الْعَهْدِيَّةُ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْحَمْدُ الْكَامِلُ الَّذِي لَا يَعْتَرِيهِ نَقْصٌ «**عَلَى سَوَابِغِ نَعْمَائِهِ**» السَّوَابِغُ: الْمُغَطِّيَةُ لِلشَّيْءِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَإِنَّ نِعَمَ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ قَدْ أَتَتْهُمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

«**وَتَوَابِعُ آلَائِهِ**» يَعْنِي أَنَّ النِّعَمَ قَدْ تَتَابَعَتْ عَلَى الْعِبَادِ؛ فَنُثْنِي عَلَيْهِ وَنَحْمَدُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا **الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَالْمُرَادُ بِهَا الثَّنَاءُ الْجَمِيلُ عَلَيْهِ، وَقَالَ طَائِفَةٌ: الْمُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

«**خَاتَمُ أَنْبِيَائِهِ**» يَعْنِي أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِمَّنْ أُرْسِلُوا إِلَى النَّاسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾[1].

«**وَعَلَى آلِهِ**» الْمُرَادُ بِالْآلِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَتْبَاعُهُ مِنَ الْأَتْقِيَاءِ، وَقَالَ طَائِفَةٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ قَرَابَتُهُ، وَلَفْظَةُ الْآلِ فِي اللُّغَةِ تَصْدُقُ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾[2].

يَعْنِي أَتْبَاعَهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ (٥٩) إِلَّا امْرَأَتَهُ**﴾[3]. لَمَّا اسْتَثْنَى الزَّوْجَةَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْقَرَابَةُ وَالْأَهْلُ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّ الْمُرَادَ الْقَرَابَةُ اخْتَلَفُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِذُرِّيَّتِهِ وَأَزْوَاجِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْمُرَادَ بَنِي هَاشِمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْمُرَادَ بَنِي الْمُطَّلِبِ.

وَقَوْلُهُ: «**وَصَحْبِهِ**» الْمُرَادُ بِالصَّاحِبِ: مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى مَا سَبَقَ يَكُونُ هَذَا مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ.

«**وَأَوْلِيَائِهِ**» يَعْنِي مَنْ وَالَاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ: «**فَهَذَا**» يَعْنِي هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي فِي ذِهْنِي كِتَابَتُهُ: «**مُخْتَصَرٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ**».

وَالْمُخْتَصَرُ: هُوَ الْكَلَامُ الْقَلِيلُ الدَّالُّ عَلَى الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ، وَالْأَصْلُ: هُوَ مَا يَنْشَأُ عَنْهُ غَيْرُهُ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْمُرَادُ بِالْفِقْهِ هُنَا لَيْسَ مُجَرَّدَ عِلْمِ الْفُرُوعِ الَّذِي هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِالْأَحْكَامِ التَّفْصِيلِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِكَلِمَةِ

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٠.

(٢) سورة غافر: ٤٦.

(٣) سورة الحجر: ٥٩، ٦٠.

الْفِقْهِ هُنَا: مَا يَشْمَلُ جَمِيعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١). لِأَنَّ قَوَاعِدَ الْأُصُولِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ، يُؤْخَذُ بِوَاسِطَتِهَا الْأَحْكَامُ الْعَقَدِيَّةُ.

وَقَوْلُهُ: «**قَرِيبُ الْمَنَالِ**» يَعْنِي أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَصِّلَ مِنْهُ مَطْلُوبَهُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ تَمَكَّنَ مِنْهُ عَلَى قُرْبٍ وَبِسُهُولَةٍ.

وَ«**غَرِيبُ الْمِنْوَالِ**» أَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ عَلَى مِثَالِهِ كِتَابٌ سَابِقٌ.

«**كَافِلٌ لِمَنِ اعْتَمَدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ بِبُلُوغِ الْآمَالِ**» يَعْنِي أَنَّ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى هَذَا الْمُخْتَصَرِ فَإِنَّهُ يُوَصِّلُهُ إِلَى مَا يُؤَمِّلُهُ مِنَ اسْتِيعَابِ عِلْمِ الْأُصُولِ، فَرَبَطَ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللهِ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾(٢).

«**وَارْتِفَاعُ ذِرْوَةِ الْكَمَالِ**» لِأَنَّ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ الشَّرْعِيَّةِ تَفْصِيلُ دَرَجَةِ الِاجْتِهَادِ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ**»(٣). وَلَا تُنَالُ هَذِهِ الرُّتْبَةُ إِلَّا بِنَيْلِ رُتْبَةِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي مِنْ سُبُلِهَا مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْأُصُولِ.

ثُمَّ ابْتَدَأَ الْمُؤَلِّفُ بِتَعْرِيفِ هَذَا الْعِلْمِ فَقَالَ: عِلْمُ الْأُصُولِ «**عِلْمٌ بِقَوَاعِدَ**» كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأُصُولَ هِيَ الْقَوَاعِدُ. لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْعُلُومِ ثَلَاثَةُ مَنَاهِجَ:

مِنْهُمْ مَنْ يُعَرِّفُ الْعِلْمَ بِالْإِدْرَاكِ، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا: هُوَ عِلْمٌ. يَعْنِي أَنَّ الْعِلْمَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِدْرَاكِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَرِّفُهُ بِالْمُدْرَكِ، فَيَقُولُ هُوَ الْقَوَاعِدُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَرِّفُهُ بِالْمَلَكَةِ الْحَاصِلَةِ بِنَاءً عَلَى دِرَاسَةِ ذَلِكَ الْعِلْمِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: أُصُولُ الْفِقْهِ. وَ: كِتَابُ أُصُولٍ. سَوَاءٌ وُجِدَ الْعَالِمُ الْمُدْرِكُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ.

وَقَوْلُهُ: «**قَوَاعِدُ**» الْقَوَاعِدُ هِيَ الْأَحْكَامُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِي تَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ، تُعْرَفُ أَحْكَامُ الْجُزْئِيَّاتِ بِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ.

وَقَوْلُهُ: «**يُتَوَصَّلُ بِهَا**» يَعْنِي أَنَّهَا سَبِيلٌ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، يَعْنِي اسْتِخْرَاجَ الْأَحْكَامِ.

وَقَوْلُهُ هُنَا: «**الْفَرْعِيَّةِ**» تُقَابِلُ الْأُصُولَ، وَكَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ قَوَاعِدَ هَذَا الْعِلْمِ تُسْتَنْبَطُ بِهَا أَحْكَامٌ عَقَدِيَّةٌ، كَمَا تُسْتَنْبَطُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب النهي عن المسألة (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) سورة الكهف: ٢٣، ٢٤.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٩٦)، وأبو داود في كتاب العلم- باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣)، والدارمي في «سننه» (٣٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٣١)، والبيهقي في «شُعب الإيمان» (١٦٩٦)، (١٦٩٩)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢١٢).

بِهَا الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ، وَلِذَلِكَ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ**﴾(١). قُلْنَا هَذَا فِعْلُ أَمْرٍ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ لِقَاعِدَةِ: الْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ. **عَنْ أَدِلَّتِهَا أَوْ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ** الْأَدِلَّةُ عَلَى نَوْعَيْنِ أَدِلَّةٌ إِجْمَالِيَّةٌ كَمَا لَوْ قُلْتُ: الْقُرْآنُ حُجَّةٌ. هَذَا دَلِيلٌ إِجْمَالِيٌّ، فَنَنْظُرُ إِلَى الْقُرْآنِ كُلِّهِ، هُنَاكَ أَدِلَّةٌ جُزْئِيَّةٌ تَفْصِيلِيَّةٌ كَالْآيَةِ الْوَاحِدَةِ كَقَوْلِكَ: الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ. أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾(٢) فَهَذَا دَلِيلٌ تَفْصِيلِيٌّ.

قَالَ الْمؤلِّفُ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ
فِي الْأَحْكَامِ

الْأَحْكَامُ: جَمْعُ حُكْمٍ، وَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ الْعَامِّ فَالْحُكْمُ: إِثْبَاتُ شَيْءٍ لِآخَرَ، أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ، إِذَا قُلْتُ: مُحَمَّدٌ طَوِيلٌ. هَذَا حُكْمٌ، مُحَمَّدٌ لَيْسَ بِبَدِينٍ. هَذَا حُكْمٌ، وَالْأَحْكَامُ مِنْهَا: أَحْكَامٌ حِسِّيَّةٌ، كَالْمِثَالِ السَّابِقِ، وَمِنْهَا أَحْكَامٌ نَحْوِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ:

الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَتَقْسِيمُ الْأَحْكَامِ بِهَذِهِ الْأَقْسَامِ بِاعْتِبَارِ مَصْدَرِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ: خِطَابُ الشَّارِعِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ، أَوِ التَّخْيِيرِ، أَوِ الْوَضْعِ. فَالْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ هِيَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ كَقَوْلِهِ: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾(٣). وَقَوْلُهُ: «**بِالِاقْتِضَاءِ**» أَيْ بِالطَّلَبِ سَوَاءٌ كَانَ طَلَبًا لِلْفِعْلِ، أَوْ طَلَبًا لِلتَّرْكِ، أَوِ التَّخْيِيرِ، أَيِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَوِ الْوَضْعِ، أَيْ رَبْطِ الْحُكْمِ، أَوْ رَبْطِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ آخَرَ، هَذَا يُقَالُ لَهُ: الْوَضْعُ.

أَقْسَامُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَوَابِعُهَا

وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ: وَهِيَ خِطَابُ الشَّارِعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ، أَوِ التَّخْيِيرِ، بِدُونِ كَلِمَةِ: الْوَضْعِ.

قَالَ الْمؤلِّفُ: «**هِيَ**». أَيِ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ «**هِيَ الْوُجُوبُ، وَالْحُرْمَةُ، وَالنَّدْبُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ**». لِأَنَّ الْخِطَابَ التَّكْلِيفِيَّ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ خِطَابًا بِالتَّخْيِيرِ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خِطَابًا بِطَلَبِ جَازِمٍ لِلْفِعْلِ، فَيَكُونُ وُجُوبًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خِطَابًا بِطَلَبِ الْفِعْلِ بِدُونِ جَزْمٍ، فَيَكُونُ نَدْبًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خِطَابًا جَازِمًا بِطَلَبِ التَّرْكِ، فَيَكُونُ تَحْرِيمًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خِطَابًا بِطَلَبِ التَّرْكِ غَيْرَ جَازِمٍ، فَيَكُونُ كَرَاهَةً.

قَالَ: «**وَتُعْرَفُ بِمُتَعَلَّقَاتِهَا**». أَيْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ نَعْرِفُهَا مِنْ خِلَالِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، لِذَلِكَ نَقُولُ: الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ. فَهُنَا لَمْ نَقُلْ: الصَّلَاةُ وُجُوبٌ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: وَاجِبَةٌ. فَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ: هُوَ وُجُوبُ الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ هَذَا الْحُكْمِ هُوَ كَوْنُ

---

(١) سورة النساء: ١٣٦.

(٢) سورة البقرة: ٤٣.

(٣) سورة البقرة: ٤٣.

الصَّلَاةِ وَاجِبَةً، فَنَعْرِفُ الْوُجُوبَ مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَتِنَا لِكَوْنِ الصَّلَاةِ وَاجِبَةً.

ثُمَّ ابْتَدَأَ الْمُؤَلِّفُ بِبَيَانِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ:

قَالَ: أَوَّلُهَا «**الْوَاجِبُ**» وَعَرَّفَهُ بِأَنَّهُ «**مَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ بِفِعْلِهِ وَالْعِقَابَ بِتَرْكِهِ**» فَمَنْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ أُجِرَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ عُوقِبَ.

يَسْتَشْكِلُ بَعْضُ النَّاسِ كَوْنَهُ قَالَ: مَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ. قَالُوا: وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ عَلَيْهِ. وَالصَّوَابُ: أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَجْعَلُ لِبَعْضِ الْأَعْمَالِ أَوِ الْأَفْعَالِ سَبَبِيَّةً فِي ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ، لِذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ[1]: «**أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ**»[2]. فَالْعِبَادُ لَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ لِذَاتِهِمْ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ تَعْرِيفٌ لِلْوَاجِبِ بِأَثَرِهِ، فَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ هَذِهِ آثَارٌ.

مِثَالُ الْوَاجِبِ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، فَإِنَّ فَاعِلَهَا مُثَابٌ وَتَارِكَهَا مُعَاقَبٌ.

اعْتُرِضَ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ بِعَدَدٍ مِنَ الِاعْتِرَاضَاتِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ هَذَا تَعْرِيفٌ لِلْوَاجِبِ بِأَثَرِهِ وَنَتِيجَتِهِ، وَالتَّعْرِيفَاتُ لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ بِذَاتِ الْمُعَرَّفِ لَا بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَفْعَلُ الْوَاجِبَ وَلَا يُثَابُ عَلَيْهِ لِوُجُودِ مُحْبِطٍ مِنْ مُحْبِطَاتِ الْعَمَلِ كَالرِّدَّةِ.

وَالثَّالِثُ أَنَّ الْوَاجِبَ قَدْ يُفْعَلُ فَلَا يُؤْجَرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ وُجُودِ نِيَّتِهِ.

كَمَا اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِالْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ، وَالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ، فَإِنَّهَا وَاجِبَاتٌ وَلَا عُقُوبَةَ فِيهَا مَتَى فَعَلَ الْعَبْدُ بَقِيَّةَ الْخِصَالِ.

إِذَنْ هُنَاكَ اعْتِرَاضَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ، وَلِذَلِكَ زَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ قُيُودًا أُخْرَى، فَقَالَ طَائِفَةٌ: مَا وُعِدَ عَلَى فِعْلِهِ بِالثَّوَابِ، مَا وُعِدَ عَلَى فِعْلِهِ قَصْدًا مُطْلَقًا بِالثَّوَابِ، وَتُوُعِّدَ بِالْعِقَابِ لِتَرْكِهِ عَمْدًا.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: بِأَنَّ الصَّوَابَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ بِسَبِيلِ الْجَزْمِ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ أَوْلَى وَأَحْسَنُ.

وَقَوْلُهُ: «**وَالْحَرَامُ بِالْعَكْسِ**». أَيْ أَنَّهُ مَا يُسْتَحَقُّ الْعِقَابُ بِفِعْلِهِ وَالثَّوَابُ بِتَرْكِهِ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ مِثْلُ الْإِيرَادَةِ فِي السَّابِقَةِ، لِذَلِكَ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: الْحَرَامُ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ طَلَبًا جَازِمًا.

ثُمَّ قَالَ: «**وَالْمَسْنُونُ**». **هَذَا** هُوَ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ الثَّالِثُ، وَكَانَ قَدْ عَبَّرَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ بِالنَّدْبِ أَوِ الْمَنْدُوبِ، وَقَالَ بِأَنَّهُ مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَلَا عِقَابَ فِي تَرْكِهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّ الْمَنْدُوبَ: مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ. وَأَمَّا **الْمَكْرُوهُ** فَقَالَ: هُوَ **بِالْعَكْسِ** أَيْ مَا يُسْتَحَبُّ الثَّوَابُ بِتَرْكِهِ، وَلَا عِقَابَ فِي فِعْلِهِ. وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ. وَأَمَّا الْمُبَاحُ فَقَالَ: مَا لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ لَا فِي فِعْلِهِ وَلَا فِي تَرْكِهِ.

---

(١) هو: معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن: صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. أسلم وهو فتى، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين. وشهد بدرًا وأُحُدًا والخندق والمشاهد كلها وبعثه رسول الله قاضيا ومرشدًا لاهل اليمن، ولما أصيب أبو عبيدة -في طاعون عمواس- استخلف معاذًا. وأقره عمر، فمات في ذلك العام. (أسد الغابة: ١/ ١٠٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٠)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وَنَأْتِي بِأَمْثِلَةٍ تُوَضِّحُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ:

فَمِثَالُ الْوَاجِبِ: صِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَوَّلُ حَجَّةٍ لِلْبَيْتِ لِلْقَادِرِ.

وَمِثَالُ الْحَرَامِ: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَالْغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ.

وَمِثَالُ الْمَسْنُونِ: السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ بِغَيْرِ حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ.

وَمِثَالُ الْمَكْرُوهِ: تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ لِلْمَسْجِدِ.

وَمِثَالُ الْمُبَاحِ: الذَّهَابُ وَالْإِيَابُ، وَأَنْوَاعُ الْمَآكِلِ الَّتِي خَيَّرَ الشَّارِعُ فِي فِعْلِهَا وَتَرْكِهَا تَخْيِيرًا مُطْلَقًا.

هُنَا مَسْأَلَةٌ يَقَعُ التَّنَازُعُ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ هَلِ الْفَرْضُ هُوَ الْوَاجِبُ؟ أَمْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ؟

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْفَرْضَ مُغَايِرٌ لِلْوَاجِبِ. فَإِنَّنَا نَزِيدُ حُكْمًا آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ مُتَرَادِفَانِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُتَرَادِفِ الْكَلِمَتَانِ الدَّالَّتَانِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، قَالُوا: لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا فِي اللُّغَةِ وَاحِدٌ. وَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَرَأَوا أَنَّ الْفَرْضَ: مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ طَلَبًا جَازِمًا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ: مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ طَلَبًا جَازِمًا بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ.

وَالْخِلَافُ بَيْنَ الْجُمْهُورِ وَالْحَنَفِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَلْفَاظِ، وَمُؤَدَّى أَقْوَالِهِمْ وَاحِدٌ، فَإِنَّ الْجُمْهُورَ يَجْعَلُونَ الْوَاجِبَاتِ مُخْتَلِفَةً، بَعْضُهَا آكَدُ مِنْ بَعْضٍ.

أَقْسَامُ الْوَاجِبِ

ثُمَّ بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ يُقَسِّمُ الْوَاجِبَ، تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ الْوَاجِبَ: هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعلَهُ طَلَبًا جَازِمًا، **فَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ إِلَى: فَرْضِ عَيْنٍ، وَفَرْضِ كِفَايَةٍ.**

وَالْمُرَادُ بِفَرْضِ الْعَيْنِ: مَا طُلِبَ فِعْلُهُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ بِعَيْنِهِ. وَمِنْ خَاصِّيَّتِهِ أَنَّ مُرَادَ الشَّارِعِ إِيقَاعُ الْوَاجِبِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْخِطَابِ بِذَلِكَ الْفَرْضِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ؛ فَإِنَّ الْخِطَابَ بِهَا مُوَجَّهٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، وَقُلْنَا: مِمَّنْ يَصْلُحُ لَهُ. لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ لَا يَصْلُحُ لَهُ هَذَا الْخِطَابُ، إِمَّا لِكَوْنِهِ مَجْنُونًا، أَوْ لِكَوْنِهَا امْرَأَةً حَائِضًا، فَهَذَا لَا يَنْفِي كَوْنَ هَذَا الْوَاجِبِ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، وَيُلَاحَظُ أَنَّ فُرُوضَ الْأَعْيَانِ يُرَادُ بِهَا تَعَلُّقُ الْفِعْلِ بِالْمُكَلَّفِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فُرُوضُ الْكِفَايَاتِ، الَّتِي يَطْلُبُ الشَّارِعُ فِيهَا إِيجَادَ الْفِعْلِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى تَعَلُّقِهِ بِالْمُكَلَّفِ، فَمَتَى وُجِدَ الْفِعْلُ تَحَقَّقَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: تَعَلُّمُ عِلْمِ الْأُصُولِ: فَإِنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَقْصِدُ الشَّارِعُ إِيجَادَ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْعِلْمَ، وَلَا يَقْصِدُ الشَّارِعُ وُجُودَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ، تَكْفِينُ الْمَيِّتِ، الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، دَفْنُ الْمَيِّتِ، فَإِنَّ مُرَادَ الشَّارِعِ وُقُوعُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَمَتَى وَقَعَتْ تَحَقَّقَ مُرَادُ الشَّارِعِ، فَكَانَتْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.

تَقْسِيمَاتٌ أُخْرَى لِلْوَاجِبِ

وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ فِي تَقْسِيمٍ آخَرَ إِلَى **مُعَيَّنٍ وَمُخَيَّرٍ**، وَالْمُعَيَّنُ: هُوَ الْفِعْلُ الْوَاحِدُ الَّذِي طَلَبَهُ الشَّارِعُ، وَلَا يَحِقُّ لِلْعَبْدِ تَرْكُهُ وَلَا اسْتِبْدَالُهُ بِفِعْلٍ آخَرَ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: صَوْمُ رَمَضَانَ لِلْمُقِيمِ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ، وَلَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَهُ بِفِعْلٍ آخَرَ، وَهُنَاكَ وَاجِبَاتٌ مُخَيَّرَةٌ، بِحَيْثُ تَتَعَدَّدُ خِصَالُ الْوَاجِبِ، وَإِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ الْمُكَلَّفُ وَاحِدًا مِنْهَا أَجْزَأَهُ وَسَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ بَقِيَّتِهَا، مِثَالُ ذَلِكَ:

مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ حَالَ الْإِحْرَامِ، خُيِّرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، إِذَا فَعَلَ الْمُكَلَّفُ وَاجِدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ أَجْزَأَهُ، وَسَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ بَقِيَّةِ الْخِصَالِ.

كَمَا يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ إِلَى: **مُطْلَقٍ وَمُؤَقَّتٍ**، وَالْمُرَادُ بِالْمُطْلَقِ: الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، فَإِذَا نَذَرَ الْعَبْدُ نَذْرَ طَاعَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا يَتَحَدَّدُ ذَلِكَ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، بَيْنَمَا هُنَاكَ وَاجِبَاتٌ مُؤَقَّتَةٌ: وَهِيَ الَّتِي يَجِبُ فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، فَلَهَا أَوْقَاتٌ مُحَدَّدَةٌ.

وَالْوَاجِبُ الْمُؤَقَّتُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: **مُضَيَّقٍ وَمُوَسَّعٍ**، فَالْمُرَادُ بِالْمُضَيَّقِ: الَّذِي لَا يَكْفِي الْوَقْتَ لِفِعْلِ الْوَاجِبِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالْمُرَادُ بِالْمُوَسَّعِ: الْوَاجِبُ الَّذِي وَقْتُهُ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ الْوَاجِبُ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً.

إِذَنِ الْوَاجِبُ الْمُؤَقَّتُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُضَيَّقٍ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَّسِعُ الْوَقْتُ لِفِعْلِ الْوَاجِبِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، مِثْلُ: صَوْمِ رَمَضَانَ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصُومَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بَيْنَمَا هُنَاكَ وَاجِبَاتٌ مُوَسَّعَةٌ، مِثْلُ: الصَّلَاةِ، صَلَاةُ الظُّهْرِ لَهَا وَقْتٌ مُوَسَّعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى صَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْعَبْدَ فَعَلَ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الظُّهْرِ، مَرَّاتٍ عَدِيدَةً فِي هَذَا الْوَقْتِ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ مُوَسَّعًا مِنْ جِهَةٍ مُضَيَّقًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، كَمَا فِي صِيَامِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَيَّامِ مُوَسَّعٌ، يُمْكِنُ أَنْ يَصُومَ الْقَضَاءَ مِنْ شَوَّالٍ إِلَى شَعْبَانَ، لَكِنَّهُ مِنْ جِهَةِ التَّحْدِيدِ الْيَوْمِيِّ مُضَيَّقٌ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ:

«**وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ مُتَرَادِفَانِ**». أَيْ يَدُلَّانِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، أَمَّا **الْمَسْنُونُ فَهُوَ أَخَصُّ مِنْهُمَا**.

الْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ: هُوَ مَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: صِيَامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَصِيَامُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ مَأْخُوذًا مِنْ حَدِيثٍ نَبَوِيٍّ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ سَنَتَيْنِ**»[1]. وَقَدْ يَكُونُ الْمَسْنُونُ وَالْمُسْتَحَبُّ مَأْخُوذًا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، وَلِذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الرَّجُلِ الْيُمْنَى عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ. قِيَاسًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ.

أَمَّا الْمَسْنُونُ: فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْمَنْدُوبِ الْوَارِدِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، إِمَّا بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْمَسْنُونُ خَاصٌّ بِالْفِعْلِ، بِحَيْثُ يَكُونُ قَدْ لَازَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا يَخْتَلِفُ مَعَ قَوْلِهِ هُنَاكَ، وَالْمَسْنُونُ: هُوَ مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ. فَكَانَ يُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ هُنَاكَ: الْمَنْدُوبُ. لِيَتَوَافَقَ مَعَ مَا هُنَا.

الثَّانِي: الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ.

ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُؤَلِّفُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

الصَّحِيحُ، فَالصَّحِيحُ: هُوَ الْمُثْمِرُ لِلنَّتِيجَةِ الْمَرْجُوَّةِ مِنْهُ، فَإِذَا قِيلَ: هَذَا بَيْعٌ صَحِيحٌ. أَيْ يَنْتُجُ عَنْهُ انْتِقَالُ الْمِلْكِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ، نِكَاحٌ صَحِيحٌ، يُرَتَّبُ عَلَيْهِ وُجُوبُ الْمَهْرِ، وَجَوَازُ الْوَطْءِ، وَوُجُوبُ النَّفَقَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْفِعْلُ صَحِيحًا مَتَى كَانَ مُوَافِقًا لِأَمْرِ الشَّارِعِ، وَالْمُرَادُ بِأَمْرِ الشَّارِعِ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ طَلَبُ الشَّارِعِ، إِنَّمَا الْمُرَادُ أَحْكَامُ الشَّارِعِ، وَشَأْنُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الشَّارِعِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ مُبَاحٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يُقَالُ: صَحِيحٌ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا صَلَّى الصَّلَاةَ وَهُوَ مُحْدِثٌ جَاهِلٌ لِحَدَثِهِ، فَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ نُطَالِبَهُ بِالْقَضَاءِ، فَهَلْ هَذِهِ الصَّلَاةُ يُقَالُ عَنْهَا صَحِيحَةٌ أَوْ لَا؟

هَذَا مَوْطِنُ خِلَافٍ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ: فَمَنْ قَالَ: الصَّحِيحُ: مَا وَافَقَ الْأَمْرَ. كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا، قَالَ: هَذِهِ صَلَاةٌ وَافَقَتِ الْأَمْرَ بِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، أَوْ بِظَنِّ الْمُصَلِّي، وَيُؤْجَرُ عَلَيْهَا، وَنَعْتَبِرُهَا صَحِيحَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْقِطَةً لِلْقَضَاءِ. وَآخَرُونَ قَالُوا: هَذِهِ صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ. وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهَا لَمْ تُسْقِطِ الْقَضَاءَ، وَلَوْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِأَمْرِ الشَّارِعِ فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ لَفْظِيٌّ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ.

وَأَمَّا **الْبَاطِلُ**: فَالْمُرَادُ بِهِ مَا لَمْ يُنْتِجْ ثَمَرَتَهُ، فَكُلُّ فِعْلٍ لَا يُنْتِجُ الثَّمَرَةَ الْمَرْجُوَّةَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَاطِلًا؛ وَمِنْ هُنَا الْبَيْعُ الْبَاطِلُ لَا يَنْتَقِلُ فِيهِ الْمِلْكُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْبَاطِلَ وَالْفَاسِدَ سَوَاءٌ يَدُلَّانِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَفُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ يُفَرِّقُونَ وَيَقُولُونَ: الْبَاطِلُ مَمْنُوعٌ بِأَصْلِهِ، وَبِوَصْفِهِ. وَيُمَثِّلُونَ لَهُ بِالرِّبَا، بَيْنَمَا **الْفَاسِدُ** عِنْدَهُمْ: هُوَ الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ، لَكِنَّهُ مَمْنُوعٌ بِوَصْفِهِ، وَيُمَثِّلُونَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ، فَإِنَّ الصِّيَامَ بِأَصْلِهِ مَطْلُوبٌ مَشْرُوعٌ، لَكِنِ اتُّصِفَ بِكَوْنِهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، قِيلَ: هَذَا مَمْنُوعٌ. وَالْمُؤَلِّفُ هُنَا وَافَقَ فُقَهَاءَ الْحَنَفِيَّةِ فِي مَذْهَبِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَعَلَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ أَقْوَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الِانْفِكَاكَ بَيْنَ أَصْلِ الْفِعْلِ وَبَيْنَ وَصْفِهِ، إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي الذِّهْنِ، وَلَا يُوجَدُ فِي الْخَارِجِ انْفِكَاكٌ بَيْنَهُمَا، فَلَا يُوجَدُ الْفِعْلُ إِلَّا بِالْأَمْرَيْنِ مَعًا، أَصْلُ الْفِعْلِ مَعَ أَوْصَافِهِ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ يَكُونُ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْخَارِجِ، لَا مُجَرَّدَ التَّصَوُّرَاتِ الذِّهْنِيَّةِ عَنِ الْأَفْعَالِ، لِذَلِكَ فِي الْخَارِجِ أَيُّ فِعْلٍ وَقَعَ عَلَى صِفَةٍ مَمْنُوعَةٍ فَأَصْلُ الْفِعْلِ مَمْنُوعٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ:

«**وَالْجَائِزُ**». كَلِمَةُ الْجَائِزِ كَلِمَةٌ يَسْتَعْمِلُهَا الْعُلَمَاءُ بِإِزَاءِ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: أَنْ تُطْلَقَ وَيُرَادُ بِهَا الْمُبَاحُ، الْمُبَاحُ يُسَمَّى جَائِزًا، وَالْمُبَاحُ: هُوَ مَا أَذِنَ الشَّارِعُ فِي فِعْلِهِ وَفِي تَرْكِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَتُّبِ مَدْحٍ عَلَى أَحَدِ مِنْهُمَا، وَمَثَّلْنَا لَهُ سَابِقًا بِأَكْلِ التُّفَّاحِ، وَشُرْبِ الْمَاءِ، وَقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ الْجَائِزِ وَيُرَادُ بِهِ الْمُمْكِنُ الْعَقْلِيُّ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْعَقْلِيَّةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: مُحَالٌ: مِثْلُ طَيَرَانِكَ بِدُونِ آلَةٍ، وَوَاجِبٌ: مِثْلُ صِفَاتِ الْكَمَالِ لِلَّهِ، وَبَقَاءُ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، وَمُمْكِنٌ: يُسَمُّونَهُ جَائِزًا، مِنْ مِثْلِ حَيَاةِ ابْنِ آدَمَ، وَكَذَلِكَ يُطْلَقُ لَفْظُ الْجَائِزِ عَلَى مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَقْلًا، فَالْفِعْلُ الَّذِي يَسْتَوِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ يُقَالُ لَهُ جَائِزٌ، كَذَلِكَ يُطْلَقُ لَفْظُ الْجَائِزِ عَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ، تَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَخْبَرَ بِأَنَّ وَالِدَهُ مَوْجُودٌ. مَاذَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ تَقُولُ: جَائِزٌ؛ مُمْكِنٌ وُقُوعُهُ، وَمُمْكِنٌ عَدَمُ وُقُوعِهِ. هَذَا مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَمِنَ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ:

الْأَدَاءُ: وَهُوَ: **مَا فُعِلَ أَوَّلًا فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ شَرْعًا**، مِثَالُ ذَلِكَ: الْوَاجِبَاتُ، وَتَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ بَعْضَهَا مُؤَقَّتٌ؛ لَهُ وَقْتٌ مُقَدَّرٌ، وَبَعْضُهَا لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ، مِثَالُ ذَلِكَ:صِيَامُ رَمَضَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَذَا أَدَاءٌ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُؤَقَّتٌ، صَلَاةُ الْجَنَازَةِ: غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ لَا تُوصَفُ بِكَوْنِهَا أَدَاءً، إِذَنِ الْأَدَاءُ: مَا فُعِلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، أَمَّا إِذَا فُعِلَ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: إِعَادَةٌ. مِثَالُ ذَلِكَ: صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ وَجَدَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا مَعَهُمْ ثَانِيًا، هَذِهِ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ قَالُوا: نُسَمِّيهَا إِعَادَةً. هَلْ تُسَمَّى أَدَاءً عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ؟ لَا تُسَمَّى إِعَادَةً، لِأَنَّ فِعْلَهَا هُنَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا، فَصِيَامُ رَمَضَانَ فِي رَمَضَانَ

أَدَاءٌ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ لِلْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ نَعْتَبِرُهُ قَضَاءً.

قَالَ:

«**وَالْقَضَاءُ: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ**». مِثَالُهُ: نَامَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحِينَئِذٍ صَلَاةُ الظُّهْرِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ تُعْتَبَرُ قَضَاءً، لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَهَا بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ شَرْعِيًّا، كَصِيَامِ الْحَائِضِ فِي أَيَّامِ شَوَّالٍ إِذَا أَفْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فِي حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ، أَفْطَرَتْ لِأَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَهَا مِنَ الصَّوْمِ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ، فَصِيَامُهَا فِي شَوَّالٍ نَعْتَبِرُهُ قَضَاءً، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ مَعْذُورًا مَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ فِي وَقْتِهِ، كَصِيَامِ الْمُسَافِرِ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ مُفَرِّطًا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَفْطَرَ عَاصِيًا بِفِطْرِهِ فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا صَامَ فِي شَوَّالٍ قِيلَ: قَضَاءٌ.

وَقَوْلُهُ: «**اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَهُ وُجُوبٌ مُطْلَقًا**». يَعْنِي أَنَّ الْقَضَاءَ قَدْ وَجَبَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا فُعِلَ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَكُونُ قَضَاءً، اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَهُ وُجُوبٌ، إِمَّا لِعَدَمِ فِعْلِ الْعَبْدِ لَهُ، وَإِمَّا لِوُجُودِ خَلَلٍ فِيهِ، لَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا، هَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ الظُّهْرِ فِي وَقْتِهِ، فَيَسْتَدْرِكُهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ يَكُونُ لِخَلَلٍ لِأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ بِدُونِ وُضُوءٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَنَقُولُ: أَعِدْ. وَلَا يَخْتَصُّ الْقَضَاءُ بِاسْتِدْرَاكِ فَوْتِ الْوَاجِبِ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ تُقْضَى إِذَا فَاتَ وَقْتُهَا.

أَمَّا **الْإِعَادَةُ**: فَهُوَ مَا فُعِلَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ مَرَّةً ثَانِيَةً، إِمَّا لِخَلَلٍ، كَمَا لَوْ صَلَّى مُحْدِثًا فَعَلِمَ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، أَوْ لِاسْتِدْرَاكِ فَضِيلَةٍ، كَمَا لَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً فَصَلَّى مَعَهَا مَرَّةً أُخْرَى.

أَمَّا **الرُّخْصَةُ**: فَهِيَ حُكْمٌ وَضْعِيٌّ يُرَادُ بِهِ: «**مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ مَعَ بَقَاءِ مُقْتَضِي التَّحْرِيمِ**» يَعْنِي أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وُجِدَ التَّحْرِيمُ لَا زَالَتْ مَوْجُودَةً، لَكِنَّ التَّحْرِيمَ ارْتَفَعَ، مِثَالُ ذَلِكَ: الْمَيْتَةُ حَرَامٌ، لِمَاذَا؟ لِنَجَاسَتِهَا، لَكِنَّهَا تُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ، هَلِ الْعِلَّةُ وَهِيَ النَّجَاسَةُ ارْتَفَعَتْ؟ لَمْ تَرْتَفِعْ، مَا زَالَتْ بَاقِيَةً، وَمَعَ ذَلِكَ أُبِيحَ لِلْمُضْطَرِّ أَكْلُهَا، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: رُخْصَةٌ. مِثَالٌ آخَرُ: السَّلَمُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ، وَالْأَصْلُ فِي بَيْعِ الْمَعْدُومَاتِ الْمَنْعُ، لِأَنَّ الْبَيْعَ مَعْدُومٌ لَمْ يُوجَدْ بَعْدُ، لَكِنَّهُ فِي السَّلَمِ أُبِيحَ، فَفِي السَّلَمِ نَقُولُ: الْعِلَّةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلْمَنْعِ، وَهِيَ بَيْعُ الْمَعْدُومِ، مَا زَالَتْ مَوْجُودَةً، لَكِنَّ الشَّارِعَ رَخَّصَ فِيهِ. هَذَا يُقَالُ لَهُ: رُخْصَةٌ. اسْتِبَاحَةُ الْمَحْذُورِ مَعَ وُجُودِ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ، فَلَا يَظُنَّنَّ ظَانٌّ أَنَّ الرُّخْصَةَ يُرَادُ بِهَا مَا فِيهِ التَّسْهِيلُ وَالتَّيْسِيرُ، فَمَرَّاتٍ قَدْ تَكُونُ الرُّخْصَةُ بِمَنْعٍ وَتَحْرِيمٍ، بِأَنْ يُوجَدَ سَبَبُ الْإِبَاحَةِ، لَكِنَّ الشَّارِعَ يَمْنَعُ لِوُجُودِ مُقْتَضٍ آخَرَ.

قَالَ:

وَالْعَزِيمَةُ بِخِلَافِ الرُّخْصَةِ. الْعَزِيمَةُ: مَا كَانَتِ الْعِلَلُ مُنْتِجَةً لِأَحْكَامِهَا.

الْبَابُ الثَّانِي

فِي الْأَدِلَّةِ

ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلِّفُ:

«**الدَّلِيلُ**». الدَّلِيلُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْمُوَصِّلُ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَهُوَ مَا يُمْكِنُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ نَاصِبُ الدَّلِيلِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْمُرْشِدُ إِلَى الدَّلِيلِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْعَلَامَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الدَّلَالَةُ.

قَالَ: «**الدَّلِيلُ: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْيَقِينِ**». فَالدَّلِيلُ طَرِيقٌ لِتَحْصِيلِ الْمَعْلُومَاتِ، وَالْمُؤَلِّفُ قَدْ حَصَرَ الدَّلِيلَ بِمَا يُوَصِّلُ إِلَى الْقَطْعِ، وَالْيَقِينِ، وَالْعِلْمِ، وَهَذَا أَحَدُ مَنْهَجَيْ الْأُصُولِيِّينَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَقُولُ بِأَنَّ الدَّلِيلَ يَشْمَلُ مَا يُوَصِّلُ إِلَى الظَّنِّ بِالْمَطْلُوبِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ، وَهُوَ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأُصُولِيِّينَ فِي مُصْطَلَحَاتِهِمْ، وَلَعَلَّ الْمَنْهَجَ الثَّانِيَ أَوْلَى، وَعَلَى الْمَنْهَجِ الْأَوَّلِ قَالُوا: يَنْقَسِمُ مَا يُوَصِّلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ إِلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ الدَّلِيلُ: وَهُوَ الْمُوَصِّلُ إِلَى الْقَطْعِ بِالْمَطْلُوبِ.

وَالثَّانِي الْأَمَارَةُ: وَهُوَ الْمُوَصِّلُ إِلَى الظَّنِّ بِالْمَطْلُوبِ.

وَالْإِدْرَاكَاتُ عَلَى أَنْوَاعٍ: مِنْهَا إِدْرَاكٌ جَازِمٌ قَطْعٌ، وَمِنْهَا إِدْرَاكٌ مَعَ احْتِمَالٍ، يُقَالُ لَهُ: ظَنٌّ. وَمِنْهَا التَّرَدُّدُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِدُونِ مَيَلَانٍ مَعَ أَحَدِهِمَا، يُقَالُ لَهُ. شَكٌّ. وَهُنَاكَ احْتِمَالٌ مُقَابِلٌ لِلْإِدْرَاكِ الرَّاجِحِ يُسَمَّى احْتِمَالًا.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ انْقِسَامِ الْإِدْرَاكَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَا فِي الْخَارِجِ، فَهُنَاكَ مَا هُوَ إِدْرَاكٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي الْخَارِجِ، وَهُنَاكَ إِدْرَاكٌ بَاطِلٌ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ لَهُ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يُدْخِلُ بَعْضَ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ فِي بَعْضٍ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ: «**الْعِلْمُ: هُوَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِسُكُونِ النَّفْسِ إِلَى أَنَّ مُتَعَلَّقَهُ كَمَا اعْتَقَدَهُ**» فَالْعِلْمُ فِيهِ جَزْمٌ، وَظَاهِرُ عِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يَكُونُ مُطَابِقًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُطَابِقٍ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفَسِّرُونَ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا، وَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ جَازِمًا، وَهَذَانِ الْمَنْهَجَانِ لِلْأُصُولِيِّينَ.

وَالْعِلْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: **ضَرُورِيٌّ**: وَهُوَ الَّذِي تُذْعِنُ لَهُ النَّفْسُ، وَلَا تَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَلِيلٍ، **وَاسْتِدْلَالِيٌّ**، وَيُسَمُّونَهُ نَظَرِيًّا: وَهُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ لِإِثْبَاتِهِ، وَلَا يَصِلُ إِلَى النَّفْسِ إِلَّا بِطَلَبِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: إِنَّ **الضَّرُورِيَّ: مَا لَا يَنْتَفِي بِشَكٍّ، وَلَا شُبْهَةٍ**. بِخِلَافِ الِاسْتِدْلَالِيِّ: فَإِنَّهُ فِي مُقَابَلَتِهِ، وَكَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الظَّنَّ هُوَ الِاعْتِقَادُ وَالْإِدْرَاكُ هُوَ الْإِدْرَاكُ الرَّاجِحُ، وَيُقَابِلُهُ الِاحْتِمَالُ، وَأَمَّا الْوَهْمُ: فَهُوَ احْتِمَالٌ رَاجِحٌ فِي النَّفْسِ، لَكِنَّهُ مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَارِجِ، وَعَرَّفَ بَعْدَ هَذَا الشَّكَّ.

قَالَ: «**وَالِاعْتِقَادُ هُوَ الْجَزْمُ بِالشَّيْءِ**». لَكِنَّ النَّفْسَ غَيْرُ سَاكِنَةٍ لِذَلِكَ الْجَزْمِ لِأَنَّ الِاعْتِقَادَ غَيْرُ مَبْنِيٍّ عَلَى دَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَالِاعْتِقَادُ مِنْهُ مَا هُوَ **مُطَابِقٌ**، مِثْلُ: مَا كَانَ مُوَافِقًا لِمَا هُوَ فِي الْخَارِجِ، كَاعْتِقَادِ وُجُودِ بَلَدٍ يُقَالُ لَهَا: الصِّينُ. بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَا تَسْكُنُ نَفْسُهُ لِذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ اعْتِقَادًا **فَاسِدًا** مِثْلَ: اعْتِقَادَاتِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ، وَالِاعْتِقَادُ الْفَاسِدُ هَذَا يُسَمُّونَهُ الْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ، فَالْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ إِدْرَاكٌ لِلْوَاقِعِ بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَهُوَ إِدْرَاكٌ مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ، هَذَا يُسَمُّونَهُ الْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ، لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ شَيْئَيْنِ مُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ مَعَ ظَنِّ صِحَّةِ إِدْرَاكِهِ، وَهُوَ إِدْرَاكٌ كَاذِبٌ، وَيُقَابِلُ الْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ الْجَهْلُ الْبَسِيطُ: وَهُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا أَقْبَلَ شَخْصٌ مِنْ بَعِيدٍ فَسَأَلْتُكَ مَنْ هَذَا؟ قُلْتَ: لَا أَدْرِي، فَهَذَا جَهْلٌ بَسِيطٌ، لَكِنْ إِذَا قُلْتَ: هَذَا زَيْدٌ، وَقِيلَ لَكَ: زَيْدٌ مُسَافِرٌ إِلَى بِلَادٍ بَعِيدَةٍ. فَحِينَئِذٍ هَذَا جَهْلٌ مُرَكَّبٌ.

فَصْلٌ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ:

«**وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ**.

فَالْكِتَابُ: هُوَ الْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ».

الفهرسة

الْمُقَدِّمَةُ	١
اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ	١
الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْأَحْكَامِ وَتَوَابِعِهَا	٣
الْبَابُ الثَّانِي فِي الْأَدِلَّةِ	٤
فَصْلٌ	٤
الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْأَحْكَامِ	٦
أَقْسَامُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَوَابِعُهَا	٧
أَقْسَامُ الْوَاجِبِ	١٠
تَقْسِيمَاتٌ أُخْرَى لِلْوَاجِبِ	١٠
الثَّانِي الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ	١٢
الْبَابُ الثَّانِي فِي الْأَدِلَّةِ	١٤
فَصْلٌ	١٦

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنٍ رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ وَشَيْخَنَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ:

فَصْلٌ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ

وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

فَالْكِتَابُ: هُوَ الْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ، وَشَرْطُهُ التَّوَاتُرُ، فَمَا نُقِلَ آحَادًا فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ، لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِي التَّوَاتُرَ فِي تَفَاصِيلِ مِثْلِهِ، وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّوَاذِ، وَهِيَ مَا عَدَا الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَهِيَ كَأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا، وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْمُحْكَمُ مَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ، وَالْمُتَشَابِهُ مُقَابِلُهُ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ، خِلَافًا لِلْحَشَوِيَّةِ، وَلَا مَا الْمُرَادُ بِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ مِنْ دُونِ دَلِيلٍ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُرْجِئَةِ.

وَالسُّنَّةُ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ، فَالْقَوْلُ ظَاهِرٌ وَهُوَ أَقْوَاهَا، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَالْمُخْتَارُ وُجُوبُ التَّأَسِّي بِهِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَشُرُوطُهُ إِلَّا مَا وَضَحَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ، أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ كَالتَّهَجُّدِ، وَالْأُضْحِيَّةِ.

وَالتَّأَسِّي الْجِبِلَّةُ: هُوَ إِيقَاعُ الْفِعْلِ بِصُورَةِ فِعْلِ الْغَيْرِ وَوَجْهُهُ اتِّبَاعًا لَهُ، أَوْ تَرْكُهُ كَذَلِكَ، فَمَا عَلِمْنَا وُجُوبَهُ مِنْ أَفْعَالِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَاهِرٌ، وَمَا عَلِمْنَا حُسْنَهُ دُونَ وُجُوبِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ فَنَدْبٌ، إِنْ ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ قُرْبَةٍ، وَإِلَّا فَإِبَاحَةٌ، وَتَرْكُهُ لِمَا كَانَ أُمِرَ بِهِ يَنْفِي الْوُجُوبَ، وَفِعْلُهُ لِمَا نَهَى عَنْهُ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ: التَّقْرِيرُ، فَإِذَا عَلِمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلٍ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْكَارِهِ،وَلَيْسَ كَمُضِيِّ كَافِرٍ إِلَى كَنِيسَةٍ، وَلَا أَنْكَرَهُ غَيْرُهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِهِ، وَلَا تَعَارُضَ فِي أَفْعَالِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَتَى تَعَارَضَ قَوْلَانِ، أَوْ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، أَوْ مُخَصِّصٌ، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَالتَّرْجِيحُ وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ الْأَخْبَارُ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ وَآحَادٌ.

وَالْمُتَوَاتِرُ: خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ، وَلَا حَصْرَ لِعَدَدِهِ، بَلْ هُوَ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ، وَيَحْصُلُ بِخَبَرِ الْفُسَّاقِ وَالْكُفَّارِ، وَقَدْ يَتَوَاتَرُ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، كَمَا فِي شَجَاعَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَجُودِ حَاتِمٍ.

وَالْآحَادُ: مُسْنَدٌ وَمُرْسَلٌ، وَلَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفُرُوعِ، إِذْ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ الْآحَادَ مِنَ الْعُمَّالِ إِلَى النَّوَاحِي، وَلِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلَا يُؤْخَذُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى عِلْمًا، كَخَبَرِ الْإِمَامِيَّةِ وَالْبَكْرِيَّةِ، وَفِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى عَمَلًا كَحَدِيثِ مَسِّ الذَّكَرِ خِلَافٌ، وَشُرُوطُ قَبُولِهَا الْعَدَالَةُ، وَالضَّبْطُ، وَعَدَمُ مُصَادَمَتِهَا قَاطِعًا، وَفَقْدُ اسْتِلْزَامِ مُتَعَلِّقِهَا الشُّهْرَةَ، وَثُبُوتُ عَدَالَةِ الشَّخْصِ بِأَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ حَاكِمٌ يَشْتَرِطُ الْعَدَالَةَ، وَالثَّانِي لِعَمَلِ الْعَالِمِ بِرِوَايَتِهِ، قِيلَ: وَبِرِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْهُ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ بِالتَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ، وَالْجَارِحُ أَوْلَى، وَإِنْ كَثُرَ الْمُعَدِّلُ، وَيَكْفِي الْإِجْمَالُ فِيهَا مِنْ عَارِفٍ، وَيُقْبَلُ الْخَبَرُ الْمُخَالِفُ لِلْقِيَاسِ فَيُبْطِلُهُ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَ الْأُصُولَ الْمُقَرَّرَةَ، وَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى مِنْ عَدْلٍ عَارِفٍ ضَابِطٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ رِوَايَةِ فَاسِقِ التَّأْوِيلِ وَكَافِرِهِ.

وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّبِعًا لِشَرْعِهِ، وَكُلُّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عُدُولٌ إِلَّا مَنْ أَبَى عَلَى الْمُخْتَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَطُرُقُ الرِّوَايَةِ أَرْبَعٌ: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ، ثُمَّ قِرَاءَةُ التِّلْمِيذِ أَوْ غَيْرِهِ بِمَحْضِرِهِ، ثُمَّ الْمُنَاوَلَةُ، ثُمَّ الْإِجَازَةُ، وَمَنْ تَيَقَّنَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ جُمْلَةَ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ جَازَ لَهُ رِوَايَتُهُ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ كُلَّ حَدِيثٍ بِعَيْنِهِ.

تَنْبِيهٌ:

الْخَبَرُ: هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ، فَإِنْ تَطَابَقَا فَصِدْقٌ، وَإِلَّا فَكَذِبٌ، وَيُسَمَّى الْخَبَرُ جُمْلَةً وَقَضِيَّةً، وَإِذَا رُكِّبَتِ الْجُمْلَةُ فِي دَلِيلٍ سُمِّيَتْ مُقَدِّمَةً.

وَالتَّنَاقُضُ: هُوَ اخْتِلَافُ الْجُمْلَتَيْنِ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، بِحَيْثُ يَسْتَلْزِمُ لِذَاتِهِ صِدْقُ أَحَدِهِمَا كَذِبَ الْأُخْرَى.

وَالْعَكْسُ الْمُسْتَوِي: تَحْوِيلُ جُزْئَيِ الْجُمْلَةِ عَلَى وَجْهٍ يَصْدُقُ.

وَعَكْسُ النَّقِيضِ: جَعْلُ نَقِيضِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ.

وَالْإِجْمَاعُ: هُوَ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرٍ عَلَى أَمْرٍ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْعَصْرُ، وَلَا كَوْنُهُ لَمْ يَسْبِقْهُ خِلَافٌ، وَأَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ مُسْتَنَدٍ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا، وَأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ قِيَاسًا، أَوِ اجْتِهَادًا، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِجْمَاعٌ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِالشَّيْخَيْنِ، وَلَا بِالْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ، وَلَا بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحْدَهُمْ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذْ هُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ، قَالَ الْأَكْثَرُ: وَلَا بِأَهْلِ الْبَيْتِ وَحْدَهُمْ كَذَلِكَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: جَمَاعَةٌ مَعْصُومُونَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿ **لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[1]. الْآيَةُ، «**أَهْلُ الْبَيْتِ كَسَفِينَةِ نُوحٍ**»[2]، «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ**»[3]، وَنَحْوُهُمَا، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ، مَا لَمْ يَرْفَعِ الْأَوَّلَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ، وَتَعْلِيلٍ، وَتَأْوِيلٍ ثَالِثٍ، وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ إِمَّا الْمُشَاهَدَةُ، وَإِمَّا النَّقْلُ عَنْ كُلِّ مِنَ الْمُجْمِعِينَ أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ مَعَ نَقْلِ رِضَا السَّاكِتِينَ، وَيُعْرَفُ رِضَاهُمْ بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ مَعَ الِاشْتِهَارِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ حَامِلٍ لَهُمْ عَلَى السُّكُوتِ، وَقَوْلُهُ مِمَّا الْحَقُّ فِيهِ مَعَ وَاحِدٍ، وَيُسَمَّى هَذَا إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، وَهُوَ حُجَّةٌ وَإِنْ نُقِلَ تَوَاتُرًا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ إِنْ نُقِلَ آحَادًا، فَإِنْ تَوَاتَرَ فَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يَفْسُقُ مُخَالِفُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[4]، ﴿**لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾[5]. وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**»[6]. فَفِيهِ تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ، وَلِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَخْطِئَةِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ وَمِثْلُهُمْ لَا يَجْتَمِعُ عَلَى تَخْطِئَةِ أَحَدٍ فِي أَمْرٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ.

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، تَقَدَّمَ مَعَنَا تَعْرِيفُ الدَّلِيلِ، وَكَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَدْلُولِهِ هَلْ هُوَ مُقْتَصِرٌ عَلَى

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٣٠٦/ ٥٣٩٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٩٧٤)، وقال: «ضعيف».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (٢٤٠٨)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٤) سورة النساء: ١١٥.

(٥) سورة البقرة: ١٤٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن- باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، وقال: «ضعيف جدًا».

الْقَطْعِيِّ أَوْ يَشْمَلُ الظَّنِّيَّ؟ وَالْأَدِلَّةُ عَلَى أَنْوَاعٍ: مِنْهَا الدَّلِيلُ الْحِسِّيُّ، وَمِنْهَا الدَّلِيلُ الْعَادِيُّ، الدَّلِيلُ اللُّغَوِيُّ، وَمِنْهَا الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ، وَالْمُرَادُ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ: مَا جَعَلَهُ الشَّرْعُ حُجَّةً يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ بِنَاءً عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ: «**الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ**».

الْأَوَّلُ: الْكِتَابُ.

فَأَمَّا الْكِتَابُ: فَهُوَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَاتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَدِلَّةٌ بِلَا إِشْكَالٍ، أَمَّا الرَّابِعُ وَهُوَ الْقِيَاسُ: فَطَائِفَةٌ تَجْعَلُهُ دَلِيلًا، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَجْعَلُهُ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْقِيَاسِيَّ لَا يَسْتَقِلُّ بِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِنَفْسِهِ، لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْعَلُ الدَّلِيلَ الرَّابِعَ الِاسْتِصْحَابَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ هَذِهِ أَدِلَّةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ تَابِعَةٌ مِنْ مِثْلِ: سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا نَظَرْتَ فِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ التَّابِعَةِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَالَّةً، إِمَّا أَنْ تَكُونَ جُزْءً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، أَوْ زِيَادَةً فِي تَطْبِيقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَسَدِّ الذَّرَائِعِ، أَوْ أَنَّهَا قَرِينَةٌ عَلَى وُجُودِ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْأَصْلِيَّةِ.

أَوَّلُهَا: الْكِتَابُ الْعَظِيمُ وَهُوَ الْقُرْآنُ، إِذَنِ الْكِتَابُ هُوَ الْقُرْآنُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَإِنَّ طَائِفَةً تَقُولُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَيَجْعَلُونَ أَحَدَهُمَا لِمَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَالثَّانِي لِمَا بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ، وَهَذَا كَلَامٌ خَاطِئٌ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي قِصَّةِ الْجِنِّ فِي آخِرِ سُورَةِ الْأَحْقَافِ[1]، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَخْبَرُوا بِأَنَّهُمْ قَدْ سَمِعُوا قُرْآنًا، وَسَمِعُوا كِتَابًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ هُوَ الْقُرْآنُ، هَذَا الْقُرْآنُ هُوَ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُنَزَّلٌ بِلَفْظِهِ وَبِمَعْنَاهُ، فَكَانَ الْأَوْلَى بِهِ أَنْ يُعَرَّفَ الْقُرْآنُ بِذَاتِهِ، لِأَنَّ التَّنْزِيلَ صِفَةٌ لَاحِقَةٌ، قَبْلَ التَّنْزِيلِ مَا هُوَ؟ إِذَنْ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ كَلَامُ اللهِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ**﴾[2]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللهِ** ﴾[3].

وَقَوْلُهُ: «**الْمُنَزَّلُ**» لِلِاحْتِرَازِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ، الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ وَحْيًا، فَإِنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ بِلَفْظِهَا.

قَالَ: «**لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ**» الْمُرَادُ بِالْإِعْجَازِ: التَّحَدِّي يَعْنِي التَّحَدِّيَ لِلنَّاسِ بِأَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ، أَوْ بِسُورَةٍ مِنْهُ، أَوْ بِمِثْلِ سُورَةٍ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ**﴾[4]. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي، وَفِيهِ مِنَ السَّبْكِ وَالنَّظْمِ، وَفِيهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْمُغَيَّبَاتِ، وَفِيهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِحَوَادِثِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ مَا يَعْجَزُ الْمُتَكَلِّمُونَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ تَنْزِيلَ الْقُرْآنِ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُعْجِزًا، بَيْنَمَا هَذَا الْقُرْآنُ أُنْزِلَ

---

(١) الآيتان: ٢٩، ٣٠.

(٢) سورة التوبة: ٦.

(٣) سورة البقرة: ٧٥.

(٤) سورة يونس: ٣٨.

لِتَدَبُّرِهِ، وَلِلْعَمَلِ بِهِ، وَلِتِلَاوَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾[1]. وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، أَوْ قَالَ الْمُعْجِزُ بِسُورَةٍ مِنْهُ لَكَانَ أَوْلَى لِكَيْلَا يُفْهَمَ أَنَّ الْغَايَةَ مِنْ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ هُوَ الْإِعْجَازِ، وَالْإِعْجَازُ إِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ غَايَةً لِإِنْزَالِهِ، وَالْقُرْآنُ مُتَوَاتِرٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ رَوَاهُ الْجَمَاعَاتُ عَنِ الْجَمَاعَاتِ بِمَا يُزِيلُ أَيَّ لَبْسٍ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَتَنَاقَلُونَهُ تَوَاتُرًا، يَحْفَظُ الْقُرْآنَ صِغَارُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَهَذَا نَقْلٌ مُتَوَاتِرٌ حَيٌّ، وَأَمَّا مَا نُقِلَ بِسَبِيلِ الْآحَادِ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ رَوَاهُ الطَّائِفَةُ الْكَثِيرَةُ بِلَفْظٍ، وَقَالُوا: الْقُرْآنُ هُوَ هَذَا الَّذِي رَوَيْنَاهُ فَقَطْ. فَخَالَفَهُمْ ثِقَةٌ فَزَادَ زِيَادَةً، هَذِهِ الزِّيَادَةُ تُسَمَّى قِرَاءَةً شَاذَّةً، فَخَالَفَتْ قِرَاءَةُ الْوَاحِدِ قِرَاءَةَ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ، فَمِنْ ثَمَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ لَنَقَلَهَا أَهْلُ التَّوَاتُرِ، كَمَا نَقَلُوا بَقِيَّةَ الْقُرْآنِ، وَلِأَنَّ أَهْلَ التَّوَاتُرِ بِقَصْرِهِمُ الْقُرْآنَ عَلَى مَا رَوَوْهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ تُخَالِفُ رِوَايَتَهُ.

مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ؟ وَهَلْ يُعْمَلُ بِهَا؟ وَهَلْ يُقْرَأُ بِهَا؟

الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْقِرَاءَةِ بِهَا عَلَى نَوْعَيْنِ: الْقِرَاءَةُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ: فَجُمْهُورُ الْحَنَابِلَةِ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَصِحُّ أَنْ يُقْرَأَ بِقِرَاءَةٍ شَاذَّةٍ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي: ﴿ **إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ﴾[2] قَرَأَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ هَذِهِ الْآيَةَ بِزِيَادَةِ: (مُتَتَابِعَاتٍ). إِذَنْ عِنْدَنَا (مُتَتَابِعَاتٌ) هَذِهِ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ. هَلْ يُقْرَأُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؟ الْجُمْهُورُ قَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ يَقِينًا. هُنَا قَوْلٌ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ بِأَنَّهُ يَصِحُّ الْقِرَاءَةُ بِهَا، لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّنَا نَجْزِمُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، إِذْ رَوَى الْقُرْآنَ الْجَمَاعَاتُ الْكَثِيرَةُ، وَلَمْ يَرْوُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ، وَمُقْتَضَى رِوَايَتِهِمْ أَنَّ الْقُرْآنَ فِيمَا رَوَوْهُ فَقَطْ، وَأَنَّ مَا لَمْ يَرْوُوهُ فَلَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ.

الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ هَلْ يُعْمَلُ بِهَا؟ هَلْ نُوجِبُ التَّتَابُعَ فِي صِيَامِ الْيَمِينِ؟ مِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[3]. قَرَأَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ (فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ) يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْفَيْأَةِ أَنْ تَكُونَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؟ أَوْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْفَيْأَةُ بَعْدَهَا؟ ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ** ﴾ يَعْنِي: يَحْلِفُونَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَاتِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. تَعَالَوا، إِمَّا أَنْ تَرْجِعُوا، أَوْ تُطَلِّقُوا.

هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الرَّجْعَةُ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لَوْ كَانَتِ الرَّجْعَةُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ تَصِحَّ لِقِرَاءَةِ (فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ) يَعْنِي فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: بَعْدَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُسْتَدْعَى الزَّوْجُ الْحَالِفُ، وَيُقَالُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَطَأَ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ. فَإِذَنِ الرَّجْعَةُ تَرْكُ مُقْتَضَى الْيَمِينِ، أَثْبَتَهَا الْجُمْهُورُ لِلزَّوْجِ، وَلَوْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

هَلْ يُعْمَلُ بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ أَوْ لَا؟ هُنَاكَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْأُصُولِيِّينَ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ، إِذْ لَيْسَتْ

---

(١) سورة ص: ٢٩.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٦.

قُرْآنًا بِالِاتِّفَاقِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُدْرَجَةً مِنْ كَلَامِ تَابِعِيٍّ وَنَحْوِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، قَالُوا: لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ وَهُوَ عَدْلٌ ثِقَةٌ رَوَاهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِهَةِ التَّفْسِيرِ فَظَنَنَّهَا قُرْآنًا، فَإِذَا نَفَيْنَا قُرْآنِيَّتَهَا يَبْقَى كَوْنُهَا تَفْسِيرًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقُرْآنِ، وَتَفْسِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي بِحُجِّيَّةِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ فِي الْعَمَلِ أَقْوَى وَأَوْلَى، إِذِ الصَّحَابَةُ أَنْزَهُ وَأَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُدْخِلُوا فِي الْقُرْآنِ مَا يَجْزِمُونَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ:

الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ: هِيَ مَا عَدَا الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، هُنَاكَ سَبْعَةُ أَئِمَّةٍ وَرَدَتْ عَنْهُمْ قِرَاءَاتٌ فِي الْقُرْآنِ، وَهَذِهِ السَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ، وَمَا عَدَاهَا فَإِنَّهُ شَاذٌّ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْقِرَاءَاتُ الْعَشْرُ مُتَوَاتِرَةٌ. وَهَذَا الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ: «**الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ عِنْدَ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ**». يَعْنِي أَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهِيَ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ، أَمَّا غَيْرُ سُورَةِ النَّمْلِ فَهَلِ الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ نَقُولُ: نَعَمْ، الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أُتِيَ بِهَا لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً مِنَ السُّوَرِ، فَمَثَلًا: الْبَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ،وَإِنَّمَا هِيَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أُتِيَ بِهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى بِدَايَةِ السُّورَةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: بِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَقْوَى؛ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ**» يَعْنِي: الفَاتِحَةَ «**بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي .. **»[1]. **ثُمَّ عَدَّدَ** آيَاتِ الْفَاتِحَةِ، هَلْ ذَكَرَ الْبَسْمَلَةَ فِيهَا؟ لَمْ يَذْكُرْهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ[2]: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**»[3]. وَفِي لَفْظٍ: «**كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**»[4]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ، لَكِنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أُتِيَ بِهَا لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ.

قَالَ: «**وَالْمُحْكَمُ: مَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ، وَالْمُتَشَابِهُ مُقَابِلُهُ**».

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥).

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثًا. مولده بالمدينة وأسلم صغيرًا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣هـ. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (الطبقات الكبرى: ٧/ ١٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٣)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٧٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

الْإِحْكَامُ عَلَى نَوْعَيْنِ: إِحْكَامٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، بِمَعْنَى الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ، فَكُلُّ الْقُرْآنِ مُتْقَنٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ** ﴾[1]. بَعْضُهَا أَوْ الْجَمِيعُ؟ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْجَمِيعُ، آيَاتٌ جَمْعٌ مُضَافٌ إِلَى مَعْرِفَةٍ فَيُفِيدُ الْعُمُومَ، وَهُنَاكَ تَشَابُهٌ عَامٌّ فِي الْقُرْآنِ، بِمَعْنَى أَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ تُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، لَا يُوجَدُ تَكْذِيبٌ، فَقَدْ وَصَفَ اللهُ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ، هَذَا إِحْكَامٌ عَامٌّ، وَتَشَابُهٌ عَامٌّ، مَا مَعْنَى التَّشَابُهِ الْعَامِّ؟ أَنَّهُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، أَمَّا الْإِحْكَامُ الْخَاصُّ: فَهُوَ الَّذِي اتَّضَحَ مَعْنَاهُ، وَلَا تَرِدُ عَلَيْهِ الشُّبُهَاتُ فِي مَعْنَاهُ، مِنْ أَمْثِلَتِهِ: ﴿ **تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾[2]. هَذَا مُحْكَمٌ لَيْسَ بِمُتَشَابِهٍ، وَاضِحٌ، لَكِنْ هُنَاكَ آيَاتٌ فِي الْقُرْآنِ قَدْ يَفْهَمُ مِنْهَا بَعْضُ الْعِبَادِ مَعْنًى لَا يُرَادُ بِالْآيَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[3]. قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ**﴾ هَذَا لِلْجَمْعِ فَيَكُونُ اللهُ مُتَعَدِّدًا كَمَا قَالَتِ النَّصَارَى. فَنَقُولُ: حِينَئِذٍ هَذَا تَشَابُهٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ** ﴾ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْجَمْعُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّعْظِيمُ، لَكِنْ هُنَاكَ أَدِلَّةٌ وَبَرَاهِينُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّعْظِيمُ، وَلَيْسَ الْجَمْعَ، كَيْفَ يُعْرَفُ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ أَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ؟ نَقُولُ: بِإِرْجَاعِ تِلْكَ الْمَعَانِي إِلَى النُّصُوصِ الْأُخْرَى، لَمَّا احْتَمَلَ قَوْلُهُ: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ**﴾ التَّثْلِيثَ، وَاحْتَمَلَ التَّعْظِيمَ، رَدَدْنَا هَذَا الْمُتَشَابِهَ إِلَى نُصُوصٍ أُخْرَى فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾[4]. فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾[5]. فَمِنْ ثَمَّ نَنْفِي التَّثْلِيثَ، وَيَبْقَى مَعَنَا الْمَعْنَى الْآخَرُ، مِثَالٌ آخَرُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ** ﴾[6]. الْأَصْلُ فِي الْفَاءِ أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْقِيبِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ: اقْرَأْ أَوَّلًا ثُمَّ اسْتَعِذْ. لَكِنَّ الْفَاءَ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ يُؤْتَى بِهَا، وَيُرَادُ بِهَا مُطْلَقُ الْجَمْعِ، إِذَنِ الْفَاءُ هُنَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْقِيبِ، فَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ أَوَّلًا ثُمَّ الِاسْتِعَاذَةُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لَمْ تَدُلَّ الْآيَةُ عَلَى شَيْءٍ، بِدَلَالَةِ أَنَّ الْفَاءَ تُطْلَقُ مَرَّةً عَلَى مُجَرَّدِ الْجَمْعِ، فَنَرْجِعُ إِلَى الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى فَنَجِدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ اسْتَعَاذَ، ثُمَّ قَرَأَ. فَهُنَا مُتَشَابِهٌ، الْفَاءُ لِلْمُتَشَابِهِ، اتَّضَحَ لَنَا الْمُرَادُ بِإِرْجَاعِ هَذَا الدَّلِيلِ إِلَى الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى.

الْمُتَشَابِهُ وَالْمُحْكَمُ: الْمُحْكَمُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ بِمُجَرَّدِ وُرُودِهِ، وَالْمُتَشَابِهُ عَلَى نَوْعَيْنِ: مُتَشَابِهٌ مِمَّا يَرِدُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الِاحْتِمَالِ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مُتَشَابِهٌ يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ قَوِيٌّ ، فَهَذَا نَقِفُ فِيهِ، وَلَا نَعْمَلُ بِهِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا** ﴾[7]. الْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ.

هَلْ فِي الْقُرْآنِ أَلْفَاظٌ لَا مَعْنَى لَهَا؟ قَالَتْ طَائِفَةٌ: نَعَمْ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ، لِأَنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ لِيُعْمَلَ بِهِ، وَلِيُتَدَبَّرَ،

---

(1) سورة هود: ١.

(2) سورة البقرة: ١٩٦.

(3) سورة الحجر: ٩.

(4) سورة الكهف: ١١٠.

(5) سورة الإخلاص: ١.

(6) سورة النحل: ٩٨.

(7) سورة آل عمران: ٧.

فَإِذَا كَانَ فِي الْكِتَابِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ فَكَيْفَ يَتِمُّ تَدَبُّرُهُ، وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَغْنَى عَنْهُ، أَوْ مَا لَا ثَمَرَةَ لَهُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ لَا مَعْنَى لَهَا، نَقُولُ: بَلْ فِيهَا مَعْنًى، وَهُوَ أَنَّهُ يَقُولُ لِلْعَرَبِ: يَا أَيُّهَا الْعَرَبُ قُرْآنٌ مِنْ كَلَامِ اللهِ أُنْزِلَ بِكَلَامِكُمْ، مِنْ جِنْسِ كَلَامِكُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ التَّحَدِّيَ قَائِمٌ بِأَنْ تَأْتُوا بِمِثْلِهِ.

قَوْلُهُ: «**الْحَشَوِيَّةِ**» أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ يُثْبِتُ الْحَشْوَ للهِ.

قَالَ: **لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، مَا الْمُرَادُ بِهِ خِلَافَ ظَاهِرِهِ مِنْ دُونِ دَلِيلٍ.**

الْأَصْلُ أَنَّ مَا فِي الْقُرْآنِ يُعْمَلُ بِهِ عَلَى وَفْقِ الظَّاهِرِ، فَلَا يُتْرَكُ ظَاهِرُهُ إِلَّا لِدَلِيلٍ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْمَعْنَى الْبَاطِنُ.

الثَّانِي: السُّنَّةُ وَأَقْسَامُهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّلِيلِ الثَّانِي مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُلَاحِظُونَ أَنَّ السُّنَّةَ هُنَا غَيْرُ السُّنَّةِ فِي بَابِ الْأَحْكَامِ، السُّنَّةُ هُنَاكَ الْمَنْدُوبُ، وَهُنَا السُّنَّةُ الْمُرَادُ بِهَا مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ هُوَ: «**قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِعْلُهُ، وَتَقْرِيرُهُ**»، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مِنْ تَفْسِيرِ السُّنَّةِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ، أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: السُّنَّةُ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ. لِأَنَّ مَنْ شَافَهَ النَّبِيَّ، وَسَمِعَ مِنْهُ قَوْلَهُ، أَوْ شَاهَدَ فِعْلَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَيُقَالُ لَهُ عَمِلَ بِالسُّنَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ نَقْلٌ لِأَنَّهُ الْمُشَاهِدُ لِذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَالسُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ الطَّرِيقَةُ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ الْهُذَلِيُّ:

فَلَا تَجْزَعَنْ مِنْ سُنَّةٍ أَنْتَ سِرْتَهَا

وَأَوَّلُ رَاضٍي سُنَّةٍ مَنْ يَسِيرُهَا

قَالَ: فَالْقَوْلُ ظَاهِرٌ مِنْ مِثْلِهِ حَدِيثُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]. فَهَذِهِ سُنَّةٌ إِقْرَارِيَّةٌ أَمْ فِعْلِيَّةٌ؟ قَوْلِيَّةٌ.

قَالَ: «**وَأَمَّا الْفِعْلُ**» فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِهَةِ الْجِبِلَّةِ وَالْعَادَةِ، فَهَذَا لَا يُشْرَعُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ، فَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: كَوْنُهُ كَانَ يَلْبَسُ إِزَارًا لِنُزُولِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَيْسَتْ مِمَّا يُفْعَلُ قُرْبَةً وَعِبَادَةً، وَبِالتَّالِي لَا يُشْرَعُ التَّأَسِّي بِهِ فِيهَا، وَإِنَّمَا غَايَةُ فِعْلِهِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لِمَ لَا نَقُولُ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؟ نَقُولُ إِنَّ مَنْ فَعَلَهُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لِمَاذَا؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَى جِهَةِ الْقُرْبَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ عَلَى جِهَتِهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي: مِنْ أَنْوَاعِ الْأَفْعَالِ الْخَصَائِصُ النَّبَوِيَّةِ، فَمَا اخْتُصَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشْرَعُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: الزَّوَاجُ بِتِسْعٍ، وَتَزَوُّجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ **يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الحج- باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]. أَيْضًا مِنْ أَمْثِلَةِ الْخَصَائِصِ قَالَ: التَّهَجُّدُ، وَالْأُضْحِيَّةُ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّ وُجُوبَهَا مُخْتَصٌّ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: «**وَالتَّأَسِّي بِالْجِبِلَّةِ: هُوَ إِيقَاعُ الْفِعْلِ بِصُورَةِ فِعْلِ الْغَيْرِ وَوَجْهِهِ اتِّبَاعًا لَهُ، أَوْ تَرْكُهُ كَذَلِكَ**». إِذَنْ عِنْدَنَا قِسْمَانِ مِنَ الْأَفْعَالِ النَّبَوِيَّةِ الْأَفْعَالُ الْجِبِلِّيَّةُ وَالْأَفْعَالُ الْخَاصَّةُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَا عُلِمَ حُكْمُهُ فِي الشَّرْعِ؛ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلًا وَكَانَ وَاجِبًا، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: يَجِبُ التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا عَلَيْنَا، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ وَاجِبًا عَلَيْنَا. وَمِثْلُهُ أَيْضًا الْمَنْدُوبُ، إِذَا عُلِمَ بِأَنَّ الْفِعْلَ النَّبَوِيَّ لِلنَّدْبِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: هَذَا فِعْلٌ مَنْدُوبٌ. أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ التُّرُوكَاتُ، فَمَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِعْلُهُ، قَالَ: «**وَفِعْلُهُ لِمَا نَهَى عَنْهُ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ**». إِذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، ثُمَّ فَعَلَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّصَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، إِذَنْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُحْمَلُ؟ عَلَى مُقْتَضَى الدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، قَدْ يُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَّةِ التَّقْرِيرُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَعْمَلُ عَمَلًا، وَهُوَ مِنْ أَتْبَاعِهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ جَائِزٌ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، فَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُحْتَاجِينَ لِلدَّعْوَةِ، وَالنَّصِيحَةِ وَالتَّعْرِيفِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَلَمَّا لَمْ يُبَلِّغْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ تَعْيِينِهِ فِي الْحَالِ.

قَالَ: فَمَا عَلِمْنَا وُجُوبَهُ مِنْ أَفْعَالِهِ فَظَاهِرٌ، وَمَا عَلِمْنَا حَسَنَهُ دُونَ وُجُوبِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ فَنَدْبٌ إِنْ ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مُبَاحٌ.

قَالَ: «**وَفِعْلُهُ لِمَا نَهَى عَنْهُ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ**» إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا ثُمَّ فَعَلَهُ، قَالَ الْمُؤَلِّفُ إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَحْمِلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ. نَحْمِلُ الدَّلِيلَ، مِثَالُ ذَلِكَ: نَهَى عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَكَانَ يُصَلِّي السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ الَّتِي تَفُوتُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، هُنَا نَهْيٌ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِعْلٌ، فَنَقُولُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَرْتَفِعُ حُكْمُ النَّهْيِ، وَبِالتَّالِي إِمَّا أَنْ نَقُولَ مَكْرُوهٌ، أَوْ نَقُولَ مُبَاحٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ الْقَوْلِ، إِذَنْ عِنْدَنَا السُّنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قَوْلٍ وَهُوَ أَقْوَاهَا، وَفِعْلٍ، وَتَقْرِيرٍ.

التَّقْرِيرُ: إِذَا عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلٍ وَقَعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْكَارِهِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِبَاحَةُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ مَنْ يَفْعَلُ الْفِعْلَ أَمَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مُقِرًّا بِالْإِسْلَامِ، أَوْ بِنُبُوَّتِهِ، فَحِينَئِذٍ لَا يُعَدُّ سُكُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَارًا، لِأَنَّهُ يُنْكِرُ مَا هُوَ أَكْبَرُ، وَهُوَ كَوْنُهُ كَافِرًا أَوْ مُشْرِكًا، وَمَثَّلَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ بِمُضِيِّ كَافِرٍ إِلَى الْكَنِيسَةِ.

يَبْقَى عِنْدَنَا مَسْأَلَةُ التَّعَارُضِ: لَوْ وَقَعَ تَعَارُضٌ بَيْنَ قَوْلٍ وَفِعْلٍ مَاذَا نَفْعَلُ؟ نَقُولُ: نُحَاوِلُ أَوَّلًا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا لِنَعْمَلَ بِجَمِيعِ الدَّلِيلَيْنِ بِأَنْ نَحْمِلَ أَحَدَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى مَحَلٍّ، وَنَحْمِلَ الْآخَرَ عَلَى مَحَلٍّ آخَرَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَبْتَدِئَ بِتَرْجِيحِ الْأَقْوَالِ عَلَى الْأَفْعَالِ، وَيَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْوِصَالِ، وَهُوَ الِاسْتِمْرَارُ فِي الصِّيَامِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا**

---

(1) سورة الأحزاب: ٥٠.

تُوَاصِلُوا»[1]. فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ!. فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ إِذَا تَعَارَضَ قَوْلِي وَفِعْلِي فَقَدِّمُوا قَوْلِي، وَإِنَّمَا بَيَّنَ لَهُمُ السَّبَبَ الَّذِي جَعَلَهُ يُوَاصِلُ فَقَالَ: «**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»[2]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ فَإِنَّنَا لَا نُقَدِّمُ الْقَوْلَ مُطْلَقًا، وَنَحْكُمُ عَلَى الْفِعْلِ بِالْخُصُوصِيَّةِ، وَإِنَّمَا لَا بُدَّ أَنْ نُحَاوِلَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ لَمْ نَتَمَكَّنْ مِنَ الْجَمْعِ فَإِنَّنَا نَقُولُ بِالنَّسْخِ، فَنَجْعَلُ الْمُتَأَخِّرَ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ، فَإِنْ لَمْ نَعْرِفِ التَّارِيخَ أَوْ جُهِلَ، فَإِنَّنَا نَنْتَقِلُ إِلَى التَّرْجِيحِ فَنُوَازِنُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى الْمُوَازَنَةِ بَيْنَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾[3]. يَعْنِي أَرْجَحَهُ وَأَقْوَاهُ.

طُرُقُ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ:

الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ كَانُوا يَعْرِفُونَ السُّنَّةَ مِنْهُ مُبَاشَرَةً، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لَنَا نَحْنُ لَا نَعْرِفُ السُّنَّةَ إِلَّا بِطَرِيقِ الرِّوَايَةِ وَالْأَخْبَارِ، وَالْأَخْبَارُ الْمَنْقُولَةُ مِنْ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَوْعَيْنِ: إِمَّا مُتَوَاتِرَةٍ، وَإِمَّا آحَادٍ.

وَعَرَّفَ **الْمُتَوَاتِرَ**: «**بِأَنَّهُ خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ**» وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: خَبَرُ جَمَاعَةٍ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَأَسْنَدُوهُ إِلَى أَمْرٍ مَحْسُوسٍ. هَلْ هُنَاكَ عَدَدٌ نُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ؟ نَقُولُ مَثَلًا: إِذَا رَوَاهُ مِائَةٌ فَهُوَ آحَادٌ، وَإِذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ، لَا، لَيْسَ هُنَاكَ عَدَدٌ مُنْحَصِرٌ، إِذَنْ كَيْفَ نَعْرِفُ؟ نَقُولُ نَنْظُرُ إِلَى مَوَارِدِ الشَّرِيعَةِ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِفَادَةُ الْخَبَرِ لِلْقَطْعِ وَالْيَقِينِ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى عَدَدِ الرُّوَاةِ، مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى جَوْدَةِ الذِّهْنِ فِي التَّفْكِيرِ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْكَ، مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى أَحْوَالِ الرُّوَاةِ الْأَوَائِلِ، مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى كَيْفِيَّةِ صُنْعِ الطَّعَامِ، وَعَلَى إِمْكَانِيَّتِهِ.

وَالْمُتَوَاتِرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُتَوَاتِرٍ ضَرُورِيٍّ وَكَسْبِيٍّ.

وَالْمُتَوَاتِرُ الضَّرُورِيُّ: هُوَ الَّذِي يَسْتَفِيدُهُ الْإِنْسَانُ، إِذَنْ عِنْدَنَا الْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَالْعِلْمُ عَلَى نَوْعَيْنِ: عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ، وَعِلْمٍ كَسْبِيٍّ.

الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: هُوَ الَّذِي يُفِيدُ الْيَقِينَ، وَالْجَزْمَ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ، بِخِلَافِ الْعِلْمِ الْكَسْبِيِّ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يُسَمِّيهِ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ، هَذَا النَّوْعُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ تَشْكِيكٌ، التَّوَاتُرُ لَا يُشْتَرَطُ الْبَحْثُ فِي رُوَاتِهِ، لِأَنَّهُ مَقْبُولٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَحْثٌ فِي الرُّوَاةِ، هَلْ هُنَاكَ بَلَدٌ اسْمُهُ إِيرَانُ؟هَلْ ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ ؟ لَا، إِذَنْ لَيْسَ هُنَاكَ حِسٌّ، كَيْفَ تُثْبِتُونَ أَنَّ هَذَا الْبَلَدَ مَوْجُودٌ وَأَنْتُمْ لَمْ تَذْهَبُوا إِلَيْهِ؟ خَبَرٌ مُتَوَاتِرٌ. قُطِعَ أَمْ ظَنٌّ؟ قُطِعَ.

قَالَ: وَمَرَّاتٍ يَتَوَاتَرُ الْمَعْنَى بِأَنْ تَرِدَ رِوَايَاتٌ تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَوَاتِرَةً فِي اللَّفْظِ، مِثَالُ ذَلِكَ: حَوْضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ مُخْتَلِفَةٌ أَلْفَاظُهَا غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ، لَكِنَّهَا تَجْتَمِعُ مَعًا عَلَى إِثْبَاتِ الْحَوْضِ، هَذَا يُسَمَّى مُتَوَاتِرًا مَعْنَوِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مُتَوَاتِرٌ لَفْظِيٌّ، مِثْلُ حَدِيثِ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، مِثْلُ حَدِيثِ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (١٩٦١)، ومسلم في كتاب الصيام- باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥)، ومسلم في كتاب الصيام- باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة الزمر: ٥٥.

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1]، فَهَذَا قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهَذَا يُسَمَّى مُتَوَاتِرًا لَفْظِيًّا، مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَحَادِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، هَلْ هِيَ مُتَوَاتِرٌ لَفْظِيٌّ أَوْ مُتَوَاتِرٌ مَعْنَوِيٌّ؟ مَعْنَوِيٌّ، لَيْسَ هُنَاكَ اتِّفَاقٌ فِي الْأَلْفَاظِ.

إِذَنِ انْتَهَيْنَا مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ رُوَاتُهُ جَمَاعَةً يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَأَنْ يُسْنِدُوهُ إِلَى أَمْرٍ مَحْسُوسٍ، وَأَنْ تَتَّفِقَ جَمِيعُ طَبَقَاتِ السَّنَدِ عَلَيْهِ.

تَنْبِيهٌ:

لَيْسَ هُنَاكَ عَدَدٌ لِلْمُتَوَاتِرِ، لَا حَصْرَ لِعَدَدِهِ، فَمَرَّاتٍ يَأْتِيكَ خَبَرُ عَشَرَةٍ تَسْتَفِيدُ مِنْهُ جَزْمًا فَيَكُونُ مُتَوَاتِرًا، وَمَرَّاتٍ يَأْتِيكَ خَبَرُ تِسْعِينَ لَكِنَّكَ لَا تَسْتَفِيدُ مِنْهُمْ عِلْمًا فَيَكُونُ آحَادًا .

الْقِسْمُ الثَّانِي الْآحَادُ: وَهُوَ الَّذِي يُقَابِلُ الْمُتَوَاتِرَ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُسْنَدٍ: وَهُوَ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ جَمِيعُ طَبَقَاتِ الْإِسْنَادِ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَوْ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. هَذَا الْإِسْنَادُ مُتَّصِلٌ لَيْسَ فِيهِ انْقِطَاعٌ فَيَكُونُ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا، وَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا بِسُقُوطِ بَعْضِ طَبَقَاتِ الْإِسْنَادِ إِمَّا فِي أَوَّلِهِ، أَوْ فِي آخِرِهِ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، لَكِنْ لَوْ سَقَطَ الْجَمِيعُ يُسَمَّى عِنْدَنَا مُرْسَلًا، الْمُحَدِّثُونَ يُفَرِّقُونَ فَيَقُولُونَ: إِذَا سَقَطَ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَإِذَا سَقَطَ مِنْ آخِرِ الْإِسْنَادِ فَهُوَ مُعَلَّقٌ، وَإِذَا سَقَطَ مِنْ وَسَطِ الْإِسْنَادِ وَاحِدٌ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَإِذَا سَقَطَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فَهُوَ مُعْضَلٌ، وَالْجَمِيعُ عِنْدَنَا، عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، يُسَمُّونَهُ مُرْسَلًا.

الْمُرْسَلُ: هَلْ يُعْمَلُ بِهِ، أَوْ لَا يُعْمَلُ، تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِيهِ أَنَّ الْمُرْسَلَ إِذَا كَانَ يُسْقِطُ الضُّعَفَاءَ لَمْ يُعْمَلْ بِمُرْسَلِهِ، وَإِذَا كَانَ لَا يُسْقِطُ إِلَّا الثِّقَاتِ، فَهَذَا قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُرْسَلِ الَّذِي لَا يُرْسِلُ، وَلَا يُسْقِطُ إِلَّا الثِّقَاتِ، وَأُثِرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَابُدَّ لَهُ مِنْ مُعَاضِدٍ آخَرَ، وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ بِعَدَمِ قَبُولِ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ مُطْلَقًا.

الْمُرْسَلُ هَلْ هُوَ مُفِيدٌ لِلْقَطْعِ؟ نَقُولُ لَا، لَيْسَ بِمُفِيدٍ لِلْقَطْعِ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِحُجِّيَّتِهِ، الْمُسْنَدُ الَّذِي لَهُ إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ هَلْ هُوَ مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ وَالْقَطْعِ؟ أَوْ مُفِيدٌ لِلظَّنِّ؟ مِثَالُ ذَلِكَ: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». هَذَا مُرْسَلٌ، هَلْ هُوَ مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ وَالْقَطْعِ؟ أَوْ يُفِيدُ الظَّنَّ؟ قَالَ طَائِفَةٌ إِذَنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ وَاحِدٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ يُمْكِنُ أَنْ تُوجَدَ أَخْبَارٌ تُفِيدُ الْعِلْمَ . فَقَالَ طَائِفَةٌ: نَعَمْ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ مَعَ الْخَبَرِ قَرَائِنُ مِنْ مِثْلِ رِوَايَةِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ لِلْخَبَرِ، وَمِنْ مِثْلِ كَوْنِ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. مَا حُكْمُ خَبَرِ الْوَاحِدِ؟ نَقُولُ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفُرُوعِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتْرُكَ الْعَمَلَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾[2]. وَمِنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ امْتِثَالُ أَمْرِهِ فِيمَا نُقِلَ إِلَيْكَ فِي الْآحَادِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾[3]. فَدَلَّ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٨)، ومسلم في المقدمة- باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/ ٧).

(٢) سورة النور: ٥٤.

(٣) سورة الحجرات: ٦.

ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَنَا آتٍ لَيْسَ بِفَاسِقٍ فَإِنَّنَا لَا نَحْتَاجُ إِلَى التَّبَيُّنِ، الصَّوَابُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الصَّحِيحَ الْخَالِيَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ يُفِيدُ الْقَطْعَ، لِأَنَّنَا إِذَا نَظَرْنَا فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَجَدْنَا أَنَّهَا كَلَامُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَكَفَّلَ اللهُ بِحِفْظِهِ، وَوَجَدْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَهَاءِ وَالنُّورِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَنَأْمَنُ الِاخْتِلَاطَ، ثُمَّ إِنَّ الْأُمَّةَ قَدْ بَذَلَتْ كُلَّ مَا تَسْتَطِيعُ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ، وَالْحُكْمِ عَلَيْهِمْ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْسِلُ آحَادَ النَّاسِ مَعَهُمْ مَبَاحِثُ عَقَدِيَّةٌ، وَأَخْبَارٌ عَقَدِيَّةٌ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١). هَذَا أَمْرٌ عَقَدِيٌّ قَطْعِيٌّ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ يُعْمَلُ بِهَا فِي الْأُصُولِ، سَوَاءٌ أُصُولُ الدِّينِ، أَوْ أُصُولُ الْفِقْهِ.

الْمَسَائِلُ الَّتِي تَعُمُّ فِيهَا الْبَلْوَى هَلْ يُقْبَلُ فِيهَا خَبَرُ الْوَاحِدِ؟ وَالْمُرَادُ بِعُمُومِ الْبَلْوَى احْتِيَاجُ أَكْثَرِ النَّاسِ إِلَى الْعَمَلِ بِمَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، هَذَا تَعُمُّ فِيهَا الْبَلْوَى، فَإِذَا وَرَدَ فِيهَا خَبَرُ آحَادٍ هَلْ يُقْبَلُ؟ نَقُولُ: هَذِهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَقَدِيَّةِ وَالَّتِي قَالَ عَنْهَا الْمُؤَلِّفُ: «**عِلْمًا**». فَهَذِهِ قَالَ: لَا يُقْبَلُ فِيهَا خَبَرُ الْوَاحِدِ لِمَاذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ ظَنِّيٌّ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَطْعِ فِيهَا، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُقْبَلُ، وَلَوْ كَانَ فِيمَا تَعُمُّ فِيهِ الْبَلْوَى فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَكَذَا الْمَسَائِلُ الَّتِي تَعُمُّ فِيهَا الْبَلْوَى مِنَ الظَّنِّيَّاتِ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ، عَلَى الصَّحِيحِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَا رَوَتْهُ بُسْرَةُ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٣). هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: هَذَا خَبَرُ آحَادٍ، فَلَا يُقْبَلُ فِيمَا تَعُمُّ فِيهِ الْبَلْوَى، إِذْ لَوْ كَانَ أَمْرًا مَشْرُوعًا لِأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَمَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ لِيَنْتَشِرَ الْخَبَرُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِ هَذَا، فَقَالَ: تُقْبَلُ أَخْبَارُ الْآحَادِ فِيمَا تَعُمُّ فِيهِ الْبَلْوَى، لِعُمُومِ أَدِلَّةِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، قَالَ: وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكْتَفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْبَارِ الْوَاحِدِ، فَيُخْبِرُ الْبَقِيَّةَ، أَوْ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْبَرَ الْجَمِيعَ، جَمِيعَ الصَّحَابَةِ لَكِنَّهُمُ اكْتَفَوا بِنَقْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، مَثَّلَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ بِحَدِيثِ مَسِّ الذَّكَرِ، وَتَقَدَّمَ مَعَنَا الْمُرَادُ بِهِ.

قَالَ: «**وَشَرْطُ قَبُولِهَا**». يَعْنِي شَرْطُ قَبُولِ رِوَايَاتِ الْآحَادِ، فَلَا يُقْبَلُ الْخَبَرُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ الصِّفَاتُ الْآتِيَةُ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الرُّوَاةُ عُدُولًا: فَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً فَلَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى أَقْوَالِهِمْ .

الشَّرْطُ الثَّانِي: الضَّبْطُ: لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ ضَابِطًا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ مَا لَا يَضْبِطُهُ، وَالضَّبْطُ إِمَّا ضَبْطُ كِتَابٍ أَوْ ضَبْطُ صَدْرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٢) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل، أمها سالمة بنت أمية بن حارثة، وأخوها لأمها عقبة بن أبي معيط وكانت بسرة عند المغيرة بن أبي العاص فولدت له معاوية بن المغيرة وهو الذي قتل منصرف رسول الله من أحد وهو جد عبد الملك بن مروان. وقد روت بسرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم حديثا في مس الذكر. (الطبقات الكبرى: ٨/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٩٨/ ١١١٤)، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي».

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: عَدَمُ مُصَادَمَتِهَا لِدَلِيلٍ قَاطِعٍ: وَالْمُصَادَمَةُ التَّعَارُضُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِذَا تَعَارَضَ قَطْعِيٌّ وَظَنِّيٌّ، قَدَّمْنَا الْقَطْعِيَّ.

قَالَ: «**وَفَقْدُ اسْتِلْزَامِ مُتَعَلَّقِهَا الشُّهْرَةَ**»: يَعْنِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَوَاطِنُ تَحْتَاجُ إِلَى إِشْهَارِهَا وَإِيضَاحِهَا، ثُمَّ لَا يَرْوِيهَا إِلَّا وَاحِدٌ. لَوْ كَانَ هُنَاكَ خُصُومَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّكَنِ أَخْبَرَ شَخْصٌ وَاحِدٌ بِوُقُوعِ خُصُومَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْبَقِيَّةُ قَالُوا: مَا نَدْرِي. فَحِينَئِذٍ خَبَرُ هَذَا الْوَاحِدِ نَقُولُ: نَتَرَدَّدُ فِيهِ، إِذْ إِنَّ بَقِيَّةَ الطُّلَّابِ كُلِّهِمْ كَانُوا حَاضِرِينَ فِي الْمَسْجِدِ.

عَدَالَةُ الرَّاوِي وَطُرُقُ مَعْرِفَتِهَا

قُلْنَا: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ الْعَدَالَةُ، لَوْ كَانَ الرَّاوِي غَيْرَ عَدْلٍ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ. كَيْفَ يُعْرَفُ أَنَّ الشَّخْصَ عَدْلٌ؟ بِطُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَحْكُمَ الْقَاضِي بِحُكْمٍ قَضَائِيٍّ بِنَاءً عَلَى رِوَايَةِ رَاوٍ فَهَذَا تَزْكِيَةٌ لَهُ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: الْأَقْوَالُ، بِأَنْ يُوَثَّقَ بِالْقَوْلِ، يُقَالُ: فُلَانٌ ثِقَةٌ، وَأَعْلَاهُ الْجَمْعُ بَيْنَ صِفَتَيْنِ، كَمَا لَوْ تَقُولُ: فُلَانٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ، فُلَانٌ ثِقَةٌ ثِقَةٌ، وَلِلتَّعْدِيلِ بِالْقَوْلِ مَرَاتِبُ مُتَعَدِّدَةٌ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: لِمَعْرِفَةِ عَدَالَةِ الرَّاوِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَمَلٌ مِنْ جِهَةِ عَالِمٍ بِرِوَايَةِ هَذَا الرَّاوِي، بِشَرْطِ أَلَّا يَدُلَّ عَلَى الْعَمَلِ دَلِيلٌ آخَرُ، فَإِذَا دَلَّ دَلِيلٌ آخَرُ فَإِنَّنَا حِينَئِذٍ نُسْنِدُ عَمَلَ هَذَا الرَّاوِي بِدَلِيلٍ آخَرَ، إِذَا رَوَيْتَ عَنْ شَخْصٍ، هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّنِي أُعَدِّلُهُ؟ نَقُولُ: هَذَا عَلَى صِنْفَيْنِ:

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: مَنْ كَانَ يَرْوِي عَنْ كُلِّ أَحَدٍ الثِّقَةِ، وَغَيْرِ الثِّقَةِ، فَإِنَّ الثِّقَةَ إِذَا رَوَى عَنْ شَخْصٍ فَلَا يَكُونُ تَعْدِيلًا لَهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاوِي لَا يَرْوِي إِلَّا عَنِ الْعُدُولِ عِنْدَهُ، فَإِذَا رَوَى عَنْ شَخْصٍ فَإِنَّهُ هُوَ يُوَثِّقُهُ، وَلَمْ يَرْتَضِ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الطَّرِيقَ، وَلِذَلِكَ أَوْرَدَ هَذَا الْقَوْلَ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، التَّعْدِيلُ يَكْفِي فِيهِ خَبَرُ وَاحِدٍ، هَكَذَا أَيْضًا الْجَرْحُ، لَوْ تَعَارَضَ التَّعْدِيلُ وَالْجَرْحُ قُدِّمَ الْجَرْحُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْجَارِحَ اطَّلَعَ عَلَى زِيَادَةٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا الْمُعَدِّلُ، إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ ثَلَاثُونَ صِفَةً طَيِّبَةً، ثُمَّ عِنْدَهُ صِفَةٌ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهَا، وَكَانَتْ قَائِمَةً فِيهِ هَذِهِ الصِّفَةُ قَدْ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الْجَارِحُ، وَالْمُعَدِّلُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا.

قَالَ: «**وَيَكْفِي الْإِجْمَالُ فِيهَا مِنْ عَارِفٍ**». هَلْ يُشْتَرَطُ عِنْدَ التَّوْثِيقِ أَوِ الْجَرْحِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُوَثِّقُ وَالْجَارِحُ بِدَلِيلٍ؟ نَقُولُ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ.

لَوْ تَعَارَضَ قِيَاسٌ وَخَبَرُ آحَادٍ فَإِنَّنَا نُقَدِّمُ خَبَرَ الْآحَادِ، لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ رَدُّوا أَخْبَارَ آحَادٍ مِنْ أَمْثِلَةِ حَدِيثِ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ**»[1]. قَالَ: عَجَبًا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ، وَلَا يُشْرَبُ سُؤْرُهُ.! هَذَا قِيَاسٌ رُدَّ بِهِ الْخَبَرُ.

قَالَ: «**وَيُرَدُّ مَا خَالَفَ الْأُصُولَ الْمُقَرَّرَةَ**». يَعْنِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى قَاعِدَةٍ وَاحِدَةٍ، فَجَاءَنَا خَبَرُ وَاحِدٍ يُخَالِفُ تِلْكَ الْقَاعِدَةَ، قَالَ الْمُؤَلِّفُ: يُرَدُّ خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَيُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأُصُولِ. وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُقْبَلُ وَلَا يُرَدُّ، وَلِذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْمِصْرَاةِ، هَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُ الْأُصُولَ الْمُقَرَّرَةَ مِنْ أَنَّ الضَّمَانَ لِلْمُتْلَفَاتِ يَكُونُ بِالْمِثْلِ فِي خَبَرِ الْمِصْرَاةِ لَا يَرُدُّ الْمِثْلَ، وَإِنَّمَا يَرُدُّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ أَخَذَ الْأَئِمَّةُ بِهَذَا الْخَبَرِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) (٨٩) من حديث أبي هريرة.

يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَرْوِيَ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ بِالْمَعْنَى، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا ذَلِكَ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1]. كَمَا يَشْمَلُ التَّبْلِيغ بِاللَّفْظِ التَّبْلِيغَ بِالْمَعْنَى، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي لِلْمَعْنَى عَدْلًا عَارِفًا بِمَعَانِي الْأَلْفَاظِ فِي اللُّغَةِ، ضَابِطًا لِرِوَايَتِهِ.

رِوَايَةُ الْفَاسِقِ:

الْأَصْلُ أَنَّ الْفَاسِقَ غَيْرُ مَقْبُولِ الرِّوَايَةِ، لَكِنَّ الْفِسْقَ مَرَّةً يَكُونُ بِوَاسِطَةِ السُّلُوكِ وَالْعَمَلِ، هَذَا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، لِأَنَّهُ كَمَا عَصَى اللهَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، قَدْ يَعْصِي اللهَ بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

الثَّانِي الْفَاسِقُ بِسَبَبِ التَّأْوِيلِ: فَإِنَّ الْفَاسِقَ بِسَبَبِ تَأْوِيلٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ عِنْدَهُ تَرْكٌ لِوَاجِبٍ، أَوْ فِعْلٌ لِمُحَرَّمٍ بِنَاءً عَلَى تَأْوِيلٍ وَصَلَ إِلَيْهِ، قَالَ: هَذَا مُخْتَلَفٌ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ صَاحِبَ التَّأْوِيلِ الْخَاطِئِ لَا يَفْسُقُ بِذَلِكَ يَبْقَى عَلَى عَدَالَتِهِ، وَبِالتَّالِي تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِلَّا فِيمَا يَرْوِيهِ مُؤَيِّدًا لِبِدْعَتِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ.

رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ وَأَقْسَامُهَا

ثُمَّ ذَكَرَ تَعْرِيفَ الصَّحَابِيِّ: وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ مَنْهَجَانِ: مِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِطُ طُولَ الصُّحْبَةِ، كَمَا هُوَ فِعْلُ الْمُؤَلِّفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ لِلَحْظَةٍ، مَعَ الْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ أَغْلَبُ عَلَى الْأُصُولِيِّينَ، خُصُوصًا فِي بَابِ حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَالْأَصْلُ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ عُدُولٌ جَمِيعًا بِتَعْدِيلِ النَّصِّ لَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ** ﴾[2]. فَكُلُّ الصَّحَابَةِ عُدُولٌ، وَحِينَئِذٍ لَا نَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لَا مَحَلَّ لَهُ، لِأَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ بِعَدَالَةِ الصَّحَابَةِ عَامَّةٌ.

طُرُقُ الرِّوَايَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ طُرُقُ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ فَهَذِهِ عَلَى أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُصَرِّحَ بِالسَّمَاعِ: فَيَقُولُ سَمِعْتُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَرْوِيهِ بِصِيَغِ الْعَنْعَنَةِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى: كَمَا لَوْ قَالَ رَخَّصَ فِي السَّلَمِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ: رَخَّصْتُ، وَإِنَّمَا الرَّاوِي هُوَ الَّذِي قَالَ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: أَنْ يُؤْتَى بِرِوَايَةٍ بِالْمَعْنَى، وَتُجْعَلُ بِصِيَاغَةِ الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ: كَمَا لَوْ قَالَ: رُخِّصَ لَنَا، أُمِرْنَا بِكَذَا، وَمِثْلُهُ لَوْ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ، فَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ الْأَرْبَعُ كُلُّهَا حُجَّةٌ، وَهُنَاكَ صِيغَةٌ أُخْرَى: لَوْ قَالَ التَّابِعِيُّ: كَانُوا يَفْعَلُونَ، فَقِيلَ: هَذِهِ إِجْمَاعٌ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ، وَلَعَلَّهُ يَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحَابِيِّ.

رِوَايَةُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ وَمَرَاتِبُهَا:

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِطُرُقِ الرِّوَايَةِ لِغَيْرِ الصَّحَابِيِّ فَهِيَ عَلَى مَرَاتِبَ:

أَوَّلُهَا: أَنْ يَقْرَأَ الشَّيْخُ وَالرَّاوِي عَنْهُ يَسْمَعُ، فَحِينَئِذٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا، عَلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الرِّوَايَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التِّلْمِيذُ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ وَشَيْخُهُ يَسْتَمِعُ لَهُ، فَيُقِرُّهُ بِالسُّكُوتِ وَيُقِرُّهُ بِالْكَلَامِ، فَيَقُولُ نَعَمْ، أَوْ بِالسُّكُوتِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١).

(٢) سورة التوبة: ١٠٠.

فَيَسْكُتُ، وَهَذِهِ أَيْضًا طَرِيقَةٌ صَحِيحَةٌ لِلرِّوَايَةِ تُسَمَّى الْعَرْضَ، وَيَقُولُ فِيهَا الرَّاوِي أَخْبَرَنَا وَنَحْوَهَا.

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ: الْإِجَازَةُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِجَازَةِ: الْمُنَاوَلَةُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِجَازَةِ: الْإِذْنُ، وَأَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِجَازَةِ الْمُنَاوَلَةُ، يُسَلِّمُ لَهُ الْكِتَابَ وَيَقُولُ: هَذِهِ مَرْوِيَّاتِي، أُجِيزُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُنَاوَلَةَ جُزْءٌ مِنَ الْإِجَازَةِ، وَالْإِجَازَةُ فِي أَنْوَاعِهَا طَرِيقٌ صَحِيحٌ لِلرِّوَايَةِ.

وَهُنَاكَ رُتْبَةٌ رَابِعَةٌ هِيَ الْوَجَادَةُ: بِأَنْ يَجِدَ كِتَابَ شَيْخِهِ بِخَطِّ شَيْخِهِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِذْنٌ، وَلَا عَرْضٌ، فَحِينَئِذٍ هَلْ نُجِيزُ الرِّوَايَةَ أَوْ لَا؟ هَذَا مَوْطِنُ خِلَافٍ، وَالصَّوَابُ حُجِّيَّةُ هَذَا الْمَنْقُولِ، وَيُعْمَلُ بِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ طَرِيقًا لِلرِّوَايَةِ.

إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَحَادِيثَ جَازَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَا، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِغَالِبِ الظَّنِّ مِمَّا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

تَعْرِيفُ الْخَبَرِ

قَالَ: «**الْخَبَرُ**» الْأَصْلُ فِي كَلِمَةِ الْخَبَرِ «**هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ**» الْخَبَرُ نِسْبَةٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، تَقُولُ مُحَمَّدٌ طَوِيلٌ، نَسَبْتَ مُحَمَّدًا إِلَى الطُّولِ، إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُتَعَلِّقًا بِنِسْبَةٍ خَارِجِيَّةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَبَرًا، وَهَذَا الْخَبَرُ عَلَى أَنْوَاعٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ، أَوِ الْكَلَامُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ فَيَكُونُ خَبَرَ صِدْقٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَبَرَ كَذِبٍ، قَدْ «**يُسَمَّى الْخَبَرُ جُمْلَةً، وَقَضِيَّةً**»، فَهَذَا اصْطِلَاحٌ، «**وَإِذَا رُكِّبَتِ الْجُمْلَةُ فِي دَلِيلٍ سُمِّيَتْ مُقَدِّمَةً**»،مِثْلُ: مُحَمَّدٌ طَوِيلٌ، وَكُلُّ طَوِيلٍ فَإِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ مِنْ فَوْقِ الْجِدَارِ، مُحَمَّدٌ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ مِنْ فَوْقِ الْجِدَارِ، فَالْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى كَانَتْ مُقَدَّمَةً، وَكَانَ أَصْلُهَا أَنَّهَا خَبَرٌ.

قَالَ: «**وَالتَّنَاقُضُ اخْتِلَافُ الْجُمْلَتَيْنِ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ**». إِذَا كَانَ هُنَاكَ جُمْلَتَانِ مُتَضَادَّتَانِ إِحْدَاهُمَا إِثْبَاتٌ، وَالْأُخْرَى نَفْيٌ، يُقَالُ: هَذَا تَنَاقُضٌ. قَالَ: مُحَمَّدٌ طَوِيلٌ، وَقَالَ الثَّانِي: مُحَمَّدٌ قَصِيرٌ، هَذَا تَنَاقُضٌ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمُخْبِرِينَ مُحِقًّا، أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا؟

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: إِذَا وُجِدَ تَنَافٍ فِي الْأَخْبَارِ، أَحَدُهُمَا يُثْبِتُ، وَالْآخَرُ يَنْفِي، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَقٌّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ صِدْقًا، وَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الثَّانِي كَذِبًا، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْخَبَرَانِ كَذِبًا، قَالَ: مُحَمَّدٌ جَالِسٌ، وَقَالَ الثَّانِي: مُحَمَّدٌ وَاقِفٌ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَنَا الْحَالُ إِذَا بِهِ مُضْطَجِعٌ، لَا الْأَوَّلُ صَادِقٌ، وَلَا الثَّانِي صَادِقٌ.

قَالَ: «**وَالْعَكْسُ الْمُسْتَوِي تَحْوِيلُ جُزْئَيِ الْجُمْلَةِ عَلَى وَجْهٍ يَصْدُقُ**» . عِنْدَنَا جُمْلَةُ مُحَمَّدٌ قَائِمٌ، عِنْدَمَا نَصُوغُهَا صِيَاغَةً عَلَى وَجْهٍ يَصْدُقُ، وَيَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ الْخَبَرِ لِأَنَّهُ صَادِقٌ، فَإِنَّ هَذَا يُسَمَّى الْعَكْسَ.

وَأَمَّا عَكْسُ النَّقِيضِ: فَهُوَ جَعْلُ نَقِيضِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ، النَّقِيضُ: الْمُرَادُ بِهِ مَا لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ، مِثْلُ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَحَرِّكًا، أَوْ يَكُونَ سَاكِنًا، فَإِذَا جُعِلَ أَحَدُ هَذِهِ الْخِصَالِ فِي مَكَانِ الْآخَرِ قِيلَ لَهُ: عَكْسُ النَّقِيضِ.

هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الفهرسة

فَصْلٌ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ١
الْأَوَّلُ: الْكِتَابُ ٣
الثَّانِي: السُّنَّةُ وَأَقْسَامُهَا ٩
طُرُقُ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ ١١
رِوَايَةُ الْفَاسِقِ ١٧
رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ وَأَقْسَامُهَا ١٧
رِوَايَةُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ وَمَرَاتِبُهَا ١٨
تَعْرِيفُ الْخَبَرِ ١٨

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: الْإِجْمَاعُ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ وَشَيْخَنَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ:

فَصْلٌ

وَالْإِجْمَاعُ: هُوَ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرٍ عَلَى أَمْرٍ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْعَصْرُ، وَلَا كَوْنُهُ لَمْ يَسْبِقْهُ خِلَافٌ، وَأَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ مُسْتَنَدٍ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا، وَأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ قِيَاسًا، أَوِ اجْتِهَادًا، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِجْمَاعٌ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِالشَّيْخَيْنِ، وَلَا بِالْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ، وَلَا بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحْدَهُمْ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذْ هُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ، قَالَ الْأَكْثُر: وَلَا بِأَهْلِ الْبَيْتِ وَحْدَهُمْ كَذَلِكَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: جَمَاعَةٌ مَعْصُومُونَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1] . الْآيَةُ، «أَهْلُ الْبَيْتِ كَسَفِينَةِ نُوحٍ»[2]، «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ»[3]، وَنَحْوُهُمَا، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ، مَا لَمْ يَرْفَعِ الْأَوَّلَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ، وَتَعْلِيلٍ، وَتَأْوِيلٍ ثَالِثٍ، وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ إِمَّا الْمُشَاهَدَةُ، وَإِمَّا النَّقْلُ عَنْ كُلِّ مِنَ الْمُجْمِعِينَ أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ مَعَ نَقْلِ رِضَا السَّاكِتِينَ، وَيُعْرَفُ رِضَاهُمْ بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ مَعَ الِاشْتِهَارِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ حَامِلٍ لَهُمْ عَلَى السُّكُوتِ، وَقَوْلُهُ مِمَّا الْحَقُّ فِيهِ مَعَ وَاحِدٍ، وَيُسَمَّى هَذَا إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، وَهُوَ حُجَّةٌ وَإِنْ نُقِلَ تَوَاتُرًا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ إِنْ نُقِلَ آحَادًا، فَإِنْ تَوَاتَرَ فَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يَفْسُقُ مُخَالِفُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4]، ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[5]. وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»[6]. فَفِيهِ تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ، وَلِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَخْطِئَةِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ وَمِثْلُهُمْ لَا يَجْتَمِعُ عَلَى تَخْطِئَةِ أَحَدٍ فِي أَمْرٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ.

فَصْلٌ

وَالْقِيَاسُ حَمْلُ مَعْلُومٍ بِإِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى جَلِيٍّ وَخَفِيٍّ، وَإِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَإِلَى

---

(١) سورة الأحزاب : ٣٣.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٣٠٦/ ٥٣٩٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٩٧٤)، وقال: «ضعيف».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (٢٤٠٨)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٤) سورة النساء: ١١٥.

(٥) سورة البقرة : ١٤٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن- باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، وقال: «ضعيف جدًّا».

قِيَاسِ طَرْدٍ وَقِيَاسِ عَكْسٍ، وَقَدْ شَكَّ الْمُخَالِفُ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، إِذْ كَانُوا بَيْنَ قَائِلٍ وَسَاكِتٍ، فَالْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ، وَلَا يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، إِذْ فِيهَا مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ تَزْكِيَةً، وَالْقِيَاسُ فَرْعُ تَعَقُّلِ الْمَعْنَى، وَيَكْفِي إِثْبَاتُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِالدَّلِيلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَلَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْخَصْمَانِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ، وَحُكْمٌ، وَعِلَّةٌ.

فَشُرُوطُ الْأَصْلِ: أَلَّا يَكُونَ حُكْمُهُ مَنْسُوخًا، وَلَا مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ، وَلَا ثَابِتًا بِقِيَاسٍ.

وَشُرُوطُ الْفَرْعِ: مُسَاوَاةُ أَصْلِهِ فِي عِلَّتِهِ وَحُكْمِهِ، وَفِي التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ، وَأَلَّا تَتَقَدَّمَ شَرْعِيَّةُ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَأَلَّا يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ.

وَشُرُوطُ الْحُكْمِ: هُنَا أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا، لَا عَقْلِيًّا وَلَا لُغَوِيًّا.

وَشُرُوطُ الْعِلَّةِ: أَلَّا يُصَادِمَ نَصًّا، وَلَا إِجْمَاعًا، وَأَلَّا يَكُونَ فِي أَوْسَاطِهَا مَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ، وَأَلَّا يُخَالِفَهُ فِي التَّخْفِيفِ وَالتَّغْلِيظِ، وَأَلَّا يَكُونَ بِمُجَرَّدِ الْإِثْمِ، إِذْ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، وَأَنْ يَطَّرِدَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَنْ يَنْعَكِسَ عَلَى رَأْيِهِ، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ نَفْيًا، وَأَنْ تَكُونَ إِثْبَاتًا، وَمُفْرَدَةً، وَمُرَكَّبَةً، وَقَدْ تَكُونُ خَلْقًا فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ، وَقَدْ تَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًا، وَقَدْ يَجِيءُ مِنْ عِلَّةٍ حُكْمَانِ، وَيَصِحُّ تَقَارُنُ الْعِلَلِ، وَتَعَاقُبُهَا، وَمَتَى تَعَارَضَتْ فَالتَّرْجِيحُ.

وَطُرُقُ الْعِلَّةِ أَرْبَعٌ عَلَى الْمُخْتَارِ:

أَوَّلُهَا: الْإِجْمَاعُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْعَقِدَ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَثَانِيهَا: النَّصُّ وَهُوَ صَرِيحٌ وَغَيْرُ صَرِيحٍ، فَالصَّرِيحُ: مَا أُتِيَ فِيهِ بِأَحَدِ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ، مِثْلُ: لِعِلَّةِ كَذَا، أَوْ لِأَجْلِ كَذَا، أَوْ لِأَنَّهُ، أَوْ فَإِنَّهُ، أَوْ بِأَنَّهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَغَيْرُ الصَّرِيحِ: مَا فُهِمَ مِنْهُ التَّعْلِيلُ لَا عَلَى وَجْهِ التَّصْرِيحِ، وَيُسَمَّى تَنْبِيهَ النَّصِّ، مِثْلُ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، وَجَوَابًا لِمَنْ قَالَ: جَامَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ .. الْخَبَرُ، وَمِثْلُهُ: «لِلرَّاكِبِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ» وَمِثْلُهُ «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ» وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَثَالِثُهَا: –أَيْ مِنْ طُرُقِ الْعِلَّةِ– السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ: وَيُسَمَّى حُجَّةَ الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ حَصْرُ الْأَوْصَافِ فِي الْأَصْلِ، وَإِبْطَالُ التَّعْلِيلِ بِهَا إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا فَيَتَعَيَّنُ. إِبْطَالُ مَا عَدَاهُ إِمَّا بِبَيَانِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ مِنْ دُونِهِ، أَوْ بِبَيَانِ كَوْنِهِ وَصْفًا ضَرُورِيًّا، أَوْ بِعَدَمِ ظُهُورِ مُنَاسَبَتِهِ، وَشَرْطُ هَذَا الطَّرِيقِ، وَمَا بَعْدَهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ الْعِلَّةِ.

وَرَابِعُهَا: الْمُنَاسَبَةُ وَتُسَمَّى الْإِخَالَةَ، وَتَخْرِيجَ الْمَنَاطِ، وَهِيَ تَعْلِيلُ الْعِلَّةِ بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ ذَاتِيَّةٍ، كَالْإِسْكَارِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَكَالْجِنَايَةِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فِي الْقِصَاصِ، وَتَنْخَرِمُ الْمُنَاسَبَةُ بِلُزُومِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ، وَالْمُنَاسِبُ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَقْضِي الْعَقْلُ بِأَنَّهُ الْبَاعِثُ عَلَى الْحُكْمِ، فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا، أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ اعْتُبِرَ مُلَازِمُهُ، وَمَظِنَّتُهُ، كَالسَّفَرِ لِلْمَشَقَّةِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مُؤَثِّرٌ، وَمُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُرْسَلٌ.

فَالْأَوَّلُ الْمُؤَثِّرُ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، كَتَعْيِينِ وِلَايَةِ الْمَالِ بِالصِّغَرِ الثَّابِتِ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَتَعْيِينِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ بِالْحَدَثِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ.

وَالْمُلَائِمُ: مَا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وُسْعِهِ فَقَطْ، لَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، اعْتِبَارُ عَيْنِهِ مِنْ جِنْسِ

الْحُكْمِ، كَمَا ثَبَتَ لِلْأَبِ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ، قِيَاسًا عَلَى وِلَايَةِ الْمَالِ بِجَامِعِ الصِّغَرِ، فَقَدِ اعْتُبِرَ عَيْنُ الصِّغَرِ فِي جِنْسِ الْوِلَايَةِ، أَوْ ثَبَتَ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، كَجَوَازِ الْجَمْعِ لِلْحَضَرِ لِلْمَطَرِ قِيَاسًا عَلَى السَّفَرِ بِجَامِعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، فَقَدِ اعْتُبِرَ جِنْسُ الْحَرَجِ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ، أَوِ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ كَإِثْبَاتِ الْقِصَاصِ بِالْمُثْقَلِ قِيَاسًا عَلَى الْمَحْدُدِ لِجَامِعِ كَوْنِهِ جِنَايَةَ عَمْدٍ عُدْوَانٍ فَقَدِ اعْتُبِرَ جِنْسُ الْجِنَايَةِ فِي جِنْسِ الْقِصَاصِ.

وَالْغَرِيبُ: مَا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِمُجَرَّدِ تَرْكِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ بِنَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، اعْتِبَارُ عَيْنِهِ، وَلَا جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، وَلَا جِنْسِهِ، كَتَعْلِيلِ تَحْرِيمِ النَّبِيذِ بِالْإِسْكَارِ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ فِي أَنَّهُ الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَثْبُتْ اعْتِبَارُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُلْغَى.

فَالْمُلَائِمُ الْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ بِالِاعْتِبَارِ، لَكِنَّهُ مُطَابِقٌ لِبَعْضِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ الْحُكْمِيَّةِ، كَقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَتَرِّسَ بِهِمْ حَالَ الضَّرُورَةِ، وَكَقَتْلِ الزِّنْدِيقِ وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، كَقَوْلِنَا: يَحْرُمُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْوَطْءِ أَنْ تَعْصِيَ لِتَرْكِهِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمَذْهَبُ اعْتِبَارُهُ.

وَالْغَرِيبُ الْمُرْسَلُ: مَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ لَكِنَّ الْعَقْلَ يَسْتَحْسِنُ الْحُكْمَ لِأَجْلِهِ، كَأَنْ يُقَالَ: لِلْبَاتِّ فِي زَوْجَتِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ لِئَلَّا تَرِثَ، يُعَارِضَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ تُوَرَّثُ مِنْهُ، قِيَاسًا عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدًا، حَيْثُ عُورِضَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، فَلَمْ يُوَرَّثْ بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا فَعَلَا مُحَرَّمًا لِغَرَضٍ فَاسِدٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعِلَّةُ فِي الْقَاتِلِ، وَلَا غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْمُلْغَى: فَهُوَ مَا صَادَمَ النَّصَّ، وَإِنْ كَانَ لِجِنْسِهِ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ، كَإِيجَابِ الصَّوْمِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُظَاهِرِ وَنَحْوِهِ، حَيْثُ هُوَ مِمَّنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ زِيَادَةً فِي زَجْرِهِ، فَإِنَّ جِنْسَ الزَّجْرِ مَقْصُودٌ بِالشَّرْعِ، لَكِنَّ النَّصَّ مَنَعَ اعْتِبَارَهُ هُنَا فَأُلْغِيَ، وَهَذَانِ مُقْتَرَحَانِ بِاتِّفَاقٍ، قِيلَ: وَمِنْ طُرُقِ الْعِلَّةِ الشُّبَهُ: وَهُوَ أَنْ يُوهِمَ الْوَصْفُ الْمُنَاسَبَةَ بِأَنْ يَدُورَ مَعَهُ الْحُكْمُ وُجُودًا وَعَدَمًا مَعَ الْتِفَاتِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ، فَالْكَيْلُ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ عَلَى رَأْيِهِ، وَكَمَا يُقَالُ فِي تَطْهِيرِ النَّفْسِ بِجَامِعِ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا طَهَارَةً لِلصَّلَاةِ، فَيَتَعَيَّنُ لَهَا الْمَاءُ كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ.

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا دَلِيلَيْنِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ وَالْإِجْمَاعُ فِي اللُّغَةِ: الِاتِّفَاقُ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: **اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ**: إِذَا كَانَ هُنَاكَ خِلَافٌ مِنَ الْبَعْضِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا، وَالْمُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ، أَمَّا الْعَوَّامُ فَلَا مَدْخَلَ لَهُمْ فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ.

مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرٍ: فِيهِ أَنَّ الِاجْتِمَاعَ الْمُعْتَبَرَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ فِي أَيِّ عَصْرٍ، سَوَاءً فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، أَوْ عَصْرِ الْحَادِي عَشَرَ، أَوْ أَيِّ عَصْرٍ.

عَلَى أَمْرٍ: يَعْنِي عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، سَوَاءً كَانَ حُكْمًا تَكْلِيفِيًّا، أَوْ حُكْمًا وَضْعِيًّا، إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً. وُجِدَ فِي أَعْصَارِنَا مَنْ يُشَكِّكُ فِي حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ! أَحْيَانًا يَقُولُ: لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ لِتَبَاعُدِ بُلْدَانِهِمْ

وَاخْتِلَافِهَا، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: لَا نَحْتَاجُ إِلَى الْإِجْمَاعِ لِكِفَايَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ قَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَا دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ فَإِنَّهُ مُتَصَوَّرُ الْوُقُوعِ، إِذْ كَيْفَ تُحِيلُنَا الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى مَا لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَدْنَا فِيهِمَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ وَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا.

أَدِلَّةُ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

وَأَدِلَّةُ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ كَثِيرَةٌ مُتَعَاقِبَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ وَأُخِذَ مِنْهُ أَنَّ مَا حَصَلَ فِيهِ اتِّفَاقٌ، وَلَمْ يَحْصُلْ فِيهِ نِزَاعٌ، فَإِنَّنَا نَكْتَفِي بِذَلِكَ الِاتِّفَاقِ، أَمَّا مَا حَصَلَ فِيهِ نِزَاعٌ، فَإِنَّنَا نَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»[1] وَقَوْلُهُ: «**عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ**» يَعْنِي أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، فِي كُلِّ عَصْرٍ، مَنْ يَقُولُ بِالْحَقِّ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَائِلُ قَوْلُهُ ظَاهِرًا فِي الْأُمَّةِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقِيمُ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرْعِ مَنْ يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْعِبَادِ، وَيُوَضِّحُ لَهُمُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ:

الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ: الْمُرَادُ بِانْقِرَاضِ الْعَصْرِ: مَوْتُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ وَقَعَ مِنْهُمُ الْإِجْمَاعُ، لَوِ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْعَصْرِ فِي لَحْظَةٍ، بَعْدَ أُسْبُوعٍ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ غَيَّرَ رَأْيَهُ، وَاخْتَارَ رَأْيًا آخَرَ مُخَالِفًا لِرَأْيِ الْجَمَاعَةِ، هَلْ نَقُولُ: انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ مَعَ مُوَافَقَتِكَ قَبْلَ مُخَالَفَتِكَ، أَوْ نَقُولُ: لَمْ يَنْعَقِدِ الْعُلَمَاءُ حَتَّى يَمُوتَ عُلَمَاءُ ذَلِكَ الْعَصْرِ؟ هَذَا مَوْطِنُ خِلَافٍ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ، رَجَّحَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ وَأَنَّهُ مَتَى وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى حُكْمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، لِأَنَّ أَدِلَّةَ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ لَمْ تَشْتَرِطْ هَذَا الشَّرْطَ.

هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْإِجْمَاعِ أَلَّا يَسْبِقَهُ خِلَافٌ؟ مِثَالُ ذَلِكَ: اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُعْتَدُّ بِأَطْوَلِ الْأَجَلَيْنِ: إِمَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَإِمَّا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: تَعْتَدُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ لَا غَيْرَ، ثُمَّ فِي الْعَصْرِ الثَّانِي وَقَعَ الِاتِّفَاقُ وَالْإِجْمَاعُ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ الثَّانِي إِلَى زَمَانِنَا الْحَاضِرِ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلُ تَعْتَدُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ سَوَاءٌ طَالَتْ حِجَّتُهُ، أَوْ قَصُرَتْ، فَلَوْ جَاءَنَا الْآنَ مُجْتَهِدٌ وَقَالَ: يَعْتَدُّ بِأَطْوَلِ الْأَجَلَيْنِ، هَلْ نَقُولُ: هَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ بَعْدَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، أَوْ نَقُولُ: هَذَا الْإِجْمَاعُ مَسْبُوقٌ بِخِلَافٍ سَبَقَهُ، فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعًا صَحِيحًا؟ قَدْ عَرَفْنَا الْمَسْأَلَةَ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَنْعَقِدُ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ، وَلَوْ وُجِدَ الْمُخَالِفُ فِي الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَهُ، الدَّلِيلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ**»، وَمَا دَامُوا اتَّفَقُوا فِي الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى قَوْلٍ، فَهُوَ الْحَقُّ، فَيَدُلُّنَا هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِيَ بَاطِلٌ.

قَالَ: وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِجْمَاعِ أَنْ يَكُونَ **لَهُ مُسْتَنَدٌ**: إِمَّا دَلِيلًا، أَوْ دَلَالَةً يَبْنِي عَلَيْهَا الْإِجْمَاعَ، لِأَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يَقُولُونَ بِقَوْلٍ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنِدًا إِلَى دَلِيلٍ، سَوَاءٌ نُقِلَ إِلَيْنَا مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ، أَوْ لَمْ يُنْقَلْ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلْإِجْمَاعِ مُسْتَنَدٌ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» (١٩٢٠).

وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ **مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ قِيَاسًا، أَوِ اجْتِهَادًا**، فَيَكُونُ فِي الْأَوَّلِ اجْتِهَادًا، لَكِنَّهُ تَأَيَّدَ بِالْإِجْمَاعِ، فَأَصْبَحَ حُكْمًا قَاطِعًا، مِثَالُ ذَلِكَ: كَمْ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ؟ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، مِنْ أَيْنَ أَخَذْنَاهُ؟ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ بَنَوْهُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ؟ بَنَوْهُ عَلَى اجْتِهَادٍ فَهْمِ النَّصِّ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾، حَوْلَانِ: أَيْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، نَحْذِفُ مِنَ الثَّلَاثِينَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، يُصْبِحُ الْبَاقِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ، هَذَا اجْتِهَادٌ فِي فَهْمِ النَّصِّ، لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ وَالْإِجْمَاعُ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى اجْتِهَادٍ، إِذَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ فِي عَصْرٍ عَلَى شَيْءٍ فَقَوْلُهَا الْحَقُّ، فَلَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى مَا يُخَالِفُ الْأَوَّلَ، لِأَنَّهُمْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى بَاطِلٍ.

إِذَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى قَوْلٍ، فَهَلْ يَكُونُ إِجْمَاعًا؟ نَقُولُ: لَا يُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ: اتِّفَاقُ جَمِيعِ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ، هَلْ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ حُجَّةٌ؟ قَالَتْ طَائِفَةٌ: نَعَمْ، لِحَدِيثِ: «**اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»، لَعَلَّهُ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِذَا اتَّفَقَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ عَلَى شَيْءٍ فَهَلْ يَكُونُ قَوْلُهُمْ إِجْمَاعًا؟ نَقُولُ: لَا يُعَدُّ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ اتِّفَاقُ جَمِيعِ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ، الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ هُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، لَكِنَّ قَوْلَهُمْ حُجَّةٌ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ إِجْمَاعًا، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[1].

اتِّفَاقُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَلْ هُوَ حُجَّةٌ؟ وَهَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ؟ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: هُوَ إِجْمَاعٌ، وَمُقَدَّمٌ عَلَى الْخَبَرِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي جَاءَتِ النُّصُوصُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهُمْ قَدْ نُقِلَتْ إِلَيْهِمْ أَحْوَالُ النُّبُوَّةِ عَلَى التَّوَاتُرِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يُعَدُّ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا كُلَّ الْأُمَّةِ.

إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ، هَلْ يُعَدُّ حُجَّةً؟ وَهَلْ يَكُونُ إِجْمَاعًا؟

تَعْرِفُونَ أَنَّ الشِّيعَةَ يَقُولُونَ بِعِصْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ يُعَدُّ حُجَّةً شَرْعِيَّةً قَاطِعَةً، قَوْلُ الْوَاحِدِ! وَبِالتَّالِي فَإِنَّ اتِّفَاقَهُمْ لَيْسَ مُشْتَرَطًا، لِأَنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ حُجَّةٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ، لِعَدَمِ وُرُودِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ اتِّفَاقُهُمْ لَيْسَ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الدَّلِيلُ عَلَى حُجِّيَّةِ أَقْوَالِهِمْ، وَلِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ إِجْمَاعًا لَا فِي اللُّغَةِ، وَلَا فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ لَمْ يَدَّعُوا هَذِهِ الرُّتْبَةَ؛ الِاحْتِجَاجَ بِأَقْوَالِهِمْ، وَلِأَنَّ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى حُجِّيَّةِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ هِيَ عَامَّةٌ لِلْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ، وَمِنْ غَيْرِهِ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: **جَمَاعَةٌ مَعْصُومُونَ**، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْعِصْمَةَ خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿**لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾.

هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الرِّجْسِ وَالْخَطَأِ، الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَا يَرِدُ إِلَيْهِ خَطَأٌ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْإِجْمَاعِ، وَالْخَطَأِ، وَالرِّجْسِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا وَارِدٌ فِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٦)، وأبو داود في كتاب السنة- باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم- باب ما جاء في الآخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ: «**أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ**» يَعْنِي مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، لَكِنْ هَذَا فِي فَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَيْسَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِأَقْوَالِهِمْ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللهِ وَأَهْلَ الْبَيْتِ**»[1] كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالُوا: فَدَلَّ هَذَا عَلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْبَيْتِ، لَكِنْ «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ**» قَالَ: أَوَّلُهُمَا «**كِتَابَ اللهِ**»، فَأَمَرَ بِالْأَخْذِ بِهِ، حَثَّى عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَثَانِيهِمَا «**أَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**»، فَجَعَلَهُمَا ثَقَلَيْنِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمَا، أَوْ لَمْ يُشْرِكْ بَيْنَهُمَا فِي الِاحْتِجَاجِ، وَإِنَّمَا فِي أَهْلِ الْبَيْتِ، قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِأَهْلِ بَيْتِي**»، وَفِي كِتَابِ اللهِ أَمْرٌ بِالتَّمَسُّكِ بِهِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الِاحْتِجَاجَ يَكُونُ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَكُونُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ.

أَمَّا لَفْظُ الْقُرْانِ بَيْنَ: «**كِتَابِ اللهِ وَسُنَّتِي**»[2]، فَهِيَ فِي «الْمُوَطَّأِ» بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ.

هَلْ يَجُوزُ **إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ**؟ مِثَالُ ذَلِكَ: اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْجَدُّ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَشْتَرِكُونَ، لَوْ جَاءَنَا قَائِلٌ فَقَالَ: الْإِخْوَةُ يَحْجُبُونَ الْجَدَّ، هَلْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ؟ نَقُولُ: لَا، إِذَنْ هَذَا إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ فِي الْمَسْأَلَةِ.

إِحْدَاثُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَأْتِيَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ مُرَكَّبًا مِنَ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ، كَصَلَاةٍ يُقَالُ فِي جُزْءٍ مِنْهَا بِقَوْلٍ فَقِيهٍ، وَفِي جُزْءٍ مِنْهَا آخَرَ بِقَوْلٍ فَقِيهٍ آخَرَ، فَهُنَا لَمْ نَرْفَعِ الْخِلَافَ الثَّانِي، لَكِنْ لَوْ أَتَيْنَا بِقَوْلٍ جَدِيدٍ بِالْمَرَّةِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ إِحْدَاثَ قَوْلٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: وَاجِبٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: مُسْتَحَبٌّ، لَوْ جَاءَنَا فَقِيهٌ وَقَالَ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الْقِرَاءَةِ السِّرِّيَّةِ حَرَامٌ، فَهَذَا رَفْعٌ لِلْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَبِالتَّالِي لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهُ.

هَلْ يُمْكِنُ أَنْ نُحْدِثَ دَلِيلًا جَدِيدًا لَمْ يَقُلْ بِهِ الْأَوَائِلُ؟ أَوْ تَعْلِيلًا جَدِيدًا؟ أَوْ تَأْوِيلًا ثَالِثًا؟ نَقُولُ: كَلِمَةُ إِحْدَاثٍ غَلَطٌ، إِنَّمَا كَانَ الْأَوْلَى أَنْ نَقُولَ اسْتِخْرَاجٌ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ مَوْجُودَةٌ، وُجِدَ الْفُقَهَاءُ، أَوْ لَمْ يُوجَدُوا، الْفُقَهَاءُ عِمْلُهُمْ إِظْهَارُ الدَّلِيلِ الْجَدِيدِ، وَلَيْسَ الْإِتْيَانُ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ.

قَالَ: **وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ، إِمَّا الْمُشَاهَدَةُ**: سَمِعْنَا جَمِيعَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: جَائِزٌ جَائِزٌ جَائِزٌ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: شَاهَدْنَا كُلَّ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ بِالْجَوَازِ.

وَإِمَّا بِالنَّقْلِ: مِثْلُ الْمُشَاهَدَةِ، مِنْ غَيْرِ السَّمَاعِ، وَاتَّصَلَ عَلَى جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَقَالُوا بِالْفِعْلِ هَذَا إِجْمَاعٌ بِالْمُشَاهَدَةِ، وَقَدْ يَكُونُ إِجْمَاعًا عُرِفَ بِالنَّقْلِ جَاءَ مِنْ بَلَدٍ كِينْيَا، فَنُقِلَ لَنَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ كُلَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ يَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْجَوَازِ، وَجَاءَنَا مِنْ بَلَدٍ آخَرَ رُوسْيَا، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ هُنَاكَ يَقُولُونَ بِالْجَوَازِ، عَرَفْنَا بِالنَّقْلِ عَنْ كُلٍّ مِنَ الْمَجْمَعَيْنِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْجَوَازِ، هَذَا إِذَنْ طَرِيقٌ آخَرُ بِالنَّقْلِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْإِجْمَاعُ صَرِيحًا بِأَنْ يَتَكَلَّمَ الْجَمِيعُ، وَقَدْ يَكُونُ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، بِأَنْ يَتَكَلَّمَ الْبَعْضُ، وَيَسْكُتَ الْآخَرُونَ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فِي الْأُمَّةِ كَمَا تَرَوْنَ، فَإِذَا سَكَتَ الْبَاقُونَ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ رَاضُونَ مُسَلِّمُونَ مُوَافِقُونَ، وَيُعْرَفُ رِضَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

السَّاكِتِينَ بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ لِذَلِكَ الْقَوْلِ مَعَ اشْتِهَارِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَجْعَلُهُمْ يَسْكُتُونَ، كَأَنْ يَكُونَ صَاحِبَ وِلَايَةٍ، أَوْ فِي مَحَلِّ اجْتِهَادٍ، وَيُعْرَفُ بِعَدَمِ ظُهُورِ حَامِلٍ لَهُمْ عَلَى السُّكُوتِ، لَوْ كَانُوا سَكَتُوا مُجَامَلَةً، وَقَامَتِ الْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ هُنَاكَ إِجْمَاعُ سُكُوتٍ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي الْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ، أَمَّا مَا خُيِّرَ فِيهِ الْمُكَلَّفُ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِجْمَاعٌ فِيهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: مَتَى يَجُوزُ فِعْلُ صَلَاةِ الْوِتْرِ؟ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ الْأُمَّةِ صَلَّتِ الْوِتْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَالْأُخْرَى صَلَّتِ الْوِتْرَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَالثَّالِثَةُ صَلَّتْ قُبَيْلَ الْفَجْرِ، فَهُنَا الْحَقُّ لَيْسَ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ، لِأَنَّ كُلَّ اللَّيْلِ مَحَلُّ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْوِتْرِ.

قَالَ: **وَيُسَمَّى هَذَا إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، وَهُوَ حُجَّةٌ إِنْ نُقِلَ تَوَاتُرًا**: مَعَ السُّكُوتِ إِنْ نُقِلَ بِالتَّوَاتُرِ فَهُوَ حُجَّةٌ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ إِنْ نُقِلَ آحَادًا: لِأَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ النُّصُوصَ أَخْبَرَتْ أَنَّ الْحَقَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فِي الْأُمَّةِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنَ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ فَحِينَئِذٍ هَذَا يَدُلُّنَا عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ.

وَهَكَذَا لَوْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ بِوَاسِطَةِ الْآحَادِ، فَإِنَّهُ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا تَوَاتَرَ الْإِجْمَاعُ يَكُونُ حُجَّةً قَاطِعَةً، وَيَكُونُ مُخَالِفُهُ فَاسِقًا، وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَدِلَّةَ هَذَا.

قَالَ: فَفِيهِ تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ: أَيْ أَنَّ هُنَاكَ أَدِلَّةً كَثِيرَةً اتَّفَقَتْ عَلَى صِحَّةِ إِجْمَاعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَخْطِئَةِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، وَمِثْلُهُمْ يَعْنِي مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُمُ الِاتِّفَاقُ لَا يَجْتَمِعُ عَلَى تَخْطِئَةِ أَحَدٍ فِي أَمْرٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الدَّلِيلَ الرَّابِعَ وَهُوَ الْقِيَاسُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْقِيَاسَ آلَةٌ لِاسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَتْ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا.

عَرَّفَ الْمُؤَلِّفُ الْقِيَاسَ بِأَنَّهُ **حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ تِجَاهَ مَعْنًى**: **حَمْلُ** هَذِهِ كَلِمَةٌ غَامِضَةٌ.

الْمَعْلُومُ عَلَى مَعْلُومٍ الْمُرَادُ بِهِ: الْفَرْعُ عَلَى الْأَصْلِ.

فِي إِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ: الَّذِي هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي يَقْتَضِي الْإِلْحَاقَ.

أَضْرِبُ لَكُمْ مِثَالًا كَيْ تَعْرِفُوا الْقِيَاسَ، نَقُولُ: قِيَاسُ السَّيَّارَةِ عَلَى الْجَمَلِ فِي جَوَازِ الرُّكُوبِ بِجَامِعٍ أَنَّهَا مُهَيَّئَةٌ لَهُ، فَالْأَصْلُ هُوَ الْجَمَلُ، وَالْفَرْعُ هُوَ السَّيَّارَةُ، وَالْحُكْمُ جَوَازُ الرُّكُوبِ، وَالْعِلَّةُ مُهَيَّئَةٌ لِلرُّكُوبِ.

إِذَنْ هَلْ حُكْمُ الْأَصْلِ هُوَ حُكْمُ الْفَرْعِ، أَمْ هُمَا حُكْمَانِ مُتَغَايِرَانِ؟

قَالَ الْأَشَاعِرَةُ: الْحُكْمُ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: خِطَابُ اللهِ قَدِيمٌ، وَالْقَدِيمُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ الْمُعْتَزِلَةُ: الْحُكْمُ مُخْتَلِفٌ أَوْ مُغَايِرٌ.

نَقُولُ: الْحُكْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمًا بِالنَّوْعِ، أَوِ الْجِنْسِ، أَوْ حُكْمًا بِالْعَيْنِ، مِثَالُ هَذَا: عِنْدَنَا الْإِنْسَانُ بِالْجِنْسِ، يَشْمَلُ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ الْأَفْرَادِ، وَعِنْدَنَا فَرْدٌ هَذَا إِنْسَانٌ هَذَا وَاحِدٌ بِالْعَيْنِ، وَعِنْدَنَا وَاحِدٌ بِالْجِنْسِ، يَشْمَلُ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ الْأَفْرَادِ، الْحُكْمُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا بِالْعَيْنِ، فَحُكْمُ الْأَصْلِ غَيْرُ حُكْمِ الْفَرْعِ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ بِالْجِنْسِ، أَوْ بِالنَّوْعِ فَالتَّحْرِيمُ وَاحِدٌ، لَكِنَّ تَحْرِيمَ هَذَا بِعَيْنِهِ غَيْرُ

تَحْرِيمِ هَذَا بِعَيْنِهِ، إِذْ تَحْرِيمُ هَذَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ، وَتَحْرِيمُ أُخِذَ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْخِلَافَاتِ بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ، لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِمُ التَّذَبْذُبُ الَّذِي يَرِدُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

الْقِيَاسُ: مُسَاوَاةُ مَحَلٍّ لِآخَرَ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ، لَا يُفْهَمُ مِنْ نَصِّ اللُّغَةِ بِالْمُجَرَّدِ، مُسَاوَاةُ مَحَلٍّ: وَهُوَ الْفَرْعُ، لِآخَرَ: وَهُوَ الْأَصْلُ، فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ لَا يُفْهَمُ حُكْمُهُ بِمُجَرَّدِ نَصِّ اللُّغَةِ: كَيْ يَخْرُجَ الْعُمُومُ.

أَقْسَامُ الْقِيَاسِ:

قَالَ: **يَنْقَسِمُ الْقِيَاسُ إِلَى جَلِيٍّ**: يَعْنِي وَاضِحٍ، **وَإِلَى خَفِيٍّ**.

الْجَلِيُّ مِنْهُ الْقِيَاسُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «**يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ**»[1] فَنَقُولُ: كُلُّ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَبِالتَّالِي يُعْطَوْنَ الْحُكْمَ هَذَا قَدْ يُسَمَّى قِيَاسًا بِنَفْيِ الْفَارِقِ، أَوْ نَقُولُ: هَذَا الْحُكْمُ وُجِّهَ لِابْنِ ذَكَرٍ، فَيَكُونُ الْبَنَاتُ مِثْلُهُ، هَذَا **قِيَاسٌ جَلِيٌّ**.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ: الْقِيَاسُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

مِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِوَاسِطَةِ الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ؛ إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً تَقِيسُ عَلَيْهَا، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: هَذَا قِيَاسٌ جَلِيٌّ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مُجْمَعًا عَلَيْهَا.

أَمَّا الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ: فَهُوَ غَيْرُ الْوَاضِحِ، الْمُرَادُ بِهِ: مَا كَانَتْ عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةً، يَعْنِي مُسْتَخْرَجَةً بِوَاسِطَةِ الِاجْتِهَادِ.

كَذَلِكَ يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْقِيَاسِ إِلَى: **قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ**:

وَالْمُرَادُ **بِقِيَاسِ الْعِلَّةِ**: الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِالْوَصْفِ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ، مِثْلُ: قِيَاسِ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ بِجَامِعِ الْإِسْكَارِ، الْإِسْكَارُ هَذَا عِلَّةٌ؛ وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ مِنْ رَبْطِ الْحُكْمِ بِهِ مَصْلَحَةٌ، فَكَانَ قِيَاسَ عِلَّةٍ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: الْعَقْلُ يَذْهَبُ بِالنَّبِيذِ كَالْخَمْرِ، فَيَكُونُ حَرَامًا، فَهُنَا الْجَامِعُ بِمَاذَا؟ قَاسَ النَّبِيذَ بِالْخَمْرِ بِجَامِعِ ذَهَابِ الْعَقْلِ عَلَى الْأَصْلِ، أَوْ قَالَ: كِلَاهُمَا فِيهِ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ، فَهَذَا قِيَاسٌ لِفَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ، وَالْجَامِعُ وَصْفٌ مُلَازِمٌ لِلْعِلَّةِ فَيَكُونُ قِيَاسَ دَلَالَةٍ.

كَذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى: **قِيَاسِ طَرْدٍ، وَقِيَاسِ عَكْسٍ**:

قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَتَّفِقُ فِيهِ حُكْمُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، كَمَا فِي كَلَامِنَا قَبْلَ قَلِيلٍ فِي النَّبِيذِ وَالْخَمْرِ.

أَمَّا **قِيَاسُ الْعَكْسِ**: فَإِنَّ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ يَتَنَافَيَانِ فِي الْحُكْمِ بِتَنَافِيهِمَا فِي الْعِلَّةِ، مِثَالُ ذَلِكَ قَالَ: الْإِحْسَانُ لِلْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ، فَتَكُونُ الْإِسَاءَةُ لَهُمَا حَرَامًا، الْأَصْلُ هُوَ الْإِحْسَانُ، حُكْمُهُ الْوُجُوبُ، وَالْفَرْعُ الْإِسَاءَةُ، وَحُكْمُهُ الْحُرْمَةُ، فَهُنَا أَثْبَتَ الْحُكْمَ فِي الْفَرْعِ مُنَافِيًا لِحُكْمِ الْأَصْلِ لِتَنَافِيهِمَا فِي الْعِلَّةِ، هَذَا يُسَمَّى قِيَاسَ الْعَكْسِ.

قَالَ: **وَقَدْ شَذَّ الْمُخَالِفُ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا**: الظَّاهِرِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ بِإِثْبَاتِ حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ، فَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَعْمَلَهُ الصَّحَابَةُ، وَاحْتَجُّوا بِهِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا بَيْنَ مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْقِيَاسَ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة- باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلم في كتاب الأشربة- باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (٢٠٢٢).

وَبَيْنَ السَّاكِتِ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ اسْتِعْمَالَ الْقِيَاسِ، وَالسُّكُوتُ رِضَاءٌ، فَمَا دَامَ أَنَّ حُجِّيَّةَ الْقِيَاسَ ثَبَتَتْ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمْرًا فِقْهِيًّا، الْأَصْلُ أَنَّ الْقِيَاسَ يَجْرِي فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لِوُرُودِ أَدِلَّةِ حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ، فَهُنَاكَ بَعْضُ أُمُورٍ مُسْتَثْنَيَاتٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ وَالتَّعْدِيَةَ، تَعْدِيَةُ حُكْمِ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ، فَرْعٌ عَنْ عَقْلِ الْمَعْنَى إِذَا لَمْ نَكُنْ نَعْرِفُ الْمَعْنَى، فَحِينَئِذٍ لَا يَسْتَحِقُّ الْقِيَاسَ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَحْمُ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ لَحْمَ الْوَعْلِ، أَوِ الْغَزَالِ، فَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِهِ، الْعِلَّةُ لِمَاذَا نَقَضَ أَكْلُ لَحْمِ الْجَذُورِ الْوُضُوءَ؟ لَا نَفْهَمُ الْمَعْنَى، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ نَقِيسَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْقِيَاسَ وَتَعْدِيَةَ الْحُكْمِ فَرْعٌ لِعَقْلِ الْمَعْنَى، وَمَثَّلَ لَهَا الْمُؤَلِّفُ بِالدِّيَةِ، الدِّيَةُ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، الْقَتْلُ خَطَأً تَجِبُ الدِّيَةُ فِيهِ، الدِّيَةُ تَكُونُ عَلَى مَنْ؟ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ قَرَابَةِ الْقَاتِلِ، وَالْقَاتِلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، جَاءَتْ جَمَاعَةٌ لِلْقَاضِي قَالُوا: يَا أَيُّهَا الْقَاضِي، فُلَانٌ هُوَ الَّذِي يَقْتُلُ، وَنَحْنُ الَّذِينَ نَدْفَعُ الدِّيَةَ، فَنَقُولُ هَذَا غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، لَوْ جَاءَنَا مُسْتَدِلٌّ وَقَالَ: الدِّيَةُ تَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ حَوَادِثُ السَّيَّارَاتِ، إِذَا حَصَلَ لِإِنْسَانٍ حَادِثٌ كَانَ مُخْطِئًا مَائَةً بِالْمِائَةِ مَاذَا نَقُولُ؟ تَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ، فَنَقُولُ حِينَئِذٍ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْقِيَاسُ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى.

أَرْكَانُ الْقِيَاسِ:

الْقِيَاسُ مُرَكَّبٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ: **أَصْلٍ** كَالْخَمْرِ، وَ**فَرْعٍ** كَالنَّبِيذِ، وَ**حُكْمٍ** كَالتَّحْرِيمِ، وَ**عِلَّةٍ** كَالْإِسْكَارِ.

الْأَصْلُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ ثَابِتًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتًا، لَمْ يَصِحَّ أَنْ تَقِيسَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ فَكَيْفَ تُثْبِتُ عَلَيْهِ عِلَّةً، إِذَا صَارَ الْعَمُودُ غَيْرَ مَبْنِيٍّ عَلَى أَسَاسٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ تَبْنِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، تَبْنِي عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ، إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْقِيَاسِ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ، دَلِيلُ أَصْلِ الْقِيَاسِ أَحَدُ أُمُورٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ، فَيَقَعُ اتِّفَاقٌ، وَإِجْمَاعٌ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ أَنْ نَقِيسَ عَلَيْهِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّصُّ، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ أَنْ نَقِيسَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِنَصٍّ، بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: مَا يَكْفِي النَّصُّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُتَنَاظِرَيْنِ، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ خَصْمِهِ، لَكِنَّ الصَّوَابَ مَا دَامَ أَنَّ الْأَصْلَ ثَابِتٌ بِنَصٍّ، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: الِاتِّفَاقُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَهَذَا لَيْسَ حُجَّةً عِنْدَ النَّظَرِ وَإِنْ كَانَ يَكْفِي عِنْدَ الْمُنَاظَرَةِ، يَعْنِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّفِقَ وَخَصْمَهُ، قَدِ اتَّفَقْنَا أَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى جَرَيَانِ الرِّبَا فِي الذُّرَةِ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ الْأُرْزَ، جَرَيَانُ الرِّبَا فِي الذُّرَةِ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَلَا ثَابِتًا بِإِجْمَاعٍ، لَكِنْ فِيهِ اتِّفَاقٌ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ، الْمُؤَلِّفُ يَقُولُ: بِأَنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ ثَابِتًا بِاتِّفَاقِ الْخَصْمَيْنِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ لِإِثْبَاتِ حُكْمِ الْأَصْلِ: الْقِيَاسُ؛ فَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ بِوَاسِطَةِ الْقِيَاسِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ وَاحِدَةً فِي الْقِيَاسِ الْأَوَّلِ، وَالْقِيَاسِ الثَّانِي، فَلْنَقِسِ الْفَرْعَ الْجَدِيدَ عَلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ الْوَارِدِ فِي النَّصِّ، مِثَالُ ذَلِكَ لَوْ قَالَ: الرِّبَا يَجْرِي فِي الْبُرِّ لِكَوْنِهِ مَطْعُومًا، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ الذُّرَةَ، وَأَقِيسُ عَلَى الذُّرَةِ الْأُرْزَ، قُلْنَا نَقِيسُ الْأُرْزَ عَلَى الْبُرِّ مُبَاشَرَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مُخْتَلِفَةً، كَمَا لَوْ قَالَ: أَقِيسُ الذُّرَةَ عَلَى الْأُرْزِ بِجَامِعِ الْكَيْلِ وَالطَّعْمِ، وَأَقِيسُ الْبِطِّيخَ الْأَصْفَرَ عَلَى الذُّرَةِ بِجَامِعِ كَوْنِهِ أَصْفَرَ، نَقُولُ حِينَئِذٍ: لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِوَاسِطَةِ قِيَاسٍ.

مِنْ شُرُوطِ الْأَصْلِ أَلَّا يَكُونَ حُكْمُهُ مَنْسُوخًا، فَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ مَنْسُوخًا لَمْ يَصِحَّ أَنْ نَبْنِيَ عَلَيْهِ حُكْمًا، مِثَالُ ذَلِكَ: لَا يُسَلِّمُ عَلَي أَحَدٍ إِلَّا يَدْفَعُ خَمْسِينَ رِيَالًا، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْجَبَ أَنْ يُقَدِّمَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَي مُنَاجَاتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةً، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلِّمٌ، وَأَنَا مُعَلِّمٌ، فَأُعْطِي صَدَقَةً، فَيُقَالُ: الْأَصْلُ هُنَا مَنْسُوخٌ، فَلَا يَصِحُّ الزِّيَادَةُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ مَنْسُوخٌ.

ذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي أَصْلِ **الْقِيَاسِ أَلَّا يَكُونَ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ**، هُنَاكَ مَسَائِلُ يَجْرِي الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ لِوُجُودِ مَعْنًى وَاحِدٍ، ثُمَّ يُعْدَلُ فِي مَسْأَلَةٍ خَاصَّةٍ، وَتَكُونُ مُسْتَثْنَاةً، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُسْتَثْنَاةُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهَا، مِثَالُ ذَلِكَ: الْأَصْلُ فِي ضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ أَنْ يَكُونَ بِالْمِثْلِ، لَكِنْ لَبَنُ الْمُصَرَّاةِ فَالضَّمَانُ كَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَلَوْ جَاءَنَا إِنْسَانٌ وَاشْتَرَى مِنْ آخَرَ سَيَّارَةً، وَبَعْدَ يَوْمَيْنِ تَبَيَّنَ أَنَّ هُنَاكَ تَدْلِيسٌ، فَأَعَادَ السَّيَّارَةَ، قَالَ: أَنْتَ اسْتَخْدَمْتَ السَّيَّارَةَ، وَفِيهَا بَنْزِينٌ لِمُدَّةِ يَوْمَيْنِ، فَأَعِدْ لِي صَاعَ تَمْرٍ، قِيَاسًا عَلَى الْمُصَرَّاةِ، نَقُولُ: الْمُصَرَّاةُ قَدْ عُدِلَ بِهَا عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّ ضَمَانَ الْمُتْلَفَاتِ يَكُونُ بِالْمِثْلِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الْمِثْلُ وَجَبَ تَقْيِيمُهُ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ نَقِيسَ السَّيَّارَةَ عَلَى الْمُصَرَّاةِ، وَضُحَ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ، الصَّوَابُ أَنَّ الْمَعْدُولَ بِهِ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ إِنْ كَانَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى جَازَ أَنْ يُقَاسَ بِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْقُولِ الْمَعْنَى فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ بِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: الْمُزَابَنَةُ وَهِيَ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ حَرَامٌ، الرُّطَبُ الَّذِي أُخِذَ مِنَ النَّخْلِ حَدِيثًا، وَالتَّمْرُ الَّذِي قَدْ أُخِذَ قَدِيمًا وَرُصَّ، الْمُزَابَنَةُ حَرَامٌ، اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ الْعَرَايَا. شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ، الْمُزَابَنَةُ فِي الزَّبِيبِ وَالْعِنَبِ حَرَامٌ، فَهَلْ نَجْعَلُ فِيهَا عَرَايَا تُمَاثِلُ الْعَرَايَا فِي النَّخْلِ، نَقُولُ: هُنَا مَعْقُولٌ مَعْنَاهُ، وَبِالتَّالِي يَصِحُّ الْقِيَاسُ.

قَالَ: **وَلَا ثَابِتًا بِقِيَاسٍ**: يَعْنِي لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى أَصْلٍ لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ إِلَّا الْقِيَاسُ، قَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا.

وَشَرْطُ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِلْأَصْلِ فِي الْعِلَّةِ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْعِلَّةُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْإِحْسَانُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ، لِأَنَّهُمْ وَالِدَانِ، يَكُونُ الْإِحْسَانُ لِابْنِ الْعَمِّ وَاجِبًا، لِأَنَّهُ قَرِيبٌ، هُنَا الْعِلَّةُ مُخْتَلِفَةٌ، هُنَا وَالِدٌ، وَهُنَا قَرِيبٌ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ، وَهَكَذَا لَا بُدَّ مِنَ التَّسَاوِي فِي الْحُكْمِ، لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الدُّخُولُ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى إِلَى الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ، فَيَكُونُ الدُّخُولُ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ حَرَامًا، نَقُولُ: هَذَا قِيَاسٌ لَيْسَ فِيهِ صِحَّةٌ؛ لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

قَالَ: **هَكَذَا أَيْضًا لَا بُدَّ مِنَ التَّسَاوِي بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي التَّخْفِيفِ وَالتَّغْلِيظِ**، مِثَالُ ذَلِكَ مَا لَا يَنْطَبِقُ بِهِ الشَّرْطُ،: الْقَتْلُ الْخَطَأُ فِيهِ كَفَّارَةٌ، عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ، قَالَ قَائِلٌ: إِذَا وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ مَعَ عَدَمِ لُحُوقِ الْإِثْمِ بِهِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ تَجِبَ الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، فَنَقُولُ: قَتْلُ الْعَمْدِ أَغْلَظُ مِنْ قَتْلِ الْخَطَأِ، بِالتَّالِي قَدْ يَكُونُ أَعْلَى مِنْ أَنْ تُكَفِّرَهُ الْكَفَّارَةُ.

قَالَ: **وَمِنْ شُرُطِهَا أَلَّا تَتَقَدَّمَ شَرْعِيَّةُ حُكْمِهِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ**: فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ لَمْ يَرِدْ، وَلَمْ يُشْرَعْ إِلَّا بَعْدَ الْأَصْلِ، مِثَالُ ذَلِكَ: مِثَالُ مَا لَا يَنْطَبِقُ بِهِ الشَّرْطُ، الْوُضُوءُ وَجَبَ مُبَكِّرًا، وَالتَّيَمُّمُ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، أَوِ الْخَامِسَةِ، فَلَوْ قَالَ الْمُسْتَدِلُّ: اتَّفَقْتَ أَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي التَّيَمُّمِ، فَأَقِيسُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا طَهَارَةً، فَنَقُولُ: الْأَصْلُ هُنَا مُتَأَخِّرٌ، لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقِيسَ عَلَيْهِ فَرْعًا مُتَقَدِّمًا فِي الثُّبُوتِ.

أَيْضًا **يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْعِ أَلَّا يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ**، فَإِذَا وَرَدَ نَصٌّ فِي الْفَرْعِ فَلَا حَاجَةَ لِلْقِيَاسِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ الْمُخَالِفَ لِلنَّصِّ يَكُونُ فَاسِدَ الِاعْتِبَارِ لَا قِيمَةَ لَهُ كَمَا سَيَأْتِي. وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّصُّ مُتَوَافِقًا مَعَ الْقِيَاسِ فَحِينَئِذٍ لَا يُمْتَنَعُ مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ وَاحِدٍ بِدَلِيلَيْنِ.

وَشُرُوطُ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ شَرْعِيًّا، سَوَاءٌ كَانَ تَكْلِيفِيًّا أَوْ وَضْعِيًّا، الْوَضْعِيُّ: مِثْلُ قَوْلِهِ: صَحَّ بَيْعُهُ فَصَحَّ رَهْنُهُ، قَسْتَ الرَّهْنَ عَلَى الْبَيْعِ فِي حُكْمِ الصِّحَّةِ، الصِّحَّةُ حُكْمٌ وَضْعِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ.

أَمَّا الْأَحْكَامُ **الْعَقْلِيَّةُ**: فَإِنَّ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: بِأَنَّهُ لَا يَتَمَحَّضُ هُنَاكَ حُكْمٌ عَقْلِيٌّ، وَعَلَى كُلٍّ تُلَاحِظُونَ أَنَّ قَوْلَهُ: شَرْعِيٌّ يَشْمَلُ مِثْلَ مَا لَوْ كَانَ فِي الْفِقْهِ، أَوْ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، وَيَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَقَائِدِيَّةِ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُثْبِتُونَ الْقِيَاسَ الْقَطْعِيَّ، وَيُجَلُّونَهُ فِي مَسَائِلِ الْعَقَائِدِ خِلَافًا لِلْأَشَاعِرَةِ.

قَالَ: **وَلَا لُغَوِيًّا**، الْمَسَائِلُ اللُّغَوِيَّةُ لَا يَصِحُّ إِثْبَاتُهَا بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ.

وَشُرُوطُ الْعِلَّةِ:

أَلَّا تُصَادِمَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا، فَإِنَّهَا إِنْ صَادَمَتْ أَصْبَحَ قِيَاسًا فَاسِدَ الِاعْتِبَارِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْعِلَّةِ أَلَّا يَكُونَ فِي أَوْسَاطِهَا مَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ، فَلَوْ أَتَيْتَ بِوَصْفٍ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهِ، لَوْ قُلْتَ بِعِلَّةِ الْقِصَاصِ قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٌ مَعَ الْمُسَاوَاةِ فِي الْمِهْنَةِ، الْمُسَاوَاةُ فِي الْمِهْنَةِ وَصْفٌ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، وَبِالتَّالِي لَوْ قَتَلَ الطَّبِيبُ الْخَادِمَةَ لَقُتِلَ بِهَا، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ الْإِتْيَانُ بِهَذَا الْوَصْفِ فِي الْعِلَّةِ، أَحْيَانًا يَأْتُونَ بِالْأَوْصَافِ غَيْرِ الْمُؤَثِّرَةِ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ النَّقْدِ حَتَّى لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُشْتَرَطُ فِي الِاسْتِجْمَارِ الْعَدَدُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يُشْتَرَطُ، اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَحْجَارِ يَسْتَوِي فِي الثَّيِّبِ وَالْأَبْكَارِ، فَاشْتَرَطَ لَهُ الْعَدَدُ يَسْتَوِي فِيهِ الثَّيِّبُ وَالْأَبْكَارُ، هَذَا وَصْفٌ فَرْدِيٌّ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْحُكْمِ، لَكِنَّهُ أَتَى بِهِ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ فِي رَجْمِ الزَّانِي، فَإِنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَحْجَارِ، وَلَيْسَ لَهُ عَدَدٌ، مِثْلُ هَذَا الْوَصْفِ وَصْفٌ فَرْدِيٌّ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْتَى بِهِ فِي الْعِلَّةِ.

كَذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ غَيْرَ مُخَالِفَةٍ لِلْحُكْمِ فِي التَّخْفِيفِ وَالتَّغْلِيظِ، كَمَا فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، كَذَلِكَ لَا تَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُجَرَّدَ اسْمٍ، قَالَ: «**الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا**»[1] جَاءَ الْفَقِيهُ وَقَالَ: الْعِلَّةُ أَنَّهُ يُسَمَّى بُرًّا، فَحِينَئِذٍ التَّسْمِيَةُ لَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهَا، لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال**: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»[2]، فَقَالَ مُسْتَدِلٌّ: الْبُنْدُقُ ذَهَبٌ أَسْوَدُ، وَالنَّايْلُونُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْبُتْرُولِ، وَبِالتَّالِي لَا يَجُوزُ لِبْسُهُ، لِأَنَّهُ مَصْنُوعٌ مِنَ الذَّهَبِ الْأَسْوَدِ، فَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ لِبْسُهُ هَلْ هَذَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ؟ لَا؛ لِأَنَّهُ رَبَطَ الْحُكْمَ بِالِاسْمِ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ تُرْبَطُ بِالْأَوْصَافِ الْمُؤَثِّرَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الِاسْمُ لَهُ تَأْثِيرٌ فَلَا مَانِعَ مِنْ رَبْطِ الْحُكْمِ بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب بيع التمر بالتمر (٢١٧٠)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥٨٦)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٢)، والترمذي في كتاب اللباس- باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠)، والنسائي في كتاب الزينة- باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٤٨).

كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الْعِلَّةِ أَنْ تَكُونَ مُطَّرِدَةً، بِحَيْثُ كُلَّمَا وُجِدَ الْوَصْفُ وُجِدَ الْحُكْمُ مَعَهُ، فَلَوْ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنِ الْوَصْفِ الْمُعَلَّلِ بِهِ لَظَنَنَّا أَنَّ الْوَصْفَ لَيْسَ اسْمًا.

كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُنْعَكِسَةً، بِحَيْثُ كُلَّمَا فُقِدَ الْوَصْفُ فُقِدَ الْحُكْمُ، وَقَالَ عَلَى رَأْيِكَ أَنَّهُ يُخْتَارُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ شَرْطًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُخْتَلِفَةَ قَدْ يُعَلَّقُ بِهَا الْحُكْمُ الْوَاحِدُ، وَلِذَلِكَ نَقْضُ الْوُضُوءِ عِلَّتُهُ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، لَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهَلْ يَكُونُ غَيْرَ مُنْتَقِضِ الْوُضُوءِ؟ نَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ نَاقِضٌ آخَرُ، كَمَا لَوْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ مَسَّ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ، أَوْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ **الْعِلَّةُ نَفْيًا**، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ **الْعِلَّةُ إِثْبَاتًا**، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ **الْعِلَّةُ مُفْرَدَةً**، لَفْظٌ وَاحِدٌ، الزِّنَا عِلَّةٌ لِلرَّجْمِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ **مُرَكَّبَةً**، الْقَتْلُ، الْعَمْدُ، الْعُدْوَانُ ثَلَاثَةُ أَوْصَافٍ عِلَّةٌ لِلْقِصَاصِ.

وَقَدْ تَكُونُ **الْعِلَّةُ فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ**، الْإِسْكَارُ عِلَّةٌ لِلتَّحْرِيمِ.

وَقَدْ تَكُونُ **الْعِلَّةُ خَارِجَ مَحَلِّ الْحُكْمِ**، لِمَاذَا لَا يَجُوزُ الزَّوَاجُ بِالْأَمَةِ؟ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى اسْتِرْقَاقِ الْوَلَدِ، اسْتِرْقَاقُ الْوَلَدِ هَذَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحُكْمِ.

وَقَدْ تَكُونُ **الْعِلَّةُ حُكْمًا شَرْعِيًّا**، كَمَا لَوْ قُلْتَ: بَيْعٌ جَائِزٌ فَيَكُونُ صَحِيحًا، فَالْعِلَّةُ جَوَازُهُ وَالْحُكْمُ صِحَّتُهُ.

قَالَ: **وَقَدْ يَجِيءُ مِنْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ حُكْمَانِ**؛ فَالزِّنَا عِلَّةٌ لِلتَّحْرِيمِ، وَعِلَّةٌ لِلرَّجْمِ.

وَيَصِحُّ أَنْ تَجْتَمِعَ الْعِلَلُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، مِثْلُ: نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

وَيَصِحُّ أَنْ تَتَعَاقَبَ إِذَا تَعَارَضَتِ الْعِلَلُ، وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِيجَابٍ، وَوَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمٍ، اجْتَمَعَتَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، حِينَئِذٍ نُرَجِّحُ الْأَقْوَى مِنْهُمَا.

طُرُقُ اسْتِخْرَاجِ الْعِلَّةِ:

طُرُقُ اسْتِخْرَاجِ الْعِلَّةِ وَالْأَدِلَّةِ الَّتِي مِنْ خِلَالِهَا نُثْبِتُ أَنَّ الْوَصْفَ عِلَّةٌ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنْهَا:

الْإِجْمَاعُ: فَإِذَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْأَوْصَافِ هُوَ الْعِلَّةُ، فَحِينَئِذٍ نُثْبِتُ كَوْنَ ذَلِكَ الْوَصْفِ عِلَّةً كَمَا فِي حَدِيثِ: «**لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ**»[1] وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ تَشْوِيشُ الذِّهْنِ، فَنَقُولُ هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ، فَنُلْحِقُ كُلَّ مُشَوِّشٍ لِلذِّهْنِ بِالْغَضَبِ، وَمِنْ أَدِلَّةِ كَوْنِ الْأَوْصَافِ عِلَلًا، النُّصُوصُ فَإِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِرَّةِ: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»[2] فِي طَهَارَةِ سُؤْرِهَا، جَعَلَنَا نُلْحِقُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَطُوفُ بِنَا بِالْهِرَّةِ فِي طَهَارَةِ سُؤْرِهَا، فَلَوْ شَرِبَ الْفَأْرِ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام- باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧) من حديث أبي بكرة.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب سؤر الهرة (٧٥)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في سؤر الهرة (٩٢)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب سؤر الهرة (٦٨، ٣٤٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

الْبَاقِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ يَكُونُ طَاهِرًا، قِيَاسًا عَلَى الْهِرَّةِ بِجَامِعِ كَوْنِهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ، هُنَا أَتَى بِلَفْظِ (إِنَّهَا) وَهِيَ مِنْ أَدَوَاتِ التَّعْلِيلِ الصَّرِيحِ. وَضَعَ آلَةَ الْمُرَاقَبَةِ عَلَى بَيْتِ جِيرَانِهِ، فَقُلْنَا: مَا يَجُوزُ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَنَعَ مِنَ النَّظَرِ مُبَاشَرَةً، فَنَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ أَوِ النَّظَرِ**»[1] «أَجْلِ» هُنَا أَدَاةُ تَعْلِيلٍ صَرِيحَةٌ، فَبِالتَّالِي يَحْرُمُ ذَلِكَ، فَالصَّرِيحُ مِنْ طُرُقِ النَّصِّيَّةِ مَا أُتِيَ فِيهِ بِأَحَدِ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ، مِثْلُ: الْعِلَّةِ فِي كَذَا، أَوْ لِأَجْلِ كَذَا، وَغَيْرُ الصَّرِيحِ مَا فُهِمَ مِنْهُ التَّعْلِيلُ لَا عَلَى وَجْهِ التَّصْرِيحِ يُسَمَّى دَلَالَةَ التَّنْبِيهِ، أَوْ تَنْبِيهَ النَّصِّ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[2] فَهِمْنَا بِطَرِيقِ تَنْبِيهِ النَّصِّ، أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ثُبُوتِ الْقَطْعِ هِيَ السَّرِقَةُ، السَّرِقَةُ هُنَا وَصْفٌ مُنَاسِبٌ وَرَدَ مَعَ الْحُكْمِ، فَيَكُونُ عِلَّةً، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَسَالِكِ النَّصِّيَّةِ غَيْرِ الصَّرِيحَةِ، لَمَّا قَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»[3] هَذَا الْحُكْمُ، الْعِلَّةُ: «**جَامَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ**»[4]، وَقَرِيبٌ مِنْهُ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ**»[5]، فَهُنَا قَاسَ دَيْنَ اللهِ بِالْحَدِّ عَلَى دُيُونِ الْآدَمِيِّينَ بِجَامِعِ كَوْنِهَا دُيُونًا بِمَشْرُوعِيَّةِ قَضَائِهَا، فَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْعِلَّةَ كَوْنُهُ دَيْنًا، لَكِنَّهُ بِطَرِيقٍ غَيْرِ صَرِيحٍ، وَمِثْلُهُ: «**لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ**»[6] فِي غَنِيمَةِ الْقِتَالِ، يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ عِلَّةَ أَخْذِ السَّهْمَيْنِ وُجُودُ الْفَرَسِ، وَمِثْلُهُ: «**لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ**»[7] الْحُكْمُ «**لَا يَقْضِي**»، الْعِلَّةُ «**غَضْبَانُ**»، تُلَاحِظُونَ غَضْبَانَ عَلَى وَزْنِ فَعْلَانَ تَدُلُّ عَلَى الِامْتِلَاءِ.

وَثَالِثُ مَسَالِكِ التَّعْلِيلِ: أَيِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي نُثْبِتُ مِنْ خِلَالِهَا كَوْنَ الْوَصْفِ عِلَّةً هُوَ **السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ**، وَالْمُرَادُ **بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ**: أَنْ نَأْتِيَ بِجَمِيعِ الْأَوْصَافِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ نَقُومُ بِإِبْطَالِهَا وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا وَاحِدٌ، لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا**»[8] نَظَرْنَا إِلَى الْبُرِّ لِمَاذَا مُنِعَ مِنْهُ؟ هَلْ لِلَوْنِهِ؟ لَا، لَيْسَ لِلَوْنِهِ، لِأَنَّ الْأَلْوَانَ أَوْصَافٌ فَرْدِيَّةٌ يُعَلَّقُ عَلَيْهَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان- باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤١)، ومسلم في كتاب الآداب- باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٦).

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام- باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

(٤) ما قبله.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم في كتاب الحج- باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (١٣٣٤)، والنسائي في كتاب مناسك الحج- باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٢٦٣٩)، واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب سهام الفرس (٢٨٦٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير- باب كيفية قسمة الغنيمة (١٧٦٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام- باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧).

(٨) تقدم تخريجه.

الْحُكْمُ كَمَا سَبَقَ، هَلْ لِكَوْنِهِ صَغِيرَ الْحَبَّةِ؟ نَقُولُ: لَا، ثُمَّ نَأْتِي بِالْأَوْصَافِ وَاحِدًا وَاحِدًا، حَتَّى لَا يَبْقَى مَعَنَا إِلَّا وَصْفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُهُ مَطْعُومًا، أَوْ مَكِيلًا، ثُمَّ نَقُولُ: يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَصْفُ هُوَ الْعِلَّةُ، لِأَنَّ بَقِيَّةَ الْأَوْصَافِ تَمَّ إِلْغَاؤُهَا.

وَهُوَ؛ أَيِ **السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ: حَصْرُ الْأَوْصَافِ فِي الْأَصْلِ، وَإِبْطَالُ التَّعْلِيلِ بِجَمِيعِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ الْبَاقِي هُوَ الْعِلَّةُ.**

إِذَنْ كَيْفَ نَتَمَكَّنُ مِنْ إِبْطَالِ بَقِيَّةِ الْأَوْصَافِ؟ هَذَا لَهُ طُرُقٌ: **إِمَّا بِبَيَانِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ مِنْ دُونِ ذَلِكَ الْوَصْفِ**، فِي الْحَدِيثِ: «**الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا**»، فَأَنْتَ حِينَمَا قُلْتَ: إِنَّ حَبَّةَ الْبُرِّ صَغِيرَةٌ، هَذَا التَّمْرُ حَبَّتُهُ كَبِيرَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ صِغَرَ الْحَبَّةِ لَيْسَ عِلَّةً، فَأَبْطَلْنَا عِلِّيَّةَ هَذَا الْوَصْفِ، لِأَنَّنَا وَجَدْنَا أَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ فِي مَحَلٍّ آخَرَ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَصْفُ مَعَهُ.

أَوْ بِبَيَانِ كَوْنِ الْوَصْفِ طَرْدِيًّا: لَا يَلْتَفِتِ الشَّارِعُ إِلَيْهِ، لَمَّا قَالَ: «**الْبُرُّ بِالْبُرِّ**» قَالَ: لِأَنَّ لَوْنَهُ قَمْحِيٌّ، فَنَقُولُ: هَذَا وَصْفٌ فَرْدِيٌّ، لَا تَبْنِي عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ الْأَحْكَامَ.

أَوْ يُبْطِلُوا الْوَصْفَ، لِأَنَّ رَبْطَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: **فِي عَدَمِ ظُهُورِ مُنَاسَبَتِهِ.**

وَشَرْطُ هَذَا الطَّرِيقِ، وَمَا بَعْدَهُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّلٌ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: الْحُكْمُ هُنَا غَيْرُ مُعَلَّلٍ، بَلْ هُوَ تَعَبُّدِيٌّ، فَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ فِيهِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ غَيْرَ مُعَلَّلٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ، جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ هِيَ: الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْأَقِطِ، هَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَأْتِيَ بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ فَنُبْطِلُ الْأَوْصَافَ، وَبِالتَّالِي نُعَدِّلُ الْحُكْمَ إِلَى الْأُرْزِ أَوْ لَا؟ نَقُولُ: لَا يَصِحُّ أَنْ نَسْتَعْمِلَ فِيهِ السَّبْرَ وَالتَّقْسِيمَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ قَالَ: هَذَا حُكْمٌ تَعَبُّدِيٌّ، نَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مَا وَرَدَ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ تَسْتَخْرِجَ الْعِلَّةَ بِوَاسِطَةِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ مِنْ طُرُقِ اسْتِخْرَاجِ الْعِلَّةِ: **الْمُنَاسَبَةُ.**

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الفهرسة

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: الْإِجْمَاعُ ١
أَدِلَّةُ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ٥
الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ ٩
أَقْسَامُ الْقِيَاسِ ١٠
أَرْكَانُ الْقِيَاسِ ١٢
طُرُقُ اسْتِخْرَاجِ الْعِلَّةِ ١٦

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، أَمَّا بَعْدُ فَنُوَاصِلُ مَا كُنَّا قَدْ ابْتَدَأْنَا بِهِ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ مَبَاحِثِ الْقِيَاسِ.

الطُّرُقُ الِاسْتِنْبَاطِيَّةُ لِاسْتِخْرَاجِ الْعِلَّةِ

قَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ الْقِيَاسَ يُبْنَى عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ: **أَصْلٍ** وَهُوَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، **وَفَرْعٍ** وَهُوَ الْمَسْأَلَةُ الْمَسْكُوتُ عَنْهَا الَّتِي نُرِيدُ إِلْحَاقَهَا بِالْأَصْلِ، أَوِ **الْمَحَلِّ الْمَسْكُوتِ عَنْ حُكْمِهِ** الَّذِي نُرِيدُ إِلْحَاقَهُ بِالْأَصْلِ، **وَالْحُكْمِ**، **وَالْعِلَّةِ**، وَذَكَرْنَا أَنَّ **الْعِلَّةَ** هِيَ: الْوَصْفُ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الَّذِي عُلِّقَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَيَحْصُلُ مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ.

وَذَكَرْنَا أَنَّ الْعِلَّةَ لَهَا طُرُقٌ فِي اسْتِخْرَاجِهَا، وَهُنَاكَ مَسَالِكُ تُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَةِ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً مِنْهَا **النَّصُّ** سَوَاءً كَانَ النَّصُّ صَرِيحًا أَوْ بِطَرِيقِ الْإِيمَاءِ، وَمِنْهَا **الْإِجْمَاعُ**، وَمِنْهَا **الِاسْتِنْبَاطُ**، وَالِاسْتِنْبَاطُ أَخَذْنَا مِنْهُ **السَّبْرَ وَالتَّقْسِيمَ**، وَنَبْتَدِئُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي مِنَ الطُّرُقِ الِاسْتِنْبَاطِيَّةِ لِاسْتِخْرَاجِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ **طَرِيقُ الْمُنَاسَبَةِ**.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ وَشَيْخَنَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ:

وَرَابِعُهَا: الْمُنَاسَبَةُ وَتُسَمَّى الْإِخَالَةَ، وَتَخْرِيجَ الْمَنَاطِ، وَهِيَ تَعْلِيلُ الْعِلَّةِ بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ ذَاتِيَّةٍ، كَالْإِسْكَارِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَكَالْجِنَايَةِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فِي الْقِصَاصِ، وَتَنْخَرِمُ الْمُنَاسَبَةُ بِلُزُومِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ، وَالْمُنَاسِبُ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَقْضِي الْعَقْلُ بِأَنَّهُ الْبَاعِثُ عَلَى الْحُكْمِ، فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا، أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ اعْتُبِرَ مُلَازِمُهُ، وَمَظِنَّتُهُ، كَالسَّفَرِ لِلْمَشَقَّةِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مُؤَثِّرٌ، وَمُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُرْسَلٌ.

فَالْأَوَّلُ الْمُؤَثِّرُ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، كَتَعْيِينِ وِلَايَةِ الْمَالِ بِالصِّغَرِ الثَّابِتِ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَتَعْيِينِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ بِالْحَدَثِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ.

وَالْمُلَائِمُ: مَا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وُسْعِهِ فَقَطْ، لَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، اعْتِبَارُ عَيْنِهِ مِنْ جِنْسِ الْحُكْمِ، كَمَا ثَبَتَ لِلْأَبِ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ، قِيَاسًا عَلَى وِلَايَةِ الْمَالِ بِجَامِعِ الصِّغَرِ، فَقَدِ اعْتُبِرَ عَيْنُ الصِّغَرِ فِي جِنْسِ الْوِلَايَةِ، أَوْ ثَبَتَ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، كَجَوَازِ الْجَمْعِ لِلْحَضَرِ لِلْمَطَرِ قِيَاسًا عَلَى السَّفَرِ بِجَامِعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، فَقَدِ اعْتُبِرَ جِنْسُ الْحَرَجِ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ، أَوِ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ كَإِثْبَاتِ الْقِصَاصِ بِالْمُثْقَلِ قِيَاسًا عَلَى الْمَحْدُدِ لِجَامِعِ كَوْنِهِ جِنَايَةَ عَمْدِ عُدْوَانٍ فَقَدِ اعْتُبِرَ جِنْسُ الْجِنَايَةِ فِي جِنْسِ الْقِصَاصِ.

وَالْغَرِيبُ: مَا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِمُجَرَّدِ تَرْكِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ بِنَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، اعْتِبَارُ عَيْنِهِ، وَلَا جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، وَلَا جِنْسِهِ، كَتَعْلِيلِ تَحْرِيمِ النَّبِيذِ بِالْإِسْكَارِ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ فِي أَنَّهُ الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَثْبُتْ اعْتِبَارُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُلْغَى.

فَالْمُلَائِمُ الْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ بِالِاعْتِبَارِ، لَكِنَّهُ مُطَابِقٌ لِبَعْضِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ الْحُكْمِيَّةِ، كَقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَتَرِّسِ بِهِمْ حَالَ الضَّرُورَةِ، وَكَقَتْلِ الزِّنْدِيقِ وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، كَقَوْلِنَا: يَحْرُمُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْوَطْءِ أَنْ تَعْصِيَ

لِتَرْكِهِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمَذْهَبُ اعْتِبَارُهُ.

وَالْغَرِيبُ الْمُرْسَلُ: مَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ لَكِنَّ الْعَقْلَ يَسْتَحْسِنُ الْحُكمَ لِأَجْلِهِ، كَأَنْ يُقَالَ: لِلْبَاتِّ فِي زَوْجَتِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ لِئَلَّا تَرِثَ، يُعَارِضَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ تُوَرَّثُ مِنْهُ، قِيَاسًا عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدًا، حَيْثُ عُورِضَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، فَلَمْ يُوَرَّثْ بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا فَعَلَا مُحَرَّمًا لِغَرَضٍ فَاسِدٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعِلَّةُ فِي الْقَاتِلِ، وَلَا غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْمُلْغَى: فَهُوَ مَا صَادَمَ النَّصَّ، وَإِنْ كَانَ لِجِنْسِهِ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ، كَإِيجَابِ الصَّوْمِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمَظَاهِرِ وَنَحْوِهِ، حَيْثُ هُوَ مِمَّنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ زِيَادَةً فِي زَجْرِهِ، فَإِنَّ جِنْسَ الزَّجْرِ مَقْصُودٌ بِالشَّرْعِ، لَكِنَّ النَّصَّ مَنَعَ اعْتِبَارَهُ هُنَا فَأُلْغِيَ، وَهَذَانِ مُقْتَرَحَانِ بِاتِّفَاقٍ، قِيلَ: وَمِنْ طُرُقِ الْعِلَّةِ الشُّبَهُ: وَهُوَ أَنْ يُوهِمَ الْوَصْفُ الْمُنَاسَبَةَ بِأَنْ يَدُورَ مَعَهُ الْحُكْمُ وُجُودًا وَعَدَمًا مَعَ الْتِفَاتِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ، فَالْكَيْلُ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ عَلَى رَأْيِهِ، وَكَمَا يُقَالُ فِي تَطْهِيرِ النَّفْسِ بِجَامِعِ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا طَهَارَةً لِلصَّلَاةِ، فَيَتَعَيَّنُ لَهَا الْمَاءُ كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ.

تَنْبِيهٌ: اعْتِرَاضَاتُ الْقِيَاسِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا:

الْأَوَّلُ: الِاسْتِفْسَارُ: وَهُوَ طَلَبُ بَيَانِ مَعْنَى اللَّفْظِ، وَهُوَ نَوْعٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا يُسْمَعُ إِذَا كَانَ فِي النَّصِّ إِجْمَالًا أَوْ غَرَابَةً، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمُسْتَدِلُّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[1] فَيُقَالُ: مَا الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ؟ هَلْ هُوَ الْوَطْءُ أَوِ الْعَقْدُ؟ وَجَوَابُهُ ظَاهِرٌ فِي الْعَقْدِ شَرْعًا، وَلِأَنَّهُ -أَيِ الْوَطْءَ- لَا يَسْنَدِ إِلَى الْمَرْأَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: فَسَادُ الِاعْتِبَارِ: وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ لِلنَّصِّ، وَمِثَالُهُ أَنْ يُقَالَ فِي ذَبْحِ تَارِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا، ذَبْحٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ كَذَبْحِنَا فِي التَّسْمِيَةِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[2] فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ: هَذَا مَا تَذْبَحُ عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذِكْرُ اللهِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ سَمَّى أَمْ لَمْ يُسَمِّ» وَنَحْوُ ذَلِكَ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: فَسَادُ وَضْعِ الْقِيَاسِ بِمَخْصُوصٍ فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْوَصْفِ الْجَامِعِ نَقِيضُ ذَلِكَ الْحُكْمِ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي التَّغَشِّي مَسْحٌ فِيسَنُّ فِيهِ التَّكْرَارُ كَالِاسْتِجْمَارِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: الْمَسْحُ لَا يُنَاسِبُ التَّكْرَارَ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ كَرَاهَةُ اعْتِبَارِهِ التَّكْرَارَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ لِمَانِعٍ، وَهُوَ التَّعَرُّضُ لِثِقَلِهِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَنْعُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ فِي عَدَمِ قَبُولِ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ لِلدِّبَاغِ، وَلَا يُقْبَلُ الدِّبَاغُ لِلنَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ كَالْكَلْبِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ فِي الْكَلْبِ، وَجَوَابُهُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: التَّقْسِيمُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدِهِمَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي قِيَاسِ الصَّحِيحِ الْحَاضِرِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، وُجِدَ سَبَبُ التَّيَمُّمِ وَهُوَ تَعَذُّرُ الْمَاءِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: أَتُرِيدُ أَنَّ تَعَذُّرَ الْمَاءِ مُطْلَقًا سَبَبٌ لِجَوَازِ التَّيَمُّمِ، أَمْ تَعَذُّرِهِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ؟ فَالْأَوَّلُ: مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَجَوَابُهُ

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١.

بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

النَّوْعُ السَّادِسُ: مَنْعُ وُجُودِ الْمُدَّعَى عِلَّةً فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ الْمُعْتَرِضُ وُجُودَ مَا ادَّعَاهُ الْمُسْتَدِلُّ أَنَّهُ عِلَّةٌ فِي الْأَصْلِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعِلَّةُ، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ فِي الْمَنْعِ مِنْ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ فِي جِلْدِ الْكَلْبِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْخِنْزِيرِ حَيَوَانٌ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا، فَلَا يَقْبَلُ جِلْدُهُ الدِّبَاغَ كَالْخِنْزِيرِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ فِي الْخِنْزِيرِ فِي أَنَّهُ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا، وَجَوَابُهُ: بِإِثْبَاتِ طُرُقِ الْعِلَّةِ فِي الْخِنْزِيرِ.

النَّوْعُ السَّابِعُ: مَنْعُ كَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ عِلَّةً، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ كَوْنَ الْخِنْزِيرِ يُغْسَلُ مِنْ وَلْغِهِ سَبْعًا هُوَ الْعِلَّةُ فِي أَنَّ جِلْدَهُ لَا يَقْبَلُ الدِّبَاغَ، وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِأَحَدِ الطُّرُقِ.

النَّوْعُ الثَّامِنُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ وَهُوَ أَنْ يُبْدِيَ الْمُعْتَرِضُ فِي قِيَاسِ الْمُسْتَدِلِّ وَصْفًا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمُرْتَدِّينَ إِذَا أَتْلَفُوا أَمْوَالَنَا مُشْرِكِينَ أَتْلَفُوا أَمْوَالًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ كَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: دَارُ الْحَرْبِ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي عَدَمِ الضَّمَانِ عِنْدَكُمْ.

النَّوْعُ التَّاسِعُ: الْقَدْحُ فِي إِفْضَاءِ الْمُنَاسِبِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْمَقْصُودَةِ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ مُصَاهَرَةِ الْمَحَارِمِ عَلَى التَّأْبِيدِ أَنَّهَا الْحَاجَةُ إِلَى ارْتِفَاعِ الْحِجَابِ، وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ يَقْطَعُ الطَّمَعَ فِي الْفُجُورِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ بِذَلِكَ بَلْ قَدْ يَكُونُ إِفْضَاءً إِلَى الْفُجُورِ لِسَدِّهِ بَابَ الزَّوَاجِ، وَجَوَابُهُ بِأَنَّ رَفْعَ الْحِجَابِ عَلَى الدَّوَامِ مَعَ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ لَا يَبْقَى مَعَهُ الْمَحَلُّ مُشْتَهًى رَضْعًا كَالْأُمَّهَاتِ.

النَّوْعُ الْعَاشِرُ: الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ، وَهُوَ إِبْدَاءُ مَا اكْتَنَفَتِ الرَّاجِحَةُ أَوْ مُسَاوِيَةٌ، وَجَوَابُهُ: تَرْجِيحُ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: أَنْ يُقَالَ التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَكِنَّهُ يُفَوِّتُ أَضْعَافَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ مِنْ إِيجَادِ الْوَلَدِ، وَكَفِّ النَّظَرِ، وَكَفِّ الشَّهْوَةِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ إِذْ هِيَ لِحِفْظِ الدِّينِ، وَمَا ذُكِرَ لِحِفْظِ النَّفْسِ.

النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: عَدَمُ ظُهُورِ الْوَصْفِ الْمُدَّعَى عِلَّةً كَالرِّضَا فِي الْعُقُودِ، وَالْقَصْدِ وَالْعَمْدِ فِي الْأَفْعَالِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ ضَبْطَهُ بِصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ عَادَةً، كَصِفَةِ الْعُقُودِ الدَّالَّةِ عَلَى الرِّضَا، وَاسْتِعْمَالِ الْخَارِقِ فِي الْقَتْلِ عَلَى الْعَمْدِيَّةِ.

رَابِعًا: الْمُنَاسَبَةُ:

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: **وَرَابِعُهَا**: رَابِعُ أَدِلَّةِ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً، **الْمُنَاسَبَةُ**: فِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِمَحَلٍّ وَوَصْفٍ فَيَكُونُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ مصلحان، مِثَالُ ذَلِكَ: جَاءَنَا فِي الشَّرْعِ أَنَّ آخِذَ مَالِ الْغَيْرِ تُقْطَعُ يَدُهُ، لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ هُنَا تَنْصِيصٌ عَلَى الْعِلَّةِ، فَجَاءَ مُجْتَهِدٌ وَقَالَ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ رَبْطِ الْحُكْمِ بِهَذَا الْوَصْفِ هُوَ كَوْنُهُ سَرِقَةً، فَإِنَّ السَّرِقَةَ إِذَا رَتَّبْنَا عَلَيْهَا الْقَطْعَ تَحْصُلُ بِهَا مَصْلَحَةٌ مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ مِنْ حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا يُسَمَّى مُنَاسَبَةً، إِذَنِ الْمُنَاسَبَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَحَقُّقِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ رَبْطِ الْحُكْمِ بِالدَّلِيلِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ:

وَتُسَمَّى الْإِخَالَةَ: الْإِخَالَةُ مَرَّةً يُرَادُ بِهَا الْمُنَاسَبَةُ الْمَظْنُونَةُ، وَمَرَّةً يُرَادُ بِهَا الْمُنَاسَبَةُ عُمُومًا، وَمَرَّةً يُرَادُ بِهَا الْمُنَاسَبَةُ

الْمُسْتَنْبَطَةُ.

تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ:

قَالَ: **وَتَخْرِيجُ الْمَنَاطِ**، الْمُرَادُ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ أَنْ يَرِدَ الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ مَرْبُوطًا بِعِلَّتِهِ، فَيَأْتِي الْمُجْتَهِدُ فَيَسْتَخْرِجُ الْعِلَّةَ، مِثَالُ ذَلِكَ: جَاءَنَا فِي الشَّرْعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا**» هُنَا لَمْ تُذْكَرِ الْعِلَّةُ، فَيَأْتِي الْمُجْتَهِدُ فَيَجْتَهِدُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْعِلَّةِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ الَّذِي يَحْصُلُ رَبْطُ الرِّبَا بِهِ هُوَ كَوْنُهُ ثَمَنًا، فَإِنَّنَا إِذَا بِعْنَا الْأَثْمَانَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، حَصَلَ حِينَئِذٍ مَفَاسِدُ، وَإِذَا مَنَعْنَا مِنْ بَيْعِ الْأَثْمَانِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ حَصَلَتْ مَصَالِحُ، فَهُنَا وَصْفُ الثَّمَانِيَةِ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ لِتَشْرِيعِ الْحُكْمِ وَهُوَ مَانِعُ الرِّبَا، وَأَنْتُمْ تُشَاهِدُونَ الْآنَ كَثِيرًا مِنَ النَّكَبَاتِ الِاقْتِصَادِيَّةِ نَتَجَتْ مِنْ بَيْعِ النُّقُودِ بِالنُّقُودِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُؤَجَّلَةً، أَوْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِهَا حَالًّا.

تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ أَعْلَى مِنَ **الْمُنَاسَبَةِ**، فَتَخْرِيجُ الْمَنَاطِ اسْتِخْرَاجُ الْعِلَّةِ لِحُكْمٍ مَعَ كَوْنِ الْعِلَّةِ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ مَعَهُ، فَقَدْ تَكُونُ بِطَرِيقِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، وَقَدْ تَكُونُ بِطَرِيقِ الدَّوَرَانِ، كُلُّهَا تُسَمَّى تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ.

وَهِيَ: يَعْنِي طَرِيقَ الْمُنَاسَبَةِ، **تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ ذَاتِيَّةٍ**، أَنْ يَأْتِيَنَا حُكْمٌ فِي الشَّارِعِ لَيْسَ مَعَهُ وَصْفٌ يُعَلَّلُ بِهِ فَيَجْتَهِدُ الْمُجْتَهِدُ فِي مَعْرِفَةِ الْوَصْفِ الَّذِي رُبِطَ الْحُكْمُ بِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْوَصْفُ وَصْفًا مُنَاسِبًا لِتَشْرِيعِ الْحُكْمِ يَحْصُلُ مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَدَّرْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾[1] فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، مَا هِيَ الْعِلَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ؟ لَمْ يُذْكَرْ، فَيَأْتِي الْمُجْتَهِدُ وَيَقُولُ: الْعِلَّةُ هِيَ كَوْنُهُ مُسْكِرًا مُغَطِّيًا لِلْعَقْلِ، فَهَذَا مَعْنًى مُنَاسِبٌ لِتَشْرِيعِ الْحُكْمِ، وَهُوَ لَمْ يُذْكَرْ وَقَدِ اسْتَخْرَجَهُ الْمُجْتَهِدُ، مِثْلُهُ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُجْتَهِدُ وَيَقُولُ: الْمَيْسِرُ حَرَامٌ، وَالْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ حُرِّمَ الْمَيْسِرُ هُوَ كَوْنُهُ أَكْلًا لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَكَوْنُ الْمَيْسِرِ فِيهِ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ هَذَا مَعْنًى مُنَاسِبٌ لِتَشْرِيعِ حُكْمِ التَّحْرِيمِ، هَلْ هَذَا الْوَصْفُ مَذْكُورٌ فِي النَّصِّ؟ لَيْسَ مَذْكُورًا، وَإِنَّمَا اسْتَخْرَجَهُ الْمُجْتَهِدُ.

قَالَ: **وَكَالْجِنَايَةِ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ فِي الْقِصَاصِ**، جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِإِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ، وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾[2]، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[3]، مَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ هَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِصَاصِ؟ لَمْ يُذْكَرْ فِي النَّصِّ، فَيَأْتِي الْمُجْتَهِدُ فَيَسْتَخْرِجُهُ بِطَرِيقِ الْمُنَاسَبَةِ، فَيَقُولُ: الْوَصْفُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ هُوَ كَوْنُهُ جِنَايَةَ عَمْدٍ عُدْوَانٍ، فَالْمُرَادُ **بِالْجِنَايَةِ** الِاعْتِدَاءِ عَلَى الْآخَرِينَ، وَ**الْعَمْدُ** أَنْ يَكُونَ بِقَصْدِ أَنْ يُخْرِجَ الْخَطَأَ، وَ**الْعُدْوَانُ** الْمُرَادُ بِهَا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مُحَرَّمًا فِي الشَّرْعِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ مُبَاحًا كَمَا فِي الْقِصَاصِ، قَتَلَ آخَرَ قِصَاصًا يُشْرَعُ الْقِصَاصُ هُنَا أَوْ لَا يُشْرَعُ؟ لَا يُشْرَعُ؛ لِأَنَّ وَلِيَّ الدَّمِ لَمَّا قَتَلَ الْقَاتِلَ لَمْ يَكُنْ مُعْتَدِيًا، وَلَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ عُدْوَانًا، وَإِنَّمَا هُوَ

---

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) سورة البقرة: ١٧٩.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

قَتْلٌ بِحَقٍّ.

لَوْ قُدِّرَ أَنْ رُبِطَ الْحُكْمُ بِالْوَصْفِ يَحْصُلُ مِنْهُ مُنَاسَبَةٌ وَمَصْلَحَةٌ، وَيَحْصُلُ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ؛ إِمَّا مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ مُسَاوِيَةٌ، فَحِينَئِذٍ هَلْ يَبْقَى الْوَصْفُ مُنَاسِبًا أَوْ **تَنْخَرِمُ الْمُنَاسَبَةُ** بِمِثْلِ ذَلِكَ، مِثَالُ هَذَا: اشْتِرَاطُ الْوَلِيِّ فِي تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَإِذَا كَانَ الْوَلِيُّ سَيُعْضِلُ الْمَرْأَةَ وَلَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفْئِهَا، أَوْ يَبْحَثُ عَنْ مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، فَحِينَئِذٍ تَنْخَرِمُ الْمُنَاسَبَةُ، وَبِالتَّالِي نَقُولُ: تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ: **هُوَ الْوَصفُ**: فِي إِخْرَاجِ الْأَسْمَاءِ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تُعَلَّقُ عَلَى أَسْمَاءِ الذَّوَاتِ.

وَصْفٌ ظَاهِرٌ: لِإِخْرَاجِ الْأَوْصَافِ الْخَفِيَّةِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُنِيطُ الْأَحْكَامَ بِالْأَوْصَافِ الْخَفِيَّةِ، مِثَالُ هَذَا: انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّائِمِ، مَا الْعِلَّةُ؟ تَقُولُ: احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْدَثَ، لِاحْتِمَالِ خُرُوجِ الرِّيحِ مِنْهُ وَهُوَ نَائِمٌ، نَقُولُ: هَذَا وَصْفٌ خَفِيٌّ، لَيْسَ بِظَاهِرٍ، وَبِالتَّالِي لَا نُعَلِّقُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا نُعَلِّقُهُ عَلَى وَصْفٍ ظَاهِرٍ، مِثْلُ: النَّوْمِ، النَّوْمُ فِي نَفْسِهِ وَصْفٌ ظَاهِرٌ.

مُنْضَبِطٌ: أَيْ مَعْرُوفُ الْحُدُودِ، يُعْرَفُ مَا يَدْخُلُ فِيهِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ، لِأَنَّ الْأَوْصَافَ غَيْرُ الْمُنْضَبِطَةِ، لَا يُعَلَّقُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِهَا، وَلِذَلِكَ قُلْنَا: الْمَشَقَّةُ وَصْفٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، وَبِالتَّالِي لَا يُعَلَّقُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُعَلَّقُ الْحُكْمُ عَلَى وَصْفِ السَّفَرِ لِأَنَّهُ مُنْضَبِطٌ.

قَالَ: **يَقْضِي الْعَقْلُ بِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ هُوَ الْبَاعِثُ عَلَى الْحُكْمِ**، يَعْنِي الْبَاعِثَ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ، الْعَقْلُ قَدْ يَعْرِضُ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا شَرَعَ الْحُكْمَ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْعَقْلُ هُوَ الَّذِي عَرَفَهُ، لَكِنْ لَيْسَ الْعَقْلُ هُوَ الَّذِي أَلْزَمَ الشَّارِعَ بِكَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ بَاعِثًا، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ جُمْلَةَ يَهْتَدِي الْعَقْلُ إِلَى أَنَّهُ الْبَاعِثُ، أَوْ يَعْرِفُ الْعَقْلُ أَنَّهُ الْبَاعِثُ، أَوْلَى مِنْ كَلِمَةِ يَقْضِي لِأَنَّ الْقَضَاءَ فِيهِ مَعْنَى إِلْزَامٍ، وَالشَّارِعُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ هُوَ الْبَاعِثُ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ فِي الْغَالِبِ مُعَلَّلَةٌ بِمَصَالِحِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ فَهَذَا الْبَاعِثُ لَا يَعُودُ عَلَى اللهِ، لِأَنَّ اللهَ غَنِيٌّ لَا يَحْتَاجُ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَائِدٌ إِلَى تَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْخَلْقِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ عَلَى اللهِ، بَلْ هُوَ عَلَى جِهَةِ التَّفَضُّلِ وَالْإِحْسَانِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّوَائِفَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: يَقُولُونَ: الشَّرِيعَةُ بِمَحْضِ الِابْتِلَاءِ وَالِاخْتِبَارِ، وَلَيْسَتْ مُحَقِّقَةً لِلْمَصَالِحِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ.

الثَّانِي: يَقُولُونَ: الشَّرِيعَةُ مُحَقِّقَةٌ لِلْمَصَالِحِ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ عَلَى اللهِ، فَيَجِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُحَقِّقَ مَصَالِحَ الْخَلْقِ لِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ.

الثَّالِثُ: يَقُولُونَ: بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ تَفَضَّلَ وَأَحْسَنَ عَلَى الْعِبَادِ بِأَنْ جَعَلَ الْأَحْكَامَ مُحَقِّقَةً لِمَصَالِحِهِمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ: **فَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ خَفِيًّا**، مِثْلُ الْحَدَثِ مِنَ النَّائِمِ.

أَوْ كَانَ **الْوَصْفُ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ**، فَحِينَئِذٍ نَعْتَبِرُ الْوَصْفَ الَّذِي يُلَازِمُهُ، أَوْ نَعْتَبِرُ مَظِنَّتَهُ، وَمَثَّلَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ: **بِالسَّفَرِ لِلْمَشَقَّةِ**، فَإِنَّ الْمَشَقَّةَ وَصْفٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، وَبِالتَّالِي لَا يُرْبَطُ الْحُكْمُ بِهِ، وَإِنَّمَا يُرْبَطُ الْحُكْمُ بِالسَّفَرِ، وَمِثْلُهُ فِي الْحَدَثِ مِنَ النَّائِمِ، خُرُوجُ الرِّيحِ خَفِيٌّ، فَرَبَطْنَاهُ بِوَصْفٍ ظَاهِرٍ وَهُوَ النَّوْمُ.

الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَلَاحِظُوا أَنَّ **الْمُنَاسِبَ** مِنْهُ مَا هُوَ **مُسْتَنْبَطٌ**، وَمِنْهُ مَا هُوَ **مَنْصُوصٌ**، وَهَذَا

التَّقْسِيمُ الْآتِي يَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ: **الْمَنْصُوصَ وَالْمُسْتَنْبَطَ**، لَكِنَّ الْمَسْلَكَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي مَسَالِكِ التَّعْلِيلِ هَذَا خَاصٌّ **بِالْمُنَاسَبَةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ**.

قَالَ: **فَالْأَوَّلُ الْمُؤَثِّرُ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعِ اعْتِبَارِ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ**، لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[1] هُنَا جَاءَنَا دَلِيلٌ نَصِّيٌّ يَجْعَلُ الْوَصْفَ وَهُوَ النَّوْمَ وَهُوَ وَصْفٌ بِعَيْنِهِ مُؤَثِّرًا فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ حُكْمُ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ، وَهَذَا نُسَمِّيهِ مُنَاسِبًا مُؤَثِّرًا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[2] الْوَصْفُ ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**﴾، الْحُكْمُ: ﴿**فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾، فَجَاءَنَا النَّصُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَيْنَ الْوَصْفِ وَهُوَ الزِّنَا، مُؤَثِّرٌ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَهُوَ الْجَلْدُ. وَمَثَّلَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ بِمَسْأَلَةِ **تَعْلِيلِ وِلَايَةِ الْمَالِ بِالصِّغَرِ الثَّابِتِ بِالْإِجْمَاعِ**، فَإِنَّ وِلَايَةَ الْمَالِ هَذَا حُكْمٌ، وَالْوَصْفُ الَّذِي أُنِيطَ بِهِ هَذَا الْحُكْمُ صِغَرُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الصَّغِيرَ يُجْعَلُ عَلَيْهِ وَلِيٌّ يَتَوَلَّى شُئُونَهُ، فَهُنَا إِثْبَاتُ وِلَايَةِ الْمَالِ هَذَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ، وَرَبْطُهُ بِالصِّغَرِ، الصِّغَرُ هُنَا وَصْفٌ مُعَيَّنٌ، فَقَدْ ثَبَتَ اعْتِبَارُ عَيْنِ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ بِوَاسِطَةِ الْإِجْمَاعِ.

قَالَ: **وَكَتَعْلِيلِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ بِالْحَدَثِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ**: الْحُكْمُ هُوَ وُجُوبُ الْوُضُوءِ، هُنَا وُجُوبُ الْوُضُوءِ حُكْمُ عَيْنٍ، وَلَيْسَ جِنْسًا.

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالنَّوْعِ وَالْجِنْسِ؟

الْجِنْسُ: حُكْمٌ كُلِّيٌّ أَوْ أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَصْدُقُ عَلَى أَفْرَادٍ مُخْتَلِفِينَ فِي الْحَقِيقَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَفْظَةُ حَيَوَانٍ، هَذَا جِنْسٌ يَشْمَلُ النَّمْلَةَ الصَّغِيرَةَ، وَيَشْمَلُ الْفِيلَ الْكَبِيرَ، هَذَا نَقُولُ لَهُ: جِنْسٌ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ أَفْرَادًا قَدِ اخْتَلَفَتْ حَقَائِقُهُمْ.

وَأَمَّا **النَّوْعُ** الْمُرَادُ بِهِ كُلِّيٌّ يَصْدُقُ عَلَى كَثِيرِينَ مُتَّفِقِينَ فِي الْحَقِيقَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: النَّمْلُ، هَذَا نَوْعٌ يَصْدُقُ عَلَى كَثِيرِينَ مُتَّفِقِينَ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَأَمَّا **الْعَيْنُ** فَالْمُرَادُ بِهِ الْحُكْمُ الْوَاحِدُ أَوِ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ بِعَيْنِهِ، فَأَنْتُمْ يَا مَنْ فِي الْمَسْجِدِ عَيْنٌ مَعَ وَحْدَةِ الْوُجُودِ، فَقُلْنَا عَيْنٌ لِلْفَرْدِ وَحْدِهِ.

إِذَنْ عَرَفْنَا الْفَرْدَ الْمُؤَثِّرَ وَهُوَ الَّذِي أَثَّرَ عَيْنُ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَقَدْ قَامَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ فِي إِثْبَاتِ التَّأْثِيرِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمُنَاسِبِ الْمُلَائِمِ:

قَالَ: **وَهُوَ مَا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ فَقَطْ**، بِحَيْثُ إِنَّ الْوَصْفَ مُعْتَبَرٌ بِدَلِيلٍ، حَيْثُ وَجَدْنَا أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ الْوَصْفِ، فَلَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ عَيْنِ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، لَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، اعْتِبَارُ عَيْنِ الْوَصْفِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١١١)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب في الوضوء من النوم (٢٠٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء من النوم (٤٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٢٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦).

(٢) سورة : .

الْمُلَائِمُ: لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ مَنَاهِجُ، وَالْمُؤَلِّفُ يَرْتَضِي بِأَنَّ الْمَلَائِمَ يَشْمَلُ ثَلَاثَ صُوَرٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: الْوَصْفُ الَّذِي اعْتُبِرَ عَيْنُهُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ، مِثَالُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ: **كَمَا ثَبَتَ لِلْأَبِ، وِلَايَةُ نِكَاحِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ، قِيَاسًا عَلَى وِلَايَةِ الْمَالِ بِجَامِعِ الصِّغَرِ**، الْوَصْفُ هُنَا هُوَ الصِّغَرُ، وَهَذَا وَصْفٌ مُعَيَّنٌ، الْحُكْمُ هُنَا: إِثْبَاتُ الْوِلَايَةِ، الْوِلَايَةُ تَشْمَلُ وِلَايَةَ مَالٍ، وَتَشْمَلُ وِلَايَةَ النِّكَاحِ، فَهُنَا الْوِلَايَةُ أَصْبَحَتْ جِنْسًا؛ لِأَنَّهَا شَمِلَتْ صُوَرًا كَثِيرَةً مُخْتَلِفَةً فِي الْحَقِيقَةِ، فَعَيْنُ الْوَصْفِ وَهُوَ الصِّغَرُ مُؤَثِّرٌ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ إِثْبَاتُ الْوِلَايَةِ سَوَاءً كَانَتْ وِلَايَةَ مَالٍ، أَوْ كَانَتْ وِلَايَةَ نِكَاحٍ، فَقَدِ اعْتُبِرَ عَيْنُ الصِّغَرِ فِي جِنْسِ الْوِلَايَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمُلَائِمِ: مَا قَامَ الدَّلِيلُ فِيهِ عَلَى اعْتِبَارِ جِنْسِ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: الطَّهَارَةُ يُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ، أَوِ الْعِبَادَاتُ يُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ، الْحُكْمُ هُوَ اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ، وَهَذَا عَيْنٌ لَيْسَ جِنْسًا، بَيْنَمَا الْوَصْفُ هُوَ الْعِبَادَاتُ، وَهُوَ جِنْسٌ، لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْحَجِّ، وَيَصْدُقُ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَيَصْدُقُ عَلَى الْوُضُوءِ، وَقَدْ ثَبَتَ اعْتِبَارُ جِنْسِ الْوَصْفِ وَهُوَ كَوْنُهُ عِبَادَةً فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَهُوَ اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ، مَثَّلَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ فَقَالَ: **كَجَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِلْمَطَرِ قِيَاسًا عَلَى السَّفَرِ**، الْحُكْمُ هُوَ جَوَازُ الْجَمْعِ وَهُوَ عَيْنٌ، وَالْوَصْفُ هُوَ الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، فَهُنَا قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ بِأَنَّهُ اعْتُبِرَ جِنْسُ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، فَقَدِ اعْتُبِرَ جِنْسُ الْحَرَجِ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُلَائِمِ: مَا قَامَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ جِنْسِ الْوَصْفِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ، وُجُوبُ الْقِصَاصِ هُوَ حُكْمٌ، وَهُوَ جِنْسٌ؛ يَصْدُقُ عَلَى قِصَاصِ النَّفْسِ، قِصَاصُ الْجُرُوحِ، وَقِصَاصُ الْأَطْرَافِ، إِذَنْ هُنَا جِنْسُ الْحُكْمِ، الْحُكْمُ جِنْسٌ وَلَيْسَ نَوْعًا وَلَا عَيْنًا، مَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ؟ هُوَ كَوْنُهُ جِنَايَةَ عَمْدٍ عُدْوَانٍ، وَهَذَا الْوَصْفُ هُوَ جِنْسٌ، لَوْ أَخَذَ عَصًا فَضَرَبَ رَأْسَكَ، حَتَّى خَرَجَ الدَّمُ، وَوَضُحَ الْعَظْمُ، فَهَذَا يُسَمَّى جِنَايَةَ عَمْدٍ عُدْوَانٍ، وَلَوْ قَطَعَ مِنْ جَسَدِكَ فَهَذَا جِنَايَةُ عَمْدٍ عُدْوَانٍ، لَوْ قَتَلَكَ فَهَذَا جِنَايَةُ عَمْدٍ عُدْوَانٍ، فَالْأَوْصَافُ هُنَا مُتَمَاثِلَةٌ، فَقَدِ اعْتُبِرَ جِنْسُ الْجِنَايَةِ فِي جِنْسِ الْقِصَاصِ.

إِذَا ثَبَتَ اعْتِبَارُ الْوَصْفِ فِي الْحُكْمِ بِالدَّلِيلِ، حِينَئِذٍ نَتَمَكَّنُ مِنَ الْإِلْحَاقِ، وَيَكُونُ مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي نُصَّ عَلَى عِلَّتِهِ.

الْغَرِيبُ: وَالْمُرَادُ بِالْغَرِيبِ أَنْ نَجِدَ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ قُرِّرَ فِي مَسْأَلَةٍ، وَيَكُونُ مَعَ الْحُكْمِ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ لِتَشْرِيعِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ ذَلِكَ الْوَصْفِ، لَا بِعَيْنِهِ وَلَا بِجِنْسِهِ، مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: قَدْ يُمَثِّلُونَ لَهُ بِالْمُعَامَلَةِ بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ الْفَاسِدِ، وَرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ**»[1] هَلْ هُنَا بَيَانٌ لِلْعِلَّةِ؟ لَيْسَ هُنَا بَيَانٌ لِلْعِلَّةِ، فَيَأْتِي الْمُجْتَهِدُ فَيَجْتَهِدُ وَيَسْتَخْرِجُ الْوَصْفَ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ هُوَ الْعِلَّةُ، فَيَقُولُ: الْمُنَاسَبَةُ فِي هَذَا أَنَّ الْقَاتِلَ عِنْدَهُ غَرَضٌ فَاسِدٌ، وَمَقْصُودٌ مُحَرَّمٌ، فَعُومِلَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، فَبِالتَّالِي أُلْحِقَ بِذَلِكَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا مَقْصُودٌ فَاسِدٌ يُعَامَلُ صَاحِبُهُ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهِ، وَبِالتَّالِي فَمَثَلًا لَوْ قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا، قُلْنَا: لَا تُعْتَقُ، مُعَامَلَةً لَهَا بِنَقِيضِ قَصْدِهَا، أُمُّ الْوَلَدِ هِيَ الْأَمَةُ الَّتِي وَطَأَهَا سَيِّدُهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَجَاءَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَتَبْقَى مَمْلُوكَةً إِلَى أَنْ يَمُوتَ سَيِّدُهَا، فَإِذَا مَاتَ عُتِقَتْ، فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَسْتَعْجِلَ الْعِتْقَ فَقَامَتْ بِقَتْلِ سَيِّدِهَا، فَنَقُولُ حِينَئِذٍ مُعَامَلَةً لَهَا بِنَقِيضِ قَصْدِهَا الْفَاسِدِ: لَا يَثْبُتُ لَهَا الْعِتْقُ، هَذَا هُوَ الْمُنَاسَبَةُ الَّتِي هِيَ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (١٦٢٠)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٤٩)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٦٣٦٨)، وابن ماجه في كتاب الديات- باب القاتل لا يرث (٢٦٤٦)، وفيه: انقطاعٌ بين عمرو بن شعيب، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

التَّعْلِيلِ هَذَا الْقِسْمُ وَهُوَ الْغَرِيبُ.

مَثَّلَ لِلْغَرِيبِ **كَتَعْلِيلِ تَحْرِيمِ النَّبِيذِ بِالْإِسْكَارِ، قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ**، يَقُولُ: لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَالَتْ: الْخَمْرُ حَرَامٌ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يُوَضِّحُ الْعِلَّةَ، فَجَاءَ الْمُجْتَهِدُ وَاجْتَهَدَ، وَقَالَ: الْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ هُوَ قَوْلُهُ: **مُسْكِرًا**، فَإِنَّنَا نَقِيسُ عَلَيْهِ النَّبِيذَ هَذَا يُسَمَّى غَرِيبًا، لَكِنْ هَذَا مِثَالٌ افْتِرَاضِيٌّ، لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»[1] وَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[2] هُنَا نُصَّ عَلَى الْعِلَّةِ فَيَكُونُ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُؤَثِّرَةِ.

الرَّابِعُ: **الْمُرْسَلُ** وَالْمُرَادُ بِهِ: الْوَصْفُ الَّذِي يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً لَكِنْ لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ بِاعْتِبَارِهِ، وَلَمْ يَأْتِ لَهُ شَاهِدٌ، الْغَرِيبُ لَهُ شَاهِدٌ، مِنَ الْمُعَامَلَةِ بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ الْفَاسِدِ لَهَا شَاهِدٌ وَهُوَ حَدِيثُ: «**لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ**»، لَكِنْ فِي **الْمُرْسَلِ** لَا يُوجَدُ لَهُ شَاهِدٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ.

قَالَ: **وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُلَائِمٍ** يَعْنِي **مُرْسَلٍ مُلَائِمٍ، وَغَرِيبٍ، وَمُلْغَى**.

فَالْمُرْسَلُ الْمُلَائِمُ: مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ بِالِاعْتِبَارِ، هُنَا مَقَاصِدُ شَرْعِيَّةٌ عَامَّةٌ فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ قَدْ تَتَطَابَقُ مَعَهَا بَعْضُ الْأَحْكَامِ، فَيَأْتِي الْمُجْتَهِدُ وَيُثْبِتُ الْحُكْمَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْمَقْصُودِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَاهِدٌ لَهُ، وَبِدُونِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصِدُ شَامِلًا لِهَذِهِ الصُّورَةِ بِعُمُومِهِ.

مَثَّلَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ **بِقَتْلِ الزِّنْدِيقِ وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ**، مَنْ هُوَ الزِّنْدِيقُ؟ هُوَ مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ، الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَأَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ، وَلِذَلِكَ الْمُرْتَدُّ إِذَا عَادَ لِلْإِسْلَامِ قُلْنَا: لَا يُطَبَّقُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، الزِّنْدِيقُ عَرَفْنَا أَنَّهُ زِنْدِيقٌ، فَجَاءَنَا وَقَالَ: أَنَا تُبْتُ إِلَى اللهِ، فَبِالتَّالِي ادْرَءُوا عَنِّي الْحَدَّ، قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: يُقْتَلُ، وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ؛ لِأَنَّهُ سَابِقًا يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَالْخَيْرَ وَالتَّوْبَةَ، فَإِظْهَارُهُ لِلتَّوْبَةِ لَمْ يَسْتَجِدَّ بِهَا شَيْئًا جَدِيدًا.

قَالَ: **وَكَقَوْلِنَا يَحْرُمُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْوَطْءِ**، يَعْنِي النِّكَاحَ، يَحْرُمُ النِّكَاحُ لِمَنْ تَعْصِي لِتَرْكِهِ، فَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ امْرَأَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى الْوَطْءِ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَعْصِيَةٌ إِذَا تَرَكَتِ الْوَطْءَ، فَحِينَئِذٍ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِرَجُلٍ عَاجِزٍ عَنِ الْوَطْءِ، يَحْرُمُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْوَطْءِ نِكَاحُ مَنْ تَعْصِي لِتَرْكِ الْوَطْءِ، كُلُّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مُسْتَثْنَيَاتٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: **وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمَذْهَبُ اعْتِبَارُهُ**: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، الْمُسَمَّاةِ بِالْمُرْسَلِ الْمُلَائِمِ، مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: هَلْ يُوجَدُ مُرْسَلٌ مُلَائِمٌ أَمْ لَا؟ فَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُوجَدُ مُرْسَلٌ مُلَائِمٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ جَمِيعَ الْمَصَالِحِ، إِمَّا بِالنَّصِّ عَلَيْهَا، أَوْ بِنُصُوصٍ عَامَّةٍ تَشْمَلُهَا وَتَشْمَلُ غَيْرَهَا، وَبِالتَّالِي فَلَا يُوجَدُ مُرْسَلٌ مُلَائِمٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ قُوَّتُهُ وَوَجَاهَتُهُ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا أَثْبَتْنَا وُجُودَ مَصَالِحَ مُرْسَلَةٍ، فَهَلْ يُشْرَعُ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهَا؟ الْجُمْهُورُ قَالُوا: لَا يَصِحُّ إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ بِنَاءً

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة- باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣).

(٢) ما قبله.

عَلَى الْأَوْصَافِ الْمُرْسَلَةِ الْمُلَائِمَةِ، وَنُسِبَ إِلَى الْمَالِكِيَّةِ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَصِحُّ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُرْسَلَةِ: **الْغَرِيبُ الْمُرْسَلُ**: وَهُوَ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ نَظَائِرُ، وَلَا يُوجَدُ لَهُ مَقَاصِدُ أَوْ مَعَانِي مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ يَسْعَى لِتَحْقِيقِهَا، **لَكِنَّ الْعَقْلَ يَسْتَحْسِنُ الْحُكْمَ لِأَجْلِهِ**.

وَالْغَرِيبُ الْمُرْسَلُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا يَصِحُّ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ آلَةٌ لِلْفَهْمِ وَلَيْسَ دَلِيلًا، وَهَذَا الْغَرِيبُ الْمُرْسَلُ يَجِدُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَّامِ بِنَاءَ أَحْكَامٍ عَلَيْهِ، يَقُولُ: هَذَا الْفِعْلُ يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً عَامَّةً، لَكِنْ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ بِاعْتِبَارِهَا، وَالنَّاظِرُ فِي كَثِيرٍ مِمَّنْ يَتَوَلَّى الْإِفْتَاءَ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، يَجِدُ أَنَّهُمْ يَبْنُونَ أَحْكَامَهُمْ عَلَى هَذَا النَّصِّ، تَكُونُ مَعْرِفَتُهُمْ بِالنُّصُوصِ قَلِيلَةً، وَتَكُونُ مَعْرِفَتُهُمْ بِطُرُقِ اسْتِخْرَاجِ الْعِلَلِ ضَعِيفَةً، وَبِالتَّالِي يَبْنُونَ عَلَى الْغَرِيبِ الْمُرْسَلِ، وَأَحْيَانًا يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنَ الْغَرِيبِ الْمُرْسَلِ، فَيَكُونُ مِنَ الْغَرِيبِ الْمُلْغَى.

وَتُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُسْتَثْنَيَاتِ مِنَ الْقَوَاعِدِ، الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْقَاعِدَةِ قَدْ يَكُونُ لِتَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ، وَأَنَا أَضْرِبُ بِذَلِكَ أَمْثِلَةً: سُئِلَ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ، فَقَالَ: النَّاسُ فِي حَاجَةٍ إِلَى أَنْ تُسَافِرَ نِسَاؤُهُمْ بِلَا مَحْرَمٍ، بَنَى عَلَى مَصْلَحَةٍ، هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ، لَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ مَصْلَحَةٌ مُلْغَاةٌ، لِمُخَالَفَتِهَا لِلنَّصِّ، هِيَ لَيْسَتْ مَصْلَحَةً غَرِيبَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مَصْلَحَةٌ مُلْغَاةٌ، لَكِنْ لَوْ قَالَ السَّائِلُ فِي سُؤَالِهِ: الْمَرْأَةُ تَخْشَى مِنْ بَقَائِهَا فِي بَلَدٍ، إِمَّا لِتَطَاوُلِ الْفُسَّاقِ، أَوْ لِنَقْصِ الْأَمْنِ، أَوْ لِانْدِلَاعِ الْحَرْبِ، فَحِينَئِذٍ قَالَ الْمُفْتِي: تُسَافِرُ، وَهُنَا صُورَةٌ مُسْتَثْنَاةٌ، أَفْتَى الْمُفْتِي فِيهَا بِاسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ، فَلَا تَدْخُلُنَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الْعِلَلِ، عِنْدَكَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ السَّفَرِ، وَكَوْنُ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ، وَعِنْدَكَ عِلَّةٌ أُخْرَى أَقْوَى مِنْهَا وَهِيَ حِفْظُ عِرْضِهَا أَوْ حِفْظُ نَفْسِهَا، هَذِهِ أَقْوَى، فَقَدَّمْنَا الْأَقْوَى، هَذَا مِنْ تَعَارُضِ الْعِلَلِ.

مِثْلُ الْمُؤَلِّفِ **قَالَ**: **كَأَنْ يُقَالَ لِلْبَاتِّ فِي زَوْجَتِهِ** الْبَاتُّ فِي زَوْجَتِهِ الَّذِي طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا، **فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ لِئَلَّا تَرِثَ**، طَلَّقَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، فَقَالَ الْفَقِيهُ: **يُعَارِضُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَتُوَرَّثُ مِنْهُ**، الْحُكْمُ: أَنَّهَا تَرِثُ، الْوَصْفُ: تَعَامُلٌ بِنَقِيضِ الْقَصْدِ الْفَاسِدِ، قِيَاسًا عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدًا، حَيْثُ عُورِضَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، فَلَمْ يُوَرَّثْ، لَكِنْ تُلَاحِظُونَ هُنَا أَنَّ هَذَا الْمِثَالَ لَيْسَ غَرِيبًا مُرْسَلًا، لِأَنَّهُ شَاهِدٌ فَيَكُونُ مِنَ الْغَرِيبِ غَيْرِ الْمُرْسَلِ.

قَالَ: **بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا**: كَوْنُ الْقَاتِلِ وَالزَّوْجِ الْمُطَلِّقِ، **فَعَلَا مُحَرَّمًا**: بِقَتْلٍ أَوْ طَلَاقٍ، **لِغَرَضٍ فَاسِدٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّ ذَلِكَ**: الَّذِي هُوَ قَصْدٌ فَاسِدٌ، **هُوَ الْعِلَّةُ فِي الْقَاتِلِ**: مِنَ الْإِرْثِ، وَبِالتَّالِي لَا يَكُونُ هَذَا الْوَصْفُ مُؤَثِّرًا وَلَا مُلَائِمًا؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ غَرِيبًا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

أَمَّا الْمُرْسَلُ الْمُلْغَى: جَعَلَهُ الْمُؤَلِّفُ مُرْسَلًا، وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: مُلْغَى بِغَيْرِ أَنْ يُقَالَ: مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلَ هُوَ الَّذِي لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ بِتَصْحِيحِهِ وَلَا بِإِفْسَادِهِ، بَيْنَمَا الْمُلْغَى جَاءَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى إِفْسَادِهِ وَعَدَمِ صِحَّةِ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ.

فَقَالَ: **فَهُوَ مَا صَادَمَ النَّصَّ**، هَذَا يُصْبِحُ وَصْفًا مُلْغَى، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَإِذَا بُنِيَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ أَصْبَحَ قِيَاسًا فَاسِدَ الِاعْتِبَارِ.

وَإِنْ كَانَ لِجِنْسِهِ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ: وَمَثَّلَ لَهُ **بِإِيجَابِ الصَّوْمِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُظَاهِرِ الصَّائِمِ وَنَحْوِهِ**، فَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَلَوْ ظَاهَرَ شَخْصٌ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَعِنْدَهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَجَاءَ إِلَى الْمُفْتِي فَقَالَ: ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، قَالَ لَهُ :

صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَإِيَّاكَ أَنْ تَقْرَبَ زَوْجَتَكَ خِلَالَ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ، لما ذَهَبَ الْمُسْتَفْتِي، قَالَ الطُّلَّابُ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُفْتِي: حَفِظَكَ اللهُ، مَنْ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ، قَالَ: إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ فِي لَحْظَةٍ، أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعَاقِبَهُ لِئَلَّا يَعُودَ لِلظِّهَارِ مَرَّةً أُخْرَى، فَنَقُولُ: هَذَا الْحُكْمُ بُنِيَ عَلَى وَصْفٍ مُلْغَى؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ النَّصَّ، صَحِيحٌ أَنَّ الزَّجْرَ مَقْصُودٌ فِي الشَّارِعِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَالنَّصُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَنَعَ مِنَ اعْتِبَارِ زِيَادَةِ الزَّجْرِ، فَبِالتَّالِي نُلْغِي هَذَا الْوَصْفَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: **وَهَذَانِ**: يَعْنِي الْغَرِيبَ الْمُرْسَلَ وَالْمُلْغَى، **مُقْتَرَحَانِ بِالِاتِّفَاقِ**.

وَقِيلَ: وَمِنْ طُرُقِ الْعِلَّةِ الشَّبَهُ: بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَصْفٌ غَيْرُ مُنَاسِبٍ، لَكِنْ قَدْ يُتَوَهَّمُ اشْتِمَالُهُ عَلَى الْمُنَاسِبِ، فَحِينَئِذٍ الشَّبَهُ لَيْسَ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ اسْتِخْرَاجِ الْعِلَّةِ.

وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ: شَبَهٌ فِي الصُّورَةِ، وَشَبَهٌ فِي الِاسْمِ، مِثَالُ الشَّبَهِ فِي الصُّورَةِ: أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْوُضُوءِ بِالْخَلِّ، هَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا يَصِحُّ؟ قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: يَصِحُّ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِالْخَلِّ، فَجَاءَنَا أَحَدُ الْفُقَهَاءِ مِمَّنْ يَرَى مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ، فَقَالَ: أَنَا عِنْدِي دَلِيلٌ قِيَاسِيٌّ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ بِالْخَلِّ، قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْخَلُّ مَائِعٌ لَا تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، وَلَا تُوضَعُ عَلَيْهِ الْجُسُورُ، فَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِهِ قِيَاسًا عَلَى السَّمْنِ، الْأَصْلُ: هُوَ السَّمْنُ، وَالْفَرْعُ: الْخَلُّ، وَالْحُكْمُ: عَدَمُ صِحَّةِ الْوُضُوءِ بِهِ، الْمَعْنَى الْجَامِعُ: لَا تُبْنَى عَلَيْهِ الْقَنَاطِرُ، وَلَا تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، هَذَا الْوَصْفُ وَصْفٌ شَبَهِيٌّ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْحُكْمِ فَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَمِنْ ثَمَّ الشَّبَهُ لَيْسَ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ اسْتِخْرَاجِ الْعِلَّةِ، هَذَا الشَّبَهُ فِي الْمَعْنَى.

وَقَدْ يَكُونُ الشَّبَهُ فِي الِاسْمِ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ لَا يَنْقُضُ؟ الْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: يَنْقُضُ، وَالْحَنَفِيَّةِ يَقُولُونَ: لَا يَنْقُضُ، جَاءَنَا فَقِيهٌ حَنَفِيٌّ فَقَالَ: أَنَا عِنْدِي دَلِيلٌ قِيَاسِيٌّ يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِنَا، مِنْ أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، مَا هُوَ الدَّلِيلُ؟ قَالَ: مَنْ مَسَّ الْفَأْسَ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ مَعَ كَوْنِهِ آلَةَ حَرْثٍ، وَهَكَذَا مَسُّ الذَّكَرِ مَعَ كَوْنِهِ آلَةَ حَرْثٍ، هَذَا الِاخْتِيَارُ لَيْسَ اخْتِيَارًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ هُنَا اسْتُخْرِجَ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ بِالِاسْمِ، إِذَنِ الشَّبَهُ لَيْسَ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ اسْتِخْرَاجِ الْعِلَّةِ.

أَيْضًا لَيْسَ مِنْ طُرُقِ اسْتِخْرَاجِ الْعِلَّةِ: **الطَّرْدُ الْمُجَرَّدُ**، الْمُرَادُ بِالطَّرْدِ أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ بِوُجُودِ الْوَصْفِ؛ لِأَنَّهُ التَّوَافُقُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْوَصْفِ فِي الْوُجُودِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ عِلَّةٌ لَهُ، فَكَمْ مِنَ الْأَوْصَافِ تُقَابِلُ أَحْكَامًا وَلَيْسَتْ مُؤَثِّرَةً فِيهِ، وَلَا لَهَا، وَلَيْسَتْ عِلَّةً فِيهِ، مِثَالُ ذَلِكَ فِي الْحِسِّيَّاتِ: وَصْفُ الْأَنْمُلَةِ أَوِ الْأُصْبُعِ نَجِدُ مَعَهُ حُكْمًا كَوْنُهُ إِنْسَانًا، هَلِ الْعِلَّةُ فِي كَوْنِهِ إِنْسَانًا عِنْدَهُ أُصْبُعٌ؟ لَا؛ إِذَنْ هَذَا وَصْفٌ طَرْدِيٌّ فَلَا يَصِحُّ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ دَوَرَانٌ بِحَيْثُ نَجِدُ أَنَّ الْوَصْفَ يَرْتَبِطُ مَعَ الْحُكْمِ وُجُودًا وَعَدَمًا، كُلَّمَا وُجِدَ الْحُكْمُ وُجِدَ الْوَصْفُ، وَكُلَّمَا وُجِدَ الْوَصْفُ وُجِدَ الْحُكْمُ، وَكُلَّمَا انْتَفَى الْوَصْفُ انْتَفَى الْحُكْمُ، وَكُلَّمَا انْتَفَى الْحُكْمُ انْتَفَى الْوَصْفُ، هَذَا يُسَمَّى **الدَّوَرَانَ**، وَجُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ الدَّوَرَانَ طَرِيقٌ صَحِيحٌ لِاسْتِخْرَاجِ الْعِلَّةِ، كَانَ عَصِيرًا فَأُبِيحَ إِذْ لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا، فَلَمَّا تَخَمَّرَ حُرِّمَ لِكَوْنِهِ أَصْبَحَ مُسْكِرًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَلًّا أُبِيحَ لِفُقْدَانِ وَصْفِ الْإِسْكَارِ، فَدَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ وَصْفِ الْإِسْكَارِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

وَ**الدَّوَرَانُ** كَمَا تَقَدَّمَ طَرِيقٌ صَحِيحٌ؛ وَلِذَلِكَ لَا زَالَ الْعُقَلَاءُ يُثْبِتُونَ الْأَحْكَامَ بِنَاءً عَلَى الدَّوَرَانِ، بَلْ أَكْثَرُ الْعُلُومِ تَقُومُ عَلَى مَسْأَلَةِ الدَّوَرَانِ، مِثَالُ ذَلِكَ: فِي عِلْمِ الطِّبِّ اسْتَعْمَلَ مَرِيضٌ هَذَا الدَّوَاءَ فَشَفَاهُ اللهُ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ مَرِيضٌ آخَرُ هَذَا الدَّوَاءَ فَلَمْ يُشْفَ، هَذَا دَوَرَانٌ.

فَالْكَيْلُ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ عَلَى رَأْيٍ، يَعْنِي وَجَدْنَا وَصْفَ الْكَيْلِ وَصْفًا مُدَارًا مَعَ حُكْمِ الرِّبَا وُجُودًا وَعَدَمًا.

وَكَمَا يُقَالُ فِي تَطْهِيرِ النَّجَسِ بِجَامِعِ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا طَهَارَةً تُرَادُ لِلصَّلَاةِ، فَيَتَعَيَّنُ لَهَا الْمَاءُ كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ.

النَّجَاسَاتُ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي إِزَالَتِهَا أَنْ تَكُونَ الْإِزَالَةُ بِالْمَاءِ؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: **يَتَعَيَّنُ**، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُونَ فِي تَعْرِيفِ الذَّاتِ: لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ غَيْرُهُ، فَهُنَا قَالَ: **وَمَا يُقَالُ فِي تَطْهِيرِ النَّجَسِ**، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْمَاءِ قِيَاسًا عَلَى طَهَارَةِ الْحَدَثِ، **بِجَامِعِ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا طَهَارَةً تُرَادُ لِلصَّلَاةِ، فَيَتَعَيَّنُ لَهَا الْمَاءُ**، فَهُنَا وَجَدْنَا الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْوَصْفِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

لَكِنْ الطَّهَارَةُ مُرَادَةٌ لِلصَّلَاةِ، الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ لَهَا الْمَاءُ هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِجُزْءِ الدَّالِّ.

اعْتِرَاضَاتُ الْقِيَاسِ:

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ اعْتِرَاضَاتِ الْقِيَاسِ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْأَسْئِلَةُ الْمُوَجَّهَةُ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِالدَّلِيلِ الْقِيَاسِيِّ عَلَى جِهَةِ الْقَدْحِ فِيهَا.

وَذَكَرَ أَنَّهَا **خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا:**

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الِاسْتِفْسَارُ: الْمُرَادُ بِهِ طَلَبُ السَّائِلِ مِنَ الْمُسْتَدِلِّ أَنْ يُوَضِّحَ كَلَامَهُ، وَأَنْ يُبَيِّنَ الْمُرَادَ بِهِ، قَالَ الْمُسْتَدِلُّ: الْفَهْدُ: حَيَوَانٌ مُفْتَرِسٌ، فَيَحْرُمُ كَالْقَسْوَرَةِ، فَيُسْأَلُ مَا مَعْنَى قَسْوَرَةٍ؟ فَهَذَا اسْتِفْسَارٌ، لِغَرَابَةِ اللَّفْظِ، وَالْجَوَابُ يَكُونُ لِتَوْضِيحِ الْمَعْنَى، يَقُولُ: الْقَسْوَرَةُ هُوَ الْأَسَدُ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الِاسْتِفْسَارِ أَنْ **يَكُونَ بِسَبَبِ الِاحْتِمَالِ**، بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ لَفْظٌ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيُّ الْمَعْنَيَيْنِ تُرِيدُ؟ مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ: يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ، كَالشُّرْبِ مِنْ عَيْنِهِ، فَيَقُولُ: كَلِمَةُ عَيْنٍ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا الْبَاصِرَةَ، أَوْ يُرَادُ بِهَا الْجَارِيَةَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَعَانٍ أُخْرَى، وَضِّحْ لِي مَا مُرَادُكَ؟ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَوْضِيحِ أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: مُرَادِي كَذَا، أَوْ بِبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَعَانٍ أُخْرَى، فَيَقُولُ: أَنَا قُلْتُ لَكَ: يَشْرَبُ مِنْ عَيْنِكَ، هَلْ أَحَدٌ سَيَشْرَبُ مِنَ الْعَيْنِ الْبَاصِرَةِ؟! فَإِذَنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهَا هَذَا، فَبِالتَّالِي يَتَعَيَّنُ أَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ، مَثَّلَ لَهُ: **أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمُسْتَدِلُّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى**: ﴿**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾: تُلَاحِظُونَ، الِاسْتِدْلَالُ هُنَا لَيْسَ اسْتِدْلَالًا قِيَاسِيًّا، الِاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الِاعْتِرَاضَاتِ بَعْضُهَا يَتَوَجَّهُ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَدِلَّةِ، وَأُوتِيَ بِاعْتِرَاضَاتِ الْقِيَاسِ لِأَنَّهَا أَشْمَلُ، وَيَتَوَجَّهُ لِلْقِيَاسِ مَا لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ: ﴿**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ قَوْلَهُ: ﴿**حَتَّى تَنْكِحَ**﴾ هَذَا لَفْظٌ مُحْتَمَلٌ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْوَطْءُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْعَقْدُ، فَحِينَئِذٍ يَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ: لَكِنَّ هَذَا اللَّفْظَ هُوَ فِي الْعَقْدِ أَظْهَرُ، بِدَلَالَةِ أَنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ فِي الشَّرْعِ يُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ، أَوْ يُجِيبُ بِجَوَابٍ آخَرَ، يَقُولُ: هَذَا اللَّفْظُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا، وَهُوَ مَعْنَى الْعَقْدِ، لِأَنَّهُ أَضَافَهُ لِوُجُودِ قَرِينَةٍ، حَيْثُ أَضَافَ النِّكَاحَ إِلَى الزَّوْجَةِ، وَالزَّوْجَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْعَقْدِ ﴿**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ فَهُنَا مَنَعَ وُجُودَ الِاحْتِمَالِ، وَفِي الْأَوَّلِ سَلَّمَ بِوُجُودِ الِاحْتِمَالِ لَكِنَّهُ رَجَّحَ أَحَدَ الْمَعْنَيَيْنِ لِدَلِيلٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي: فَسَادُ الِاعْتِبَارِ:

بِأَنْ يَقُولَ: قِيَاسُكَ لَا قِيمَةَ لَهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا، لِكَوْنِهِ يُخَالِفُ نَصًّا مِنْ كَلَامِ اللهِ، أَوْ يُخَالِفُ حَدِيثًا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثَالُ ذَلِكَ، قَالَ الْقَائِلُ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ الْبَعِيرَ أَوْ كَانَ يَشْتَرِي**

الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[1]، فَأَجَازَ التَّفَاضُلَ وَالنَّسَأَ فِي بَيْعِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرِ، فَأُقِيسَ عَلَى ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، مُتَفَاضِلًا نَسَأً، كَمَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْإِبِلِ يَجُوزُ فِي الذَّهَبِ، قِيَاسٌ صَحِيحٌ، فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ، لِمُعَارَضَتِهِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ[2]: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**»[3].

مَثَّلَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا بِمِثَالٍ قَالَ: **أَنْ يُقَالَ فِي ذَبْحِ تَارِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا، ذَبْحٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ كَذَبْحِنَا فِي التَّسْمِيَةِ: ذَبْحُ مَنْ أَهَلَّهُ**، أَهَلَّهُ يَعْنِي إِمَّا مُسْلِمٌ أَوْ كِتَابِيٌّ مَنْ عِنْدَهُ أَهْلِيَّةُ الذَّبْحِ.

فِي مَحَلِّهِ يَعْنِي أَنَّهُ زَكَّاهُ.

كَذَبْحِنَا فِي التَّسْمِيَةِ، الْأَصْلُ هُوَ: ذَبْحُنَا فِي التَّسْمِيَةِ، الْفَرْعُ: ذَبْحُ عَامِلٍ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ، الْحُكْمُ: جَوَازُ الْأَكْلِ مِنْهُ، الْجَامِعُ: كَوْنُهُ ذَبْحًا مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ.

فَيَقُولُ لَهُ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ، لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾:

كَيْفَ نُجِيبُ عَنْ سُؤَالِ فَسَادِ الِاعْتِبَارِ؟

الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: بِالْقَدْحِ فِي الدَّلِيلِ الْمُخَالِفِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ أَوْ جِهَةِ الِاسْتِدْلَالِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِمَفْهُومٍ مُخَالِفٍ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي عَرَضَ بِهِ الْقِيَاسَ فِي مَحَلٍّ آخَرَ غَيْرَ مَحَلِّ الْقِيَاسِ، كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُ لَمَّا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْآيَةِ مَا يَذْبَحُهُ عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ، فَلَيْسَ فِي مَحَلِّ الْقِيَاسِ.

الْجَوَابُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ النَّصَّ عَامٌّ وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِوَاسِطَةِ الْقِيَاسِ.

هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع- باب في الرخصة في ذلك (٣٣٥٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال: «ضعيف».

(٢) هو: الصحابي سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب الربا (١٥٨٤).

الفهرسة

الطُّرُقُ الِاسْتِنْبَاطِيَّةُ لِاسْتِخْرَاجِ الْعِلَّةِ ١
رَابِعًا الْمُنَاسَبَةُ ٤
تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ ٥
الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالنَّوْعِ وَالْجِنْسِ ٨
النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمُنَاسِبِ الْمُلَائِمِ ٨
اعْتِرَاضَاتُ الْقِيَاسِ ١٤
النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الِاسْتِفْسَارُ ١٤
النَّوْعُ الثَّانِي: فَسَادُ الِاعْتِبَارِ ١٥

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

قَدْ تَكَلَّمْنَا عَنِ الِاعْتِرَاضَاتِ الْمُوَجَّهَةِ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِالْقِيَاسِ حَيْثُ أَخَذْنَا سُؤَالَ الِاسْتِفْسَارِ، وَسُؤَالَ فَسَادِ الِاعْتِبَارِ، وَنُوَاصِلُ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

اعْتِرَاضَاتُ الْقِيَاسِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

النَّوْعُ الثَّالِثُ: فَسَادُ وَضْعِ الْقِيَاسِ بِمَخْصُوصٍ فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْوَصْفِ الْجَامِعِ نَقِيضُ ذَلِكَ الْحُكْمِ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي التَّغَشِّي مَسْحٌ فِيسَنُّ فِيهِ التَّكْرَارُ كَالِاسْتِجْمَارِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: الْمَسْحُ لَا يُنَاسِبُ التَّكْرَارَ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ كَرَاهَةُ اعْتِبَارِهِ التَّكْرَارَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ لِمَانِعٍ، وَهُوَ التَّعَرُّضُ لِثِقَلِهِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَنْعُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ فِي عَدَمِ قَبُولِ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ لِلدِّبَاغِ، وَلَا يُقْبَلُ الدِّبَاغُ لِلنَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ كَالْكَلْبِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ فِي الْكَلْبِ، وَجَوَابُهُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: التَّقْسِيمُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدِهِمَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي قِيَاسِ الصَّحِيحِ الْحَاضِرِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، وُجِدَ سَبَبُ التَّيَمُّمِ وَهُوَ تَعَذُّرُ الْمَاءِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: أَتُرِيدُ أَنَّ تَعَذُّرَ الْمَاءِ مُطْلَقًا سَبَبٌ لِجَوَازِ التَّيَمُّمِ، أَمْ تَعَذُّرِهِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ؟ فَالْأَوَّلُ: مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَجَوَابُهُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

النَّوْعُ السَّادِسُ: مَنْعُ وُجُودِ الْمُدَّعَى عِلَّةً فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ الْمُعْتَرِضُ وُجُودَ مَا ادَّعَاهُ الْمُسْتَدِلُّ أَنَّهُ عِلَّةٌ فِي الْأَصْلِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعِلَّةُ، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ فِي الْمَنْعِ مِنْ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ فِي جِلْدِ الْكَلْبِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْخِنْزِيرِ حَيَوَانٌ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا، فَلَا يَقْبَلُ جِلْدُهُ الدِّبَاغَ كَالْخِنْزِيرِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ فِي الْخِنْزِيرِ فِي أَنَّهُ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا، وَجَوَابُهُ: بِإِثْبَاتِ طُرُقِ الْعِلَّةِ فِي الْخِنْزِيرِ.

النَّوْعُ السَّابِعُ: مَنْعُ كَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ عِلَّةً، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ كَوْنَ الْخِنْزِيرِ يُغْسَلُ مِنْ وَلْغِهِ سَبْعًا هُوَ الْعِلَّةُ فِي أَنَّ جِلْدَهُ لَا يَقْبَلُ الدِّبَاغَ، وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِأَحَدِ الطُّرُقِ.

النَّوْعُ الثَّامِنُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ وَهُوَ أَنْ يُبْدِيَ الْمُعْتَرِضُ فِي قِيَاسِ الْمُسْتَدِلِّ وَصْفًا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمُرْتَدِّينَ إِذَا أَتْلَفُوا أَمْوَالَنَا مُشْرِكِينَ أَتْلَفُوا أَمْوَالًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ كَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: دَارُ الْحَرْبِ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي عَدَمِ الضَّمَانِ عِنْدَكُمْ.

النَّوْعُ التَّاسِعُ: الْقَدْحُ فِي إِفْضَاءِ الْمُنَاسِبِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْمَقْصُودَةِ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ مُصَاهَرَةِ الْمَحَارِمِ عَلَى التَّأْبِيدِ أَنَّهَا الْحَاجَةُ إِلَى ارْتِفَاعِ الْحِجَابِ، وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ يَقْطَعُ الطَّمَعَ فِي الْفُجُورِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ بِذَلِكَ بَلْ قَدْ يَكُونُ إِفْضَاءً إِلَى الْفُجُورِ لِسَدِّهِ بَابَ الزَّوَاجِ، وَجَوَابُهُ بِأَنَّ رَفْعَ الْحِجَابِ عَلَى

الدَّوَامِ مَعَ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ لَا يَبْقَى مَعَهُ الْمَحَلُّ مُشْتَهًى رَضْعًا كَالْأُمَّهَاتِ.

النَّوْعُ الْعَاشِرُ: الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ، وَهُوَ إِبْدَاءُ مَا اكْتَنَفَتِ الرَّاجِحَةُ أَوْ مُسَاوِيَةٌ، وَجَوَابُهُ: تَرْجِيحُ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: أَنْ يُقَالَ التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَكِنَّهُ يُفَوِّتُ أَضْعَافَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ مِنْ إِيجَادِ الْوَلَدِ، وَكَفِّ النَّظَرِ، وَكَفِّ الشَّهْوَةِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ إِذْ هِيَ لِحِفْظِ الدِّينِ، وَمَا ذُكِرَ لِحِفْظِ النَّفْسِ.

النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: عَدَمُ ظُهُورِ الْوَصْفِ الْمُدَّعى عِلَّةً كَالرِّضَا فِي الْعُقُودِ، وَالْقَصْدِ وَالْعَمْدِ فِي الْأَفْعَالِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ ضَبْطَهُ بِصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ عَادَةً، كَصِفَةِ الْعُقُودِ الدَّالَّةِ عَلَى الرِّضَا، وَاسْتِعْمَالِ الْخَارِقِ فِي الْقَتْلِ عَلَى الْعَمْدِيَّةِ.

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ: النَّقْضُ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ثُبُوتِ الْوَصْفِ فِي صُورَةٍ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ فِيهَا، وَجَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ، أَوْ يُمْنَعُ عَدَمُ الْحُكْمِ فِيهَا، وَذَلِكَ يَكُونُ بِإِبْدَاءِ مَانِعٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ، اقْتَضَى نَقِيضَ الْحُكْمِ كَمَا فِي الْعَرَايَا، إِذَا أُورِدَتْ عَلَى الرِّبَوِيَّاتِ بِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى الرُّطَبِ وَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ ثَمَرٌ غَيْرُ التَّمْرِ فَالْمَصْلَحَةُ فِي جَوَازِهَا أَرْجَحُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَكَتَحْرِيمِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا الْمُضْطَرُّ إِذْ مَفْسَدَةُ هَلَاكِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ أَكْلِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ.

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الْكَسْرُ، وَحَاصِلُهُ وُجُودُ الْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الْوَصْفِ فِي صُورَةٍ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ فِيهَا، كَمَا لَوْ قِيلَ فِي التَّرَخُّصِ فِي الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ لِحِكْمَةِ الْمَشَقَّةِ، فَيُقْصَدُ بِصِفَةِ شَاقَّةٍ فِي الْحَضَرِ، وَجَوَابُهُ بِمَنْعِ وُجُودِ قَدْرِ الْحُكْمِ لِعُسْرِ ضَبْطِ الْمَشَقَّةِ، فَالْكَسْرُ كَالنَّقْضِ، بِأَنَّ جَوَابَهُ بِمَنْعِ وُجُودِ الْحُكْمِ أَوْ مَنْعِ عَدَمِهِ أَوْ شَرْعِيَّةِ حِكْمَتِهِ أَرْجَحُ، لِعَدَمِ قَطْعِ الْقَاتِلِ لِثُبُوتِ الْقَتْلِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: فَسَادُ الْوَضْعِ:

وَخُلَاصَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ: إِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي ذَكَرْتَ يَا أَيُّهَا الْمُسْتَدِلُّ، تَقْتَضِي ضِدَّ الْحُكْمِ الَّذِي أَنْتَجَتْهُ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ فِي فَسَادِ الْوَضْعِ: إِنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ قِيَاسًا عَلَى الْقَتْلِ الْخَطَأِ تَخْفِيفًا عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ التَّخْفِيفَ لَا يَقْتَضِي إِيجَابَ الْكَفَّارَةِ بَلِ التَّخْفِيفُ يَقْتَضِي عَدَمَ إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ، فَهُنَا الْعِلَّةُ هِيَ التَّخْفِيفُ، وَالْحُكْمُ إِيجَابُ الْكَفَّارَةِ، يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ الْمُعْتَرِضُ فَيَقُولُ: إِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي ذَكَرْتَ تَقْتَضِي ضِدَّ الْحُكْمِ الَّذِي اسْتَنْتَجْتَهُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: فَسَادُ الْوَضْعِ بِمَخْصُوصٍ فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْوَصْفِ الْجَامِعِ نَقِيضُ ذَلِكَ الْحُكْمِ: فَيَقُولُ: إِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي ذَكَرْتَ تَقْتَضِي نَقِيضَ الْحُكْمِ الَّذِي أَنْتَجَتْهُ.

مَثَّلَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ قَالَ: **بِأَنْ يُقَالَ فِي التَّغَشِّي**: يَعْنِي فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، **مَسْحٌ فَيُسَنُّ فِيهِ التَّكْرَارُ كَالِاسْتِجْمَارِ**: الْأَصْلُ: الِاسْتِجْمَارُ، الْفَرْعُ: مَسْحُ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، الْحُكْمُ: يُسَنُّ فِيهِ التَّكْرَارُ، الْعِلَّةُ: كَوْنُهُ مَسْحًا، أَنْتُمْ تَعْرِفُونَ أَنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: إِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالشَّافِعِيَّةُ يَقُولُونَ: يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُهُ، فَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ يَكُونُ مِنَ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُعْتَرِضُ وَقَالَ: الْمَسْحُ فِي الْوُضُوءِ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّكْرَارِ كَمَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ، فَيَقُولُ: الْمَسْحُ وَهُوَ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْتَ تَقْتَضِي نَقِيضَ الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَنْعُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ، سُؤَالُ الْمَنْعِ سُؤَالٌ كَبِيرٌ وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: مَنْعُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ.

الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ: مِنَ الْأَمْثِلَةِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَكُمْ فِي الْقِيَاسِ، قِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ بِجَامِعِ الْإِسْكَارِ: الْأَصْلُ: الْخَمْرُ، وَالْفَرْعُ: النَّبِيذُ، وَالْحُكْمُ: التَّحْرِيمُ، وَالْعِلَّةُ الْإِسْكَارُ، نُرِيدُ أَنْ نُطَبِّقَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الْأَرْبَعَةَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَنْعِ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِأَنْ أَقُولَ: الْأَصْلُ وَهُوَ الْخَمْرُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، هَذَا مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ.

الثَّانِي: مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ: فَأَقُولُ: الْأَصْلُ وَهُوَ الْخَمْرُ لَا يُوجَدُ بِهِ الْوَصْفُ وَهُوَ الْإِسْكَارُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَنْعُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً: فَأَقُولُ: الْإِسْكَارُ لَيْسَ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

الرَّابِعُ: مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ، فَأَقُولُ: النَّبِيذُ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ.

إِذَنْ هَذِهِ أَنْوَاعُ الْمَنْعِ الْأَرْبَعَةِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَنْعُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ:

قَالَ الْمُؤَلِّفُ:

الرَّابِعُ: مَنْعُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ؛ فَيَدَّعِي الْمُعْتَرِضُ أَنَّ الْأَصْلَ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، مِثَالُهُ قَالَ: **أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ فِي عَدَمِ قَبُولِ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ لِلدِّبَاغِ.**

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ طَهَارَةِ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ بِالدِّبَاغَةِ هَلْ يَطْهُرُ، أَوْ لَا يَطْهُرُ؟

فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ: أَقِيسُ الْخِنْزِيرَ عَلَى الْكَلْبِ فِي حُكْمِ طَهَارَةِ الْجِلْدِ بِالدِّبَاغِ؛ الْأَصْلُ هُوَ الْكَلْبُ، الْفَرْعُ الْخِنْزِيرُ، الْحُكْمُ طَهَارَةُ الْجِلْدِ بِالدِّبَاغَةِ، أَوْ عَدَمُ طَهَارَةِ الْجِلْدِ بِالدِّبَاغَةِ، وَالْعِلَّةُ أَنَّ نَجَاسَتَهُ نَجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ، فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: الْكَلْبُ يَقْبَلُ جِلْدُهُ الدِّبَاغَ، وَيَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغَةِ، فَإِذَا مَنَعْتَ حُكْمَ الْأَصْلِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ.

كَيْفَ نُجِيبُ عَنْ سُؤَالِ مَنْعِ حُكْمِ الْأَصْلِ؟ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ، فَأَقُولُ: حُكْمٌ ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ بِدَلَالَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دِبَاغُ الْأَدِيمِ زَكَاتُهُ**»[1].

النَّوْعُ الْخَامِسُ: التَّقْسِيمُ:

بِأَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ: إِنَّ كَلَامَكَ يَا أَيُّهَا الْمُسْتَدِلُّ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أُسَلِّمُهُ لَكَ، لَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ فِي قِيَاسِكَ.

وَالثَّانِي: أَمْنَعُهُ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ لَكَ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْقِيَاسِ، مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ: الْبِكْرُ عَاقِلَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهَا كَالثَّيِّبِ؛

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس- باب في أهب الميتة (٤١٢٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

الْأَصْلُ: الثَّيِّبُ، وَالْفَرْعُ: الْبِكْرُ، وَالْحُكْمُ: يُشْتَرَطُ اسْتِئْذَانُهَا، وَالْعِلَّةُ: أَنَّهَا عَاقِلَةٌ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: كَلِمَةُ عَاقِلَةٍ تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: الْعَقْلُ الْغَرِيزِيُّ هَذَا أُسَلِّمُهُ لَكَ، لَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ، لِدَلَالَةِ أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغَةِ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ ثَيِّبًا لَا يُشْتَرَطُ اسْتِئْذَانُهَا.

الْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّهَا صَاحِبَةُ خِبْرَةٍ، وَهَذَا أَمْنَعُ مِنْهُ، لِأَنَّ الْبِكْرَ لَيْسَتْ صَاحِبَةَ خِبْرَةٍ.

كَيْفَ نُجِيبُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ؟ هُنَاكَ جَوَابَانِ:

الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: بِأَنْ يُقِيمَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْقِسْمَ الْمُسَلَّمَ يَنْفَعُهُ مَا دَامَ أَنَّكَ أَثْبَتَّ الْحُكْمَ فِي الْعَقْلِ أَوْ سَلَّمْتَ لِي فِي الْعَقْلِ الْغَرِيزِيِّ، فَهَذَا يَنْفَعُنِي وَأُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى انْتِفَاعِي بِهِ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ أَخْتَارَ الْقِسْمَ الْمَمْنُوعَ، وَأُبَيِّنَ أَنَّ الْمَنْعَ لَيْسَ صَحِيحًا، وَأَنَّهُ قَدْ قَامَ عَلَى الْإِثْبَاتِ دَلِيلٌ.

مَثَّلَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ قَالَ:

التَّقْسِيمُ هُوَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ: لَفْظُ الْمُسْتَدِلِّ.

مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: أَحَدِهِمَا: مُسَلَّمٌ لَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ، **وَالثَّانِي**: مَمْنُوعٌ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ لَا يُوَصِّلُ إِلَى الْحُكْمِ.

مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي قِيَاسِ الصَّحِيحِ الْحَاضِرِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ: وُجِدَ سَبَبُ التَّيَمُّمِ، وَهُوَ تَعَذُّرُ الْمَاءِ:

الْأَصْلُ: الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ، الْفَرْعُ: الصَّحِيحُ الْحَاضِرُ، الْحُكْمُ: جَوَازُ التَّيَمُّمِ، الْعِلَّةُ: تَعَذُّرُ الْمَاءِ، هَذَا مِثْلُ مَنْ كَانَ مَسْجُونًا، تَعْرِفُونَ الْخِلَافَ فِي الْمَسْجُونِ، هَلْ يَتَيَمَّمُ أَوْ لَا يَتَيَمَّمُ؟ مَوْطِنُ خِلَافٍ إِذَا مُنِعَ مِنَ الْمَاءِ، مَوْطِنُ خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ الْمُعْتَرِضُ فَيَقُولُ: **قَوْلُكَ تَعَذَّرَ الْمَاءُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:**

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: أَنْ تُرِيدَ **أَنَّ تَعَذُّرَ الْمَاءِ مُطْلَقًا يَكُونُ سَبَبًا لِجَوَازِ التَّيَمُّمِ**، وَهَذَا أَمْنَعُهُ.

الْمَعْنَى الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ تُرِيدَ بِهِ **أَنَّ تَعَذُّرَ الْمَاءِ سَبَبٌ لِجَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ**، وَهَذَا أُسَلِّمُهُ لَكَ، لَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ، لِأَنَّ الْبَحْثَ فِي الصَّحِيحِ الْحَاضِرِ.

كَمَا تَقَدَّمَ إِمَّا أَنْ يُجِيبَ بِاخْتِيَارِ الْقِسْمِ الْمُسَلَّمِ، وَهَذَا أَحْسَنُ، فَيَقُولُ: إِذَا سَلَّمْتَ لِي أَنَّ التَّعَذُّرَ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ يُجِيزُ التَّيَمُّمَ، فَحِينَئِذٍ أَقُولُ: إِنَّ الْمَسْجُونَ بِمَاثِلُهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَسْجُونَ أَشَدُّ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْمُسَافِرِ.

أَوْ أَخْتَارُ الْقِسْمَ الْمَمْنُوعَ عِنْدَمَا قَالَ: **إِنَّ تَعَذُّرَ الْمَاءِ مُطْلَقًا سَبَبٌ لِجَوَازِ التَّيَمُّمِ**، نَقُولُ: هَذَا أَنْتَ مَنَعْتَهُ، لَكِنْ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمَاءِ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ، وَيُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ.

النَّوْعُ السَّادِسُ: مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمُدَّعَى عِلَّةً فِي الْأَصْلِ: قَدْ مَثَّلْنَا لَهُ بِأَنْ يَقُولَ: الْخَمْرُ لَيْسَ مُسْكِرًا، الْأَصْلُ هُنَا الْخَمْرُ، وَالْوَصْفُ الْمُدَّعَى عِلَّةً هُوَ الْإِسْكَارُ، فَيَقُولُ: الْإِسْكَارُ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْخَمْرِ.

وَجَوَابُهُ أَنْ يُقِيمَ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ يَكُونُ الدَّلِيلُ عَقْلِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ حِسِّيًّا، وَقَدْ يَكُونُ شَرْعِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ فِي إِثْبَاتِ اللَّازِمِ، أَوِ الْأَثَرِ. أَضْرِبُ لِذَلِكَ مَثَلًا:

قَادَ السَّيَّارَةَ فَصَدَمَهُ عَمْدًا فَمَاتَ، هَلْ عَلَى قَائِدِ السَّيَّارَةِ قِصَاصٌ؟

قَالَ الْجُمْهُورُ: عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، هَذِهِ تُسَمَّى مَسْأَلَةَ الْقَتْلِ بِالْمُثْقِلِ، فَجَاءَ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْجُمْهُورِ وَقَالَ: الْقَتْلُ بِالْمُثْقِلِ قَتْلٌ عَمْدٍ عُدْوَانٍ فَيُثْبِتُ فِيهِ الْقِصَاصَ كَالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ، مَا هُوَ الْأَصْلُ؟ الْقَتْلُ بِالْمُحَدَّدِ، الْفَرْعُ: الْقَتْلُ بِالْمُثْقِلِ، الْعِلَّةُ: قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٍ، الْحُكْمُ: وُجُوبُ الْقِصَاصِ، فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: الْقَتْلُ بِالْمُحَدَّدِ لَيْسَ قَتْلَ عَمْدٍ عُدْوَانٍ.

كَيْفَ يُجِيبُ؟

يُجِيبُ إِمَّا بِوَاسِطَةِ الْحِسِّ: فَيَقُولُ: انْظُرْ أَلَيْسَ مَيِّتًا؟ عَدِمَتْ مِنْهُ الْحَرَكَةَ، وَتَغَيَّرَتْ صِفَةُ جَسَدِهِ بِسَبَبِ الْمَوْتِ، وَأَنْتَنَ، إِذَنْ هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَوْتِهِ وَهِيَ دَلَالَةٌ حِسِّيَّةٌ، فَأَقَمْنَا الدَّلِيلَ الْحِسِّيَّ عَلَى وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْإِثْبَاتُ بِطَرِيقِ الْعَقْلِ، فَيَقُولُ: انْظُرْ إِلَيْهِ يُتَابِعُهُ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَذَاكَ يَجْرِي وَيُحَاوِلُ أَنْ يَبْتَعِدَ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ تَرَصَّدَهُ وَبَحَثَ عَنْهُ وَطَارَدَهُ حَتَّى صَدَمَهُ فَمَاتَ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَتَهُ عَمْدٌ، هَذَا فِي الْقَتْلِ بِالْمُثْقِلِ، لَكِنْ فِي الْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ، قَالَ: أَخَذَ السِّكِّينَ وَتَابَعَهُ وَرَاصَدَهُ، حَتَّى وَجَدَهُ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ فَضَرَبَهُ بِهَا، هَذَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ عَلَى أَنَّهُ عَمْدٌ، لِأَنَّ الْعَمْدَ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يُشَاهَدُ بِالْحِسِّ.

وَقَدْ يَكُونُ إِثْبَاتُ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ بِوَاسِطَةِ الشَّرْعِ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: **عُدْوَانٌ**، قُلْنَا: هَذِهِ الْفِعْلَةُ فِعْلَةٌ مُحَرَّمَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ – الْقَتْلُ بِالْمَحْدُدِ – فَحِينَئِذٍ يَكُونُ عُدْوَانًا، فَأَثْبَتْنَا وُجُودَ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ بِوَاسِطَةِ الشَّرْعِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ:

وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ الْمُعْتَرِضُ وُجُودَ الْوَصْفِ الَّذِي ادَّعَى الْمُسْتَدِلُّ أَنَّهُ عِلَّةٌ فِي الْأَصْلِ: فَإِذَا لَمْ يُوجَدِ الْوَصْفُ فِي الْأَصْلِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ هُوَ الْعِلَّةُ.

وَمِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ فِي الْمَنْعِ مِنْ تَطْهِيرِ دِبَاغِ جِلْدِ الْكَلْبِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْخِنْزِيرِ: حَيَوَانٌ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا، فَلَا يَقْبَلُ جِلْدُهُ الدِّبَاغَ كَالْخِنْزِيرِ: الْأَصْلُ الْخِنْزِيرُ، الْفَرْعُ: الْكَلْبُ، الْحُكْمُ: لَا يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ، الْعِلَّةُ: يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا. فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا الْوَصْفُ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْأَصْلِ **فَإِنَّ الْخِنْزِيرَ لَا يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا**، فَحِينَئِذٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُثْبِتَ كَوْنَ الْإِنَاءِ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِ الْخِنْزِيرِ سَبْعًا، فَعَنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ، أَيْ نَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

النَّوْعُ السَّابِعُ: مَنْعُ كَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ عِلَّةً:

فَيَقُولُ: إِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ عِلَّةٌ لَيْسَ بِعِلَّةٍ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ، مِثَالُ ذَلِكَ: الْبُرُّ مَطْعُومٌ فَنَقِيسُ عَلَيْهِ الْبِطِّيخَ فِي جَرَيَانِ الرِّبَا: الْأَصْلُ الْبُرُّ، وَالْفَرْعُ: الْبِطِّيخُ، وَالْحُكْمُ: جَرَيَانُ الرِّبَا، وَالْعِلَّةُ: مَطْعُومٌ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَيْسَتْ عِلَّةُ جَرَيَانِ الرِّبَا فِي الْبُرِّ هِيَ الطَّعْمُ، وَإِنَّمَا هِيَ الْكَيْلُ، إِذَا أَوْرَدَ الْعِلَّةَ الْأُخْرَى يَسِيرُ مُعَارَضَةً، لَكِنْ يَقُولُ فِي الْمَنْعِ: يَكْتَفِي بِمَنْعِ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً، فَيَقُولُ: لَيْسَتِ الْعِلَّةُ فِي جَرَيَانِ الرِّبَا فِي الْبُرِّ هِيَ الطَّعْمُ.

كَيْفَ يُجِيبُ الْمُسْتَدِلُّ؟ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً، وَهُوَ الطُّرُقُ السَّابِقَةُ، مَسَالِكُ التَّعْلِيلِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: **مِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ كَوْنَ الْخِنْزِيرِ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا هُوَ الْعِلَّةُ فِي أَنَّ جِلْدَهُ لَا يَقْبَلُ الدِّبَاغَ**:

الْأَصْلُ: الْخِنْزِيرُ، وَالْفَرْعُ: الْكَلْبُ، وَالْحُكْمُ: لَا يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ، وَالْعِلَّةُ: يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا، فَيَقُولُ

الْمُعْتَرِضُ: عَدَمُ طَهَارَةِ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ لِلدِّبَاغِ لَيْسَ بِسَبَبِ كَوْنِ الْإِنَاءِ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا، فَهَذَا الْوَصْفُ لَيْسَ هُوَ الْمُنْتَجُ لِهَذَا الْحُكْمِ.

وَجَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ بِإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِأَحَدِ الطُّرُقِ السَّابِقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي مَسَالِكِ التَّعْلِيلِ.

النَّوْعُ الثَّامِنُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ: وَهُوَ أَنْ يُبْدِيَ الْمُعْتَرِضُ فِي قِيَاسِ الْمُسْتَدِلِّ وَصْفًا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ: بِأَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ: يَا أَيُّهَا الْمُسْتَدِلُّ أَنْتَ أَوْرَدْتَ فِي عِلَّتِكَ وَصْفًا غَيْرَ مُؤَثِّرٍ، وَلَا قِيمَةَ لَهُ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ، قَالَ الْمُسْتَدِلُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ قِيَاسًا عَلَى السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، لِعَدَمِ رُؤْيَتِهَا.

فَنَقُولُ: عَدَمُ الرُّؤْيَا هَذَا وَصْفٌ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، بِدَلَالَةِ أَنَّ الطَّيْرَ فِي السَّمَاءِ يُرَى، وَمَعَ ذَلِكَ أَنْتَ تَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ:

وَهُوَ أَنْ يُبْدِيَ الْمُعْتَرِضُ فِي قِيَاسِ الْمُسْتَدِلِّ وَصْفًا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمُرْتَدِّينَ إِذَا أَتْلَفُوا أَمْوَالَنَا: مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا أَمْوَالًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ كَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُرْتَدِّينَ إِذَا أَتْلَفُوا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قُبِضَ عَلَيْهِمْ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ أَوْ لَا؟

قَالَتْ الْجُمْهُورُ: يَجِبُ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُرْتَدِّينَ.

مَنْ لَمْ يُوجِبِ الضَّمَانَ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الدَّلِيلِ، الْأَصْلُ: سَائِرُ الْكُفَّارِ، الْفَرْعُ: الْمُرْتَدُّونَ، الْحُكْمُ: عَدَمُ وُجُوبِ الضَّمَانِ لِمَا أَتْلَفُوهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، الْعِلَّةُ: كَوْنُ الْجَمِيعِ كُفَّارًا.

قَالَ: **الْعِلَّةُ مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا أَمْوَالًا فِي دَارِ الْحَرْبِ،** فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ فَيَقُولُ: زِيَادَةُ **فِي دَارِ الْحَرْبِ** هَذِهِ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي إِثْبَاتِ الضَّمَانِ وَلَا عَدَمِهِ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ الْإِثْبَاتُ بِهَا فِي الْعِلَّةِ.

النَّوْعُ التَّاسِعُ: الْقَدْحُ فِي إِفْضَاءِ الْمُنَاسِبِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْمَقْصُودَةِ: بِأَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ: إِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي ذَكَرْتَ يَا أَيُّهَا الْمُسْتَدِلُّ لَا يُوصِلُ إِلَى مَقْصُودِ الشَّارِعِ، وَقَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، هَذَا الْوَصْفُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: **وَمِثَالُهُ أَنْ يُقَالَ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ مُصَاهَرَةِ الْمَحَارِمِ عَلَى التَّأْبِيدِ: إِنَّهَا الْحَاجَةُ إِلَى ارْتِفَاعِ الْحِجَابِ:**

الْحُكْمُ: تَحْرِيمُ جَوَازِ الْمَرْءِ بِقَرِيبَاتِهِ، مِثْلُ عَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ، تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، الْعِلَّةُ: الْحَاجَةُ إِلَى ارْتِفَاعِ الْحِجَابِ، وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ: أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ يَقْطَعُ الطَّمَعَ فِي الْفُجُورِ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ: هَذَا الْمُنَاسِبُ لَا يُوَصِّلُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْمَقْصُودَةِ، **بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ إِفْضَاءٌ إِلَى الْفُجُورِ،** لِأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ رُؤْيَةِ مَحَارِمِهِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِتَقْلِيلِ الْفُرْصَةِ أَمَامَ الْإِنْسَانِ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ بِهِ، وَبِالتَّالِي يَكُونُ تَحْرِيضًا عَلَى الْفُجُورِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ مِثْلِ هَذَا: بِإِثْبَاتِ إِفْضَاءِ الْمُنَاسِبِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْمَقْصُودَةِ، أَوْ بَيَانِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْمَقْصُودَةَ غَيْرَ مَا أَبْدَاهُ الْمُعْتَرِضُ، صَحِيحٌ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَا يُوَصِّلُ إِلَى هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ لَكِنَّهُ يُوَصِّلُ إِلَى مَصْلَحَةٍ أُخْرَى، مِثَالُ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يُشْرَعُ

نِكَاحُ الْعِنِّينِ أَوْ مَقْطُوعِ الذَّكَرِ، لِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنْ تَحْصِيلِ الْوَلَدِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا الْمُنَاسِبُ لَا يُفْضِي إِلَى مَصْلَحَةِ الشَّارِعِ الْمَقْصُودَةِ، إِذَنِ اسْتَدَلَّ الْمُسْتَدِلُّ، وَقَالَ بِمَشْرُوعِيَّةِ نِكَاحِ الْعِنِّينِ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهِ، فَقَدَحَ الْمُعْتَرِضُ وَقَالَ: هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَا يُفْضِي إِلَى مَقْصُودِ الشَّارِعِ، فَالْعِنِّينُ لَا يَأْتِي مِنْهُ وَلَدٌ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ بِالنِّكَاحِ الْإِتْيَانُ بِالْوَلَدِ، وَالْعِنِّينُ لَا يَأْتِي مِنْهُ وَلَدٌ.

فَالْجَوَابُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي إِثْبَاتِ إِفْضَاءِ هَذَا الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْمَقْصُودَةِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: يُمْكِنُ أَخْذُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَنَوِيَّةِ مِنَ الْبُوَيْضَةِ وَوَضْعُ التَّلْقِيحِ الصِّنَاعِيِّ فِي الْمَرْأَةِ فَتَأْتِي بِوَلَدٍ، أَوْ يَقُولُ بِأَنَّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ لَيْسَ مُجَرَّدَ الْإِتْيَانِ بِالْوَلَدِ، بَلْ هُنَاكَ مَصَالِحُ أُخْرَى كَتَحْصِيلِ السَّكَنِ، وَقِيَامِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

النَّوْعُ الْعَاشِرُ: الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ، بِأَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ: إِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي جَعَلْتَهُ جَامِعًا بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْوَصْفِ لَيْسَ مُنَاسِبًا لِتَشْرِيعِ الْحُكْمِ، أَوْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَبِيتِ بِمِنًى: يَبِيتُ الْحَاجُّ فِي أَيِّ مَكَانٍ؛ وَذَلِكَ رَفْعًا لِلْحَرَجِ، فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ فَيَقُولُ: لَكِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ، وَهِيَ تَفَرُّقُ الْحَجِيجِ، وَمِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ اجْتِمَاعُ الْحُجَّاجِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمَبِيتِ فِي مِنًى إِذَا ضَاقَتْ مِنًى بِالنَّاسِ لِلْفُقَهَاءِ فِيهَا قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ الْإِتْيَانُ بِالْمَبِيتِ فِي أَقْرَبِ مَكَانٍ لِيَكُونَ الْحُجَّاجُ مُجْتَمِعِينَ فَيَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ بِمَا وَرَاءَهَا.

الثَّانِي: إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَبِيتِ فِي مِنًى سَقَطَ عَنْهُ الْمَبِيتُ، وَبَاتَ فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَلَوْ فِي أَبْرَاجِ مَكَّةَ.

فَإِذَا اسْتَدَلَّ الْمُسْتَدِلُّ وَقَالَ: عَجَزَ عَنِ الْوَاجِبِ، فَسَقَطَ عَنْهُ، كَالْمُقْعَدِ، الْأَصْلُ: الْمُقْعَدُ، وَالْفَرْعُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا بِمِنًى، وَالْحُكْمُ سُقُوطُ الْوَاجِبِ، وَالْمَعْنَى وَالْعِلَّةُ: الْعَجْزُ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: هَذَا الْوَصْفُ لَيْسَ مُنَاسِبًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هُنَاكَ مَعْنًى أَرْجَحَ وَهُوَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ، مِمَّا يُظْهِرُ هَذِهِ الشَّعِيرَةَ، وَيَجْعَلُ النَّاسَ يَسْتَفِيدُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ مَسَائِلُ: الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالتَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ الزَّوَاجِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، وَإِنْ حَصَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ مَفْسَدَةً أَكْبَرَ، لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ عَدَدًا مِنَ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ: مِنْ إِيجَادِ الْوَلَدِ، وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ، وَصَدِّ النَّظَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

كَيْفَ نُجِيبُ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ؟

إِمَّا بِأَنْ نَنْفِيَ مُعَارَضَةَ الْمَفْسَدَةِ، نَقُولُ: لَيْسَ هُنَاكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَفْسَدَةٌ، وَتَوَهُّمُكَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِمَّا نُسَلِّمُ بِوُجُودِ الْمَفْسَدَةِ، لَكِنْ نَدَّعِي أَنَّ الْمَصْلَحَةَ أَرْجَحُ وَأَقْوَى.

النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: عَدَمُ ظُهُورِ الْوَصْفِ الْمُدَّعَى عِلَّةً:

فَيَقُولُ: إِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ عِلَّةٌ هُوَ وَصْفٌ خَفِيٌّ، الْأَوْصَافُ الْخَفِيَّةُ لَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ حُكْمِ بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ، وَبَيْعُ الْمُعَاطَاةِ هُوَ الْبَيْعُ بِدُونِ صِيغَةٍ، يَقُومُ الْبَائِعُ وَيُسَلِّمُ السِّلْعَةَ لِلْمُشْتَرِي، وَيَدْفَعُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ، بِدُونِ أَنْ يُوجَدَ كَلَامٌ بَيْنَهُمَا، مِثْلُ مَا تَفْعَلُ أَنْتَ عِنْدَ الْخَبَّازِ، هَذَا يُسَمَّى مُعَاطَاةً.

هَلْ بَيْعُ الْمُعَاطَاةِ صَحِيحٌ أَوْ لَا؟

قَالَ الْجُمْهُورُ: صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ وُجِدَ فِيهِ الرِّضَا فَصَحَّ، فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: الرِّضَا صِفَةٌ خَفِيَّةٌ لَا تُعْلَمُ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَبْنِي أَحْكَامَهَا عَلَى الْأَوْصَافِ الْخَفِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَبْنِي عَلَى الْأَوْصَافِ الظَّاهِرَةِ، وَالْوَصْفُ الظَّاهِرُ هُوَ الصِّيغَةُ، صِيغَةُ الْعَقْدِ: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: **عَدَمُ ظُهُورِ الْوَصْفِ الْمُدَّعَى عِلَّةً**: مَعْنَى **عَدَمُ ظُهُورِ** أَيْ أَنَّهُ وَصْفٌ خَفِيٌّ.

كَالرِّضَا فِي الْعُقُودِ، وَالْقَصْدِ وَالْعَمْدِ فِي الْأَفْعَالِ: قُلْنَا فِي الْقِصَاصِ: الْعِلَّةُ قَتْلُ عَمْدٍ، قَالَ: الْعَمْدُ هَذَا وَصْفٌ خَفِيٌّ، وَلَا يَصِحُّ بِنَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَوْصَافِ الْخَفِيَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا، فَيُجِيبُ بِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا فِي أَصْلِهِ، لَكِنَّنَا نَضْبِطُهُ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ، فَنَقُولُ فِي الْعَمْدِ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْآلَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْآلَةُ مِمَّا تَقْتُلُ غَالِبًا، فَهِيَ عَمْدٌ، فَهُنَا الْآلَةُ صِفَةٌ ظَاهِرَةٌ.

وَمِثْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْعُقُودِ، فَإِنَّ الصِّيغَةَ تَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، أَوْ صِفَةِ الْعَقْدِ، بِكَوْنِهِ مُعَاطَاةً تَدُلُّ عَلَى الرِّضَا.

قَالَ: **وَاسْتِعْمَالُ الْخَارِقِ**: أَيِ الْآلَةِ الَّتِي تَخْزِقُ وَتَخْرِقُ وَتَجْرَحُ، **فِي الْقَتْلِ**: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ وَقَعَ عَلَى صِفَةِ الْعَمْدِ.

النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ: لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا، وَذَكَرَ غَيْرَهُ لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ فِي الِاعْتِرَاضَاتِ تَتَبَّعَ طَرِيقَةَ الْآمَدِيِّ، وَذَكَرَ الْآمِدِيُّ فِي السُّؤَالِ الثَّانِي عَشَرَ: الِاعْتِرَاضُ بِكَوْنِ الْوَصْفِ صِفَةً غَيْرَ مُنْضَبِطَةً؛ فَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تُبْنَى إِلَّا عَلَى الْأَوْصَافِ الْمُنْضَبِطَةِ، وَمَثَّلْنَا لَهُ بِمَسْأَلَةِ الْمَشَقَّةِ، فَلَا يَصِحُّ رَبْطُ الْفِطْرِ أَوِ الْقَصْرِ بِالْمَشَقَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ وَصْفٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، وَمَعْنَى مُنْضَبِطٍ؛ أَيْ مَعْرُوفُ الْحُدُودِ وَالْمَعَالِمِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ عَشَرَ: **سُؤَالُ النَّقْضِ**: بِأَنْ يُورِدَ الْمُعْتَرِضُ مَحَلًّا آخَرَ وُجِدَ الْوَصْفُ فِيهِ وَلَمْ يُوجَدِ الْحُكْمُ مَعَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ لَيْسَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ، مِثَالُ ذَلِكَ: خُرُوجُ الْبَوْلِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: هَذَا يُنْقَضُ بِمَنْ فِيهِ سَلَسُ بَوْلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ بَوْلِهِ.

فَهُنَا الْمُعْتَرِضُ أَوْرَدَ مَحَلًّا جَدِيدًا، مُغَايِرًا لِلْأَصْلِ، وَالْفَرْعُ وُجِدَ فِيهِ الْوَصْفُ وَلَمْ يُوجَدِ الْحُكْمُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ لَيْسَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ، مِثَالُهُ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ قَلِيلٍ، فِي الْقَتْلِ بِالْمُثْقِلِ، اسْتَدَلَّ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْجُمْهُورِ عَلَى الْحَنَفِيِّ فَقَالَ: الْقَتْلُ بِالْمُثْقِلِ قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٍ، فَيَثْبُتُ فِيهِ الْقِصَاصُ كَالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ؛ الْأَصْلُ: الْقَتْلُ بِالْمُحَدَّدِ، الْفَرْعُ: الْقَتْلُ بِالْمُثْقِلِ، الْعِلَّةُ: قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٍ، الْحُكْمُ: وُجُوبُ الْقِصَاصِ، فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: عِنْدِي قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ فِيهِ، وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ مِثْلُ قَتْلِ الْحُرِّ لِلْمَمْلُوكِ، فَإِنَّهُ قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتِ الْقِصَاصُ.

وَالْجَوَابُ عَنْ سُؤَالِ النَّقْضِ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَجْوِبَةٍ:

الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ، فَيَقُولُ: قَتْلُ الْحُرِّ لِلْمَمْلُوكِ لَيْسَ قَتْلَ عَمْدٍ عُدْوَانٍ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: إِثْبَاتُ وُجُودِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ، فَيَقُولُ: صَحِيحٌ قَتْلُ الْحُرِّ لِلْعَبْدِ قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٍ، لَكِنَّنِي أَثْبَتُّ الْقِصَاصَ فِي ذَلِكَ.

الْجَوَابُ الثَّالِثُ: أَنْ يَجْعَلَ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ فَيَقُولُ: الْحُرُّ لَمْ يُقْتَلْ بِالْمَمْلُوكِ لِانْتِفَاءِ شَرْطٍ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِصَاصِ الْمُسَاوَاةُ، وَلَمْ تُوجَدِ الْمُسَاوَاةُ هُنَا.

الْجَوَابُ الرَّابِعُ: أَنْ يَذْكُرَ أَنَّ فِي صُورَةِ النَّقْضِ عِلَّةً أَقْوَى مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي مَعَنَا، فَاقْتَضَتْ إِلْحَاقَهُ بِالْعِلَّةِ الْأَقْوَى، مِثَالُ

ذَلِكَ: إِذَا تَزَوَّجَ حُرٌّ بِأَمَةٍ، فَالْوَلَدُ يَكُونُ مَمْلُوكًا، إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ بِأَمَةٍ مَمْلُوكَةٍ، فَإِنَّ أَبْنَاءَهُمْ يَكُونُونَ مَمَالِيكَ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ، لَكِنْ لَوْ غُرَّ إِنْسَانٌ وَغُشَّ، قِيلَ لَهُ: هَذِهِ حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا جَاءَتْ بِوَلَدٍ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ أَمَةٌ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ ابْنَكَ يَكُونُ مَمْلُوكًا، فَنَقُولُ هُنَا: تَخَلَّفَ الْحُكْمُ، وَهُوَ رِقُّ الْوَلَدِ، مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ، وَهِيَ رِقُّ الْأُمِّ، بِسَبَبِ وُجُودِ عِلَّةٍ أَقْوَى، وَهِيَ التَّغْرِيرُ بِالزَّوْجِ.

إِذَنْ عَرَفْنَا سُؤَالَ النَّقْضِ وَكَيْفِيَّةَ الْجَوَابِ عَلَيْهِ.

إِذَنِ النَّقْضُ هُوَ إِبْدَاءُ الْمُعْتَرِضِ لِمَحَلٍّ آخَرَ غَيْرِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وُجِدَ فِيهِ الْوَصْفُ الْمُدَّعَى عِلَّةً، وَلَمْ يُوجَدِ الْحُكْمُ، فَيَسْتَنْتِجُ الْمُعْتَرِضُ أَنَّ الْوَصْفَ لَيْسَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ، وَيُجِيبُ الْمُسْتَدِلُّ عَنْهُ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَجْوِبَةٍ:

الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَنْفِيَ وُجُودَ الْوَصْفِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ يُثْبِتَ وُجُودَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ.

الْجَوَابُ الثَّالِثُ: أَنْ يُحِيلَ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ إِلَى وُجُودِ مَانِعٍ، أَوْ تَخَلُّفِ شَرْطٍ.

الْجَوَابُ الرَّابِعُ: أَنْ يَجْعَلَ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ عَنِ الْوَصْفِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ بِسَبَبِ وُجُودِ عِلَّةٍ أَقْوَى.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ:

النَّقْضُ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ثُبُوتِ الْوَصْفِ فِي صُورَةٍ: صُورَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ.

وَجَوَابُهُ: إِمَّا **بِمَنْعِ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ**: فَيَكُونُ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ لِتَخَلُّفِ الْوَصْفِ، وَإِمَّا بِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِيهَا يَعْنِي فِي صُورَةِ النَّقْضِ، فَتَكُونُ جَارِيَةً عَلَى الْقِيَاسِ، وُجِدَ الْوَصْفُ (الْعِلَّةُ)، فَوُجِدَ الْحُكْمُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ **بِإِبْدَاءِ مَانِعٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ اقْتَضَى نَقِيضَ الْحُكْمِ**: فَقَتْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٍ، لَكِنْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنَ الْقِصَاصِ هُوَ الْأُبُوَّةِ.

كَمَا فِي الْعَرَايَا: فِي مَسْأَلَةِ الْعَرَايَا، لَمَّا اسْتَدَلَّ الْمُسْتَدِلُّ وَقَالَ: بَيْعُ الْبُرِّ بِالْبُرِّ رِبًا لِكَوْنِهِ مَطْعُومًا، فَكَذَلِكَ بَيْعُ الْأُرْزِ بِالْأُرْزِ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُعْتَرِضُ فَقَالَ: قَوْلُكَ: مَطْعُومٌ عِنْدِي أَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِالنَّقْضِ، فَفِي مَسْأَلَةِ الْعَرَايَا بَيْعُ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ وَلَمْ يَجْرِ الرِّبَا، فَيُجِيبُ الْمُجِيبُ وَيَقُولُ: هَذِهِ الصُّورَةُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ، أَنْ تَقُولَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الْكَيْلُ، مَعَ ذَلِكَ فِي صُورَةِ الْعَرَايَا وُجِدَ الْكَيْلُ وَلَمْ يُوجَدِ الْحُكْمُ وَهُوَ التَّحْرِيمُ، إِذَنْ مَسْأَلَةُ الْعَرَايَا هَذَا جَوَابٌ خَامِسٌ، وَهُوَ بَيَانُ أَنَّ صُورَةَ النَّقْضِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الْقِيَاسِ.

وَكَتَحْرِيمِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا الْمُضْطَرُّ إِذْ مَفْسَدَةُ هَلَاكِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ أَكْلِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ.

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الْكَسْرُ:

وَهُوَ مِثْلُ النَّقْضِ؛ لَكِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْحِكْمَةِ وَلَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالْعِلَّةِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: إِنَّ حِكْمَةَ الْحُكْمِ وُجِدَتْ فِي مَحَلٍّ، لَكِنَّ الْحُكْمَ لَمْ يُوجَدْ مَعَهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مُرْتَبِطًا بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: الْمُسَافِرُ يُفْطِرُ؛ الْمُسَافِرُ بِالْجَمَلِ يُفْطِرُ فَنَقِيسُ عَلَيْهِ الْمُسَافِرَ بِالطَّائِرَةِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: ذَكَرْتَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي فِطْرِ الْمُسَافِرِ الْمَشَقَّةُ، وَعِنْدِي صُورَةٌ فِيهَا مَشَقَّةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُوجَدِ الْحُكْمُ، الْخَبَّازُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ أَمَامَ النَّارِ، وَهُنَا وُجِدَتِ الْحِكْمَةُ، وَلَمْ يُوجَدِ الْحُكْمُ، فَهُنَا هَذَا يُسَمَّى الْكَسْرَ، وَهُوَ نَقْضٌ لِلْحِكْمَةِ، بِإِبْدَاءِ وُجُودِ الْحِكْمَةِ فِي مَحَلٍّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُوجَدِ الْحُكْمُ فِيهَا.

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْكَسْرَ لَيْسَ سُؤَالًا صَحِيحًا، بَلْ هُوَ سُؤَالٌ فَاسِدٌ وَلَا يَصِحُّ الِاعْتِرَاضُ بِهِ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تُبْنَى عَلَى

الْعِلَلِ، وَلَا تُبْنَى عَلَى الْحُكْمِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: **الرَّابِعَ عَشَرَ: الْكَسْرُ: وَحَاصِلُهُ وُجُودُ الْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الْوَصْفِ فِي صُورَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْهَا**: مِثْلُ قَوْلِكَ فِي الْخَبَّازِ، الْحِكْمَةُ الْمَشَقَّةُ، وَصُورَةُ الْكَسْرِ هِيَ مَسْأَلَةُ الْخَبَّازِ، وُجِدَتْ فِيهَا الْحِكْمَةُ وَهِيَ الْمَشَقَّةُ، وَلَمْ يُوجَدِ الْحُكْمُ وَهُوَ الْفِطْرُ.

كَمَا لَوْ قِيلَ فِي التَّرَخُّصِ فِي الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ بِأَنَّهُ لِحِكْمَةِ الْمَشَقَّةِ، فَيُقْصَدُ بِصِفَةٍ شَاقَّةٍ فِي الْحَضَرِ: كَمَا ذُكِرَ فِي الْخَبَّازِ.

وَجَوَابُهُ بِمَنْعِ وُجُودِ قَدْرِ الْحُكْمِ لِعُسْرِ ضَبْطِ الْمَشَقَّةِ.

بَعْدَهُ قَالَ: **فَالْكَسْرُ كَالنَّقْضِ**: لِأَنَّ جَوَابَهُ بِأَحَدِ الْأُمُورِ:

أَوَّلُهَا: مَنْعُ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ الْكَسْرِ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: الْخَبَّازُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ.

ثَانِيهَا: مَنْعُ وُجُودِ الْحِكْمَةِ فِي صُورَةِ الْكَسْرِ، فَيَقُولُ: الْخَبَّازُ لَيْسَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ، عِنْدَهُ مُكَيِّفٌ، وَالْعَمَلُ الَّذِي يُزَاوِلُهُ عَمَلٌ سَهْلٌ يَسِيرٌ، وَبِالتَّالِي لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُسْنِدَ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ عَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى وُجُودِ شَرْطٍ، أَوِ انْتِفَاءِ مَانِعٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُسْنِدَ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ الْكَسْرِ إِلَى وُجُودِ حِكْمَةٍ أَوْ عِلَّةٍ أُخْرَى.

هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الفهرسة

اعْتِرَاضَاتُ الْقِيَاسِ ١
النَّوْعُ الثَّالِثُ: فَسَادُ الْوَضْعِ ٣
النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَنْعُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ ٤
النَّوْعُ الْخَامِسُ: التَّقْسِيمُ ٤
النَّوْعُ السَّادِسُ: مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمُدَّعَى عِلَّةً فِي الْأَصْلِ ٦
النَّوْعُ السَّابِعُ: مَنْعُ كَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ عِلَّةً ٧
النَّوْعُ الثَّامِنُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ ٧
النَّوْعُ التَّاسِعُ: الْقَدْحُ فِي إِفْضَاءِ الْمُنَاسِبِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْمَقْصُودَةِ ٨
النَّوْعُ الْعَاشِرُ: الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ ٩
النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: عَدَمُ ظُهُورِ الْوَصْفِ الْمُدَّعَى عِلَّةً ١٠
النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ ١٠

النَّوْعُ الثَّالِثُ عَشَرَ: سُؤَالُ النَّقْضِ ١١
النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الْكَسْرُ ١٢

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

اعْتِرَاضَاتُ الْقِيَاسِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الْخَامِسَ عَشَرَ: الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ كَمَا إِذَا عَلَّلَ الْمُسْتَدِلُّ حُرْمَةَ الرِّبَا فِي الْبُرِّ بِالطَّعْمِ، فَعَارَضَهُ الْمُعْتَرِضُ بِالْكَيْلِ، فَيَقُولُ الْمُسْتَدْرِكُ: لَا نُسَلِّمُ بِأَنَّهُ مَكِيلٌ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَادَةِ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَكِيلًا، بَلْ كَانَ مَوْزُونًا، أَوْ يَقُولُ: وَلِمَ قُلْتَ: إِنَّ الْكَيْلَ مُؤَثِّرٌ؟ وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الْمُسَمَّى الْمُطَالَبَةَ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى حَيْثُ يَكُونُ ثُبُوتُ الْعِلَّةِ بِالْمُنَاسَبَةِ، نَادِي السَّبْرِ وَلِلْمُعَارَضَةِ جَوَابَاتٌ أُخَرُ.

السَّادِسَ عَشَرَ: مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ، أَمَانٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ كَالْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعَبْدَ أَهْلٌ لِلْأَمَانِ، وَجَوَابُهُ: بَيَانُ مَعْنَى الْأَهْلِيَّةِ بِأَنْ يَقُولَ: أُرِيدُ أَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِرِعَايَةِ الْمَصْلَحَةِ لِإِسْلَامِهِ وَعَقْلِهِ.

السَّابِعَ عَشَرَ: الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي حُكْمَ الْأَصْلِ بِأَنْ يَقُولَ: بِأَنَّ يقول: مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْوَصْفِ وَإِنِ اقْتَضَى ثُبُوتَ الْحُكْمِ فَعِنْدِي وَصْفٌ آخَرُ يَقْتَضِي نَقِيضَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْنَى بِالْمُعَارَضَةِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاعْتِرَاضَاتِ مِنْ قِبَلِ الْمُعْتَرِضِ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: وَهُوَ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْفَرْعِ هِيَ شَرْطٌ أَوْ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْفَرْعِ هِيَ مَانِعٌ، وَمَرْجِعُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ مَرَّ.

التَّاسِعَ عَشَرَ: اخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَهُوَ الْوَصْفُ الْمُسْتَنِدُ عَلَى الْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ فِي شُهُودِ الزُّورِ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا قُتِلَ بِشَهَادَتِهِمْ: تَسَبَّبُوا لِلْقَتْلِ فَيَجِبُ الْقِصَاصُ كَالْمُكْرِهِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: الضَّابِطُ مُخْتَلِفٌ؛ فَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ الْإِكْرَاهُ، وَفِي الْفَرْعِ الشَّهَادَةُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ تَسَاوِيهِمَا فِي الْمَصْلَحَةِ، وَقَدْ يَعْتَبِرُ الشَّارِعُ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ، وَجَوَابُهُ بِأَنَّ الضَّابِطَ هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ، وَهُوَ التَّسَبُّبُ، أَوْ بِأَنَّ إِطْبَاقَهُ فِي الْفَرْعِ مِثْلُ إِطْبَاقِهِ فِي الْأَصْلِ أَوْ أَرْجَحُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الْعِشْرُونَ: اخْتِلَافُ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ: يُحَدُّ بِاللُّوَاطِ كَمَا يُحَدُّ بِالزِّنَا، لِأَنَّهُ إِيلَاجُ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ مُشْتَهًى طَبْعًا مُحَرَّمٍ شَرْعًا، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: اخْتَلَفَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي تَحْرِيمِهِمَا: فَفِي الزِّنَا مَنْعُ اخْتِلَاطِ النَّسَبِ، وَفِي اللُّوَاطِ دَفْعُ رَذِيلَتِهِ، وَقَدْ يَتَفَاوَتَانِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ، وَجَوَابُهُ بَيَانُ اسْتِقْلَالِ الْوَصْفِ بِالْعِلِّيَّةِ مِنْ دُونِ تَفَاوُتٍ.

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: دَعْوَى الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ حُكْمِ الْأَصْلِ وَحُكْمِ الْفَرْعِ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَاسَ النِّكَاحُ عَلَى الْبَيْعِ، أَوِ الْبَيْعُ عَلَى النِّكَاحِ، فِي عَدَمِ الصِّحَّةِ بِجَامِعٍ فِي صُورَةٍ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: الْحُكْمُ مُخْتَلِفٌ، فَإِنَّ مَعْنَى عَدَمِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْبَيْعِ حُرْمَةُ الِانْتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ، وَفِي النِّكَاحِ حُرْمَةُ الْمُبَاشَرَةِ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْبُطْلَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَدَمُ تَرَتُّبِ

الْمَقْصُودِ مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهِ.

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْقَلْبُ، وَحَاصِلُهُ دَعْوَى الْمُعْتَرِضِ أَنَّ وُجُودَ الْجَامِعِ فِي الْفَرْعِ مُسْتَلْزِمٌ حُكْمًا مُخَالِفًا لِحُكْمِهِ الَّذِي أَثْبَتَ بِهِ الْمُسْتَدِلُّ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ الْحَنَفِيُّ: الِاعْتِكَافُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ لِأَنَّهُ رُكْنٌ فَلَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَهُوَ أَقْسَامٌ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ.

الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ وَحَاصِلُهُ تَسْلِيمُ مَدْلُولِ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: أَنْ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَتْلِ بِالْمُثْقِلِ: قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلَا يُنَافِي الْقِصَاصَ كَالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ فَيَرَى الْقَوْلَ بِالْمُوجِبِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ عَدَمَ الْمُنَافَاةِ لَيْسَ بِمَحَلِّ النِّزَاعِ، لِأَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ هُوَ وُجُوبُ الْقِصَاصِ، لَا عَدَمَ الْمُنَافَاةِ لِلْقِصَاصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: سُؤَالُ التَّرْكِيبِ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ فِي شَرْطِ حُكْمِ الْأَصْلِ أَلَّا يَكُونَ ذَا قِيَاسٍ مُرَكَّبٍ.

الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: سُؤَالُ التَّعْدِيَةِ، وَذَكَرُوا فِي مِثَالِهِ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ فِي الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ: بِكْرٌ فَتُجْبَرُ كَالصَّغِيرَةِ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا مُعَارَضٌ بِالصِّغَرِ، وَمَا ذَكَرْتَهُ وَإِنْ تَعَدَّى بِهِ الْحُكْمُ إِلَى الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ، فَمَا ذَكَرْتَهُ قَدْ تَعَدَّى بِهِ الْحُكْمُ إِلَى الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ، وَهَذَانِ الِاعْتِرَاضَانِ قَدْ يَعُدُّهُمَا الْجَدَلِيُّونَ فِي الِاعْتِرَاضَاتِ، وَلَيْسَ أَيُّهُمَا اعْتِرَاضًا بِرَأْسِهِ بَلْ رَاجِعَانِ إِلَى بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاعْتِرَاضَاتِ؛ فَالْأَوَّلُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَنْعِ، وَالثَّانِي إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَذْكُرُ دَلِيلًا خَامِسًا، وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ قَالُوا: وَهُوَ مَا لَيْسَ بِنَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: تَلَازُمٌ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ عِلَّةٍ، مِثْلُ: مَنْ صَحَّ ظِهَارُهُ، صَحَّ طَلَاقُهُ.

الثَّانِي: الِاسْتِصْحَابُ لِلْحَالِ، وَهُوَ نَحْوُ ثُبُوتِ الشَّيْءِ فِي وَقْتِهِ لِثُبُوتِ قَبْلِهِ لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ، كَقَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمُتَيَمِّمِ يَرَى الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ: يَسْتَمِرُّ فِيهَا اسْتِصْحَابًا لِلْحَالِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهَا قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.

الثَّالِثُ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْبَعْثَةِ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعٍ، وَأَنَّهُ بَعْدَهَا مُتَعَبِّدٌ بِمَا لَا يُنْسَخُ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ فِي شَرِيعَتِنَا.

قِيلَ: وَمِنْهُ الِاسْتِحْسَانُ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ دَلِيلٍ يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ، وَقَدْ يَكُونُ ثُبُوتُهُ بِالْأَثَرِ، وَبِالْإِجْمَاعِ، وَبِالضَّرُورَةِ، وَبِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ، وَلَا يَتَحَقَّقُ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ، فَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ»[1] الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ، الْمُرَادُ بِهِ: الْمُقَلِّدُونَ.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٠٠)، والبيهقي في «المدخل» (ص١٦٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص٤٨)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٦٠٠٩)، وقال: «باطل».

خَاتِمَةٌ

إِذَا عُدِمَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ، عُمِلَ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْتَزَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ عَاجِلَةٍ أَوْ آجِلَةٍ فَحُكْمُهُ الْإِبَاحَةُ عَقْلها، وَقِيلَ: الْحَذَرُ، وَبَعْضُهُمْ تَوَقَّفَ، لَنَا أَنَّا نَعْلَمُ حُسْنَ مَا ذَلِكَ حَالُهُ كَعِلْمِنَا بِحُسْنِ الْإِنْصَافِ وَقُبْحِ الظُّلْمِ.

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ أَسْئِلَةِ الْقِيَاسِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الِاسْتِفْسَارُ الْمُرَادُ بِهِ طَلَبُ الْمُعْتَرِضِ مِنَ الْمُسْتَدِلِّ إِيضَاحَ مَعْنَى كَلَامِهِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: فَسَادُ الِاعْتِبَارِ: بِأَنْ يَزْعُمَ الْمُعْتَرِضُ بِأَنَّ قِيَاسَ الْمُسْتَدِلِّ يُخَالِفُ نَصًّا.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: فَسَادُ الْوَضْعِ: بِأَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ: عِلَّتُكَ يَا أَيُّهَا الْمُسْتَدِلُّ لَا تَقْتَضِي حُكْمَكَ؛ وَإِنَّمَا تَقْتَضِي ضِدَّكَ، وَبِالتَّالِي أَنْتَ بَنَيْتَ قِيَاسَكَ عَلَى هَيْئَةٍ، وَوَضْعٍ فَاسِدٍ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَنْعُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ، بِأَنْ يَقُولَ: الْأَصْلُ الَّذِي اسْتَدْلَلْتَ بِهِ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: التَّقْسِيمَ: بِأَنْ يَقُولَ: كَلَامُكَ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: صَحِيحٌ لَكِنَّكَ لَا تَنْتَفِعُ بِهِ فِي دَعْوَاكَ، وَالثَّانِي: أَمْنَعُ مِنْهُ، وَلَا أُسَلِّمُهُ.

السُّؤَالُ السَّادِسُ: مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ، فَيَكُونُ الْوَصْفُ الَّذِي ادَّعَيْتَ أَنَّهُ عِلَّةٌ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْأَصْلِ.

السُّؤَالُ السَّابِعُ: مَنْعُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً، فَيَقُولُ: الْوَصْفُ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِلَّةً أَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ عِلَّةً.

السُّؤَالُ الثَّامِنُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ: بِأَنْ يَأْتِيَ الْمُسْتَدِلُّ فِي قِيَاسِهِ بِوَصْفٍ يَجْعَلُهُ فِي الْجَامِعِ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ فِي الْحُكْمِ.

السُّؤَالُ التَّاسِعُ: أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَا يُنْتِجُ مَصْلَحَةً شَرْعِيَّةً.

السُّؤَالُ الْعَاشِرُ: الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ، بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا الْوَصْفُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ عِلَّةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، لَكِنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ أَقْوَى مِنْهُ.

السُّؤَالُ الْحَادِي عَشَرَ: يَقُولُ: إِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي ادَّعَيْتَ أَنَّهُ عِلَّةٌ وَصْفٌ خَفِيٌّ.

السُّؤَالُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي ادَّعَيْتَ أَنَّهُ عِلَّةٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، غَيْرُ مَعْرُوفِ الْوُجُودِ.

السُّؤَالُ الثَّالِثَ عَشَرَ: النَّقْضُ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَذْكُرَ الْمُعْتَرِضُ مَحَلًّا آخَرَ غَيْرَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وُجِدَ فِيهِ الْوَصْفُ وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْحُكْمُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ لَيْسَ عِلَّةً.

السُّؤَالُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الْكَسْرُ: بِأَنْ يَأْتِيَ الْمُعْتَرِضُ بِمَحَلٍّ آخَرَ وُجِدَ فِيهِ الْحِكْمَةُ وَلَمْ يُوجَدِ الْحُكْمُ، فَيَقْدَحُ فِي كَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ حِكْمَةً.

السُّؤَالُ الْخَامِسَ عَشَرَ: الْمُعَارَضَةَ:

الْأَصْلُ فِي كَلِمَةِ الْمُعَارَضَةِ أَنْ آتِيَ بِدَلِيلٍ يُعَارِضُ دَلِيلَكَ، هَذَا مَعْنَى الْمُعَارَضَةِ، عِنْدَمَا أَسْتَدِلُّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَقُولُ: أُعَارِضُكَ بِآيَةٍ أُخْرَى، هَذَا يُصْبِحُ مُعَارَضَةً، قَالَ: هَذِهِ مُطَلَّقَةٌ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِقَوْلِهِ: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ قَالَ: أُعَارِضُكَ بِآيَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ**﴾ فَهُنَا مُعَارَضَةُ الِاسْتِدْلَالِ بِآيَةٍ، بِآيَةٍ أُخْرَى، هَذَا يُسَمَّى مُعَارَضَةً. فِي

الْقِيَاسِ عِنْدَمَا يَأْتِي الْمُعْتَرِضُ بِوَصْفٍ آخَرَ غَيْرِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ، حِينَئِذٍ هَذَا يُسَمَّى مُعَارَضَةً.

إِذَنِ **الْمُعَارَضَةُ**: هِيَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُعْتَرِضُ بِوَصْفٍ آخَرَ غَيْرِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ، وَيَدَّعِي أَنَّ الْحُكْمَ مُنَاطٌ فِي هَذَا الْوَصْفِ الْجَدِيدِ.

وَالْمُعَارَضَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَهِيَ الِاعْتِرَاضُ الْخَامِسَ عَشَرَ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ سَبَبُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ، عِنْدِي وَصْفٌ آخَرُ يُعَارِضُهُ، مِثَالُ ذَلِكَ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[1] هُنَا الْحُكْمُ وُجُوبُ الْوُضُوءِ، وَالْعِلَّةُ النَّوْمُ، قَالَ: لَا، الْعِلَّةُ عِنْدِي زَوَالُ الْعَقْلِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْمُعْمَى عَلَيْهِ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ، هَذَا يُسَمَّى مُعَارَضَةً فِي الْأَصْلِ، أَنْتَ قُلْتَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ النَّوْمُ، فَاعْتَرَضْتُ عَلَيْكَ وَقُلْتُ: الْعِلَّةُ هِيَ زَوَالُ الْعَقْلِ، أَوْ أَنَّ اسْتِدْلَالَكَ أَنَّ الْعِلَّةَ زَوَالُ الْعَقْلِ، فَأَلْحَقْتُ الْمُعْمَى عَلَيْهِ أَوْ مَا شَبَهُهُ، فَاعْتَرَضْتُ عَلَيْكَ وَقُلْتُ: الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ النَّائِمُ هُوَ النَّوْمُ، خُصُوصُ النَّوْمِ، هَذَا يُسَمَّى مُعَارَضَةً فِي الْأَصْلِ.

قَالَ: **كَمَا إِذَا عَلَّلَ الْمُسْتَدِلُّ حُرْمَةَ الرِّبَا فِي الْبُرِّ بِالطَّعْمِ**، قَالَ: الرِّبَا حَرَّمَتِ الْبُرَّ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ، فَقَاسَ عَلَى الْبُرِّ الْبِطِّيخَ، فَعَارَضَهُ الْمُعْتَرِضُ فَقَالَ: عِنْدِي وَصْفٌ آخَرُ فِي الْأَصْلِ هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ الطَّعْمِ، تِلْكَ الْعِلَّةُ هِيَ الْكَيْلُ، وَالْبِطِّيخُ لَيْسَ بِمَكِيلٍ، وَبِالتَّالِي لَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِأَحَدِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُلْغِيَ وَصْفَ الْمُعْتَرِضِ، فَيَقُولُ: وَصْفُكَ يَا أَيُّهَا الْمُعْتَرِضُ مُلْغَى، وَتَقَدَّمَ مَعَنَا وَسَائِلُ إِلْغَاءِ الْوَصْفِ، إِمَّا بِالنَّقْضِ أَوْ بِعَدَمِ التَّأْثِيرِ، أَوْ بِإِثْبَاتِ كَوْنِهِ وَصْفًا طَرْدِيًّا.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ يُثْبِتَ عَدَمَ وُجُودِ وَصْفِ الْمُعْتَرِضِ فِي الْأَصْلِ، وَبِالتَّالِي يَبْقَى وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ.

الْجَوَابُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ بِأَنَّ الْعِلَّةَ مَجْمُوعُ الْوَصْفَيْنِ، وَصْفِي وَوَصْفُكَ، وَبِالتَّالِي يَكُونُ قِيَاسِي قِيَاسًا صَحِيحًا، أَوْ يَقُولُ لَهُ: وَصْفُكَ لَمْ يَقُمِ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، هَذَا سُؤَالُ الْمُطَالَبَةِ الَّذِي تَقَدَّمَ مَعَنَا.

السُّؤَالُ السَّادِسَ عَشَرَ: مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ: لَمَّا قَالَ: النَّبِيذُ مُسْكِرٌ فَيُلْحَقُ بِالْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ، قَالَ: أَمْنَعُ مِنْ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ، فَالنَّبِيذُ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ، لَمَّا قَالَ: السَّارِقُ بِالْقَفْزِ فِي الْبُيُوتِ، وَإِخْرَاجِ الْمَالِ مِنْهَا تُقْطَعُ يَدُهُ، فَيُلْحَقُ بِهِ السَّارِقُ بِأَخْذِ الْأَمْوَالِ مِنَ الْحِسَابَاتِ بِطَرِيقِ الْإِنْتَرْنِت، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، الْأَصْلُ: السَّارِقُ بِالْقَفْزِ فِي الْبُيُوتِ، الْفَرْعُ: السَّارِقُ بِتَحْوِيلِ الْحِسَابَاتِ بِالْإِنْتَرْنِت مِنْ حِسَابَاتِ أَصْحَابِهَا إِلَى حِسَابِكَ بِدُونِ إِذْنِهِمْ، الْحُكْمُ: وُجُوبُ الْقَطْعِ، الْعِلَّةُ: السَّرِقَةُ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: مَنْ حَوَّلَ الْحِسَابَاتِ هَذَا لَيْسَ بِسَارِقٍ؛ لِأَنَّ السَّرِقَةَ أَخْذُ شَيْءٍ، وَهَذَا لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، إِنَّمَا أَخَذَ أَرْقَامًا نَقْطًا، فَحِينَئِذٍ لَا يُسَمَّى سَارِقًا، هَكَذَا قَالَ الْمُعْتَرِضُ، هَذَا يُسَمَّى مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ.

قَالَ: **مِثَالُهُ أَنْ يُقَالَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ**: لَوْ قُدِّرَ أَنَّ فِي الْقِتَالِ مَمْلُوكًا، وَأَدْخَلَ شَخْصًا مِنَ الْعَدُوِّ فِي أَمَانِهِ، قَالَ: أَنْتَ فِي الْأَمَانِ، فَهَلْ يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ أَوْ لَا يَصِحُّ؟ هَذَا مَوْطِنُ خِلَافٍ، فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازَهُ وَقَاسَ أَمَانَ الْعَبْدِ عَلَى أَمَانِ الْحُرِّ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١١١)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب في الوضوء من النوم (٢٠٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء من النوم (٤٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٢٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦).

الْمَأْذُونِ لَهُ.

فَقَالَ: أَمَانُ الْعَبْدِ أَمَانٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، كَالْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ: الْأَصْلُ: مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْقِتَالِ، الْفَرْعُ: الْعَبْدُ، الْحُكْمُ: صِحَّةُ أَمَانِهِ، الْعِلَّةُ: أَمَانٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: الْفَرْعُ وَهُوَ أَمَانُ الْعَبْدِ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ الْوَصْفُ الْمُدَّعَى عِلَّةً، لَمْ تُوجَدْ فِيهِ الْعِلَّةُ، فَقَوْلُكَ: **أَمَانٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ**، هَذَا لَا يَشْمَلُ الْعَبْدَ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ أَهْلًا.

كَيْفَ نُجِيبُ عَنْهُ؟ نَتَمَكَّنُ مِنَ الْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ بِإِثْبَاتِ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ، وَإِثْبَاتُ وُجُودِ الْوَصْفِ قَدْ يَكُونُ بِالشَّرْعِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَقْلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْحِسِّ، وَقَدْ يَكُونُ بِاللَّازِمِ، مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ الْقَتْلُ بِالْمُثْقِلِ قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٍ، فَنُلْحِقُهُ بِالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ، فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: أَنَا أَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الْقَتْلِ بِالْمُثْقِلِ قَتْلَ عَمْدٍ عُدْوَانٍ، فَيَأْتِي الْمُسْتَدِلُّ وَيَقُولُ: أَمَّا كَوْنُهُ قَتْلًا؛ فَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِزْهَاقِ النُّفُوسِ، كَانَ حَيًّا فَلَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ الْمُثْقِلَ مَاتَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ عَمْدًا فَبِالْعَقْلِ: وَجَدْنَاهُ يَتَتَبَّعُهُ وَيَبْحَثُ عَنْهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ عُدْوَانًا فَهَذَا نَأْخُذُهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ.

السُّؤَالُ السَّابِعَ عَشَرَ: الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ: قُلْنَا: الْمُعَارِضُ فِي الْأَصْلِ أَنْ يُبْدِيَ الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا فِي الْأَصْلِ غَيْرَ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ، وَيَدَّعِي أَنَّ وَصْفَ الْمُعْتَرِضِ هُوَ الْعِلَّةُ، وَلَيْسَ وَصْفَ الْمُسْتَدِلِّ، هُنَا الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ بِأَنْ يَقُولَ: فِي الْفَرْعِ وَصْفٌ آخَرُ يَقْتَضِي إِلْحَاقَهُ بِأَصْلٍ آخَرَ، مِثَالُ ذَلِكَ: فِي النَّبِيذِ قَالَ: النَّبِيذُ حَرَامٌ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ بِجَامِعِ الْإِسْكَارِ، قَالَ الْمُعْتَرِضُ: أَنَا عِنْدِي وَصْفٌ فِي الْفَرْعِ يَقْتَضِي إِلْحَاقَهُ بِأَصْلٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيذَ مُغَذٍّ، وَبِالتَّالِي يُلْحِقُهُ بِأَنْوَاعِ الْعَصِيرِ، هَذَا يُسَمَّى مُعَارَضَةً فِي الْفَرْعِ، بِأَنْ يُبْدِيَ وَصْفًا فِي الْفَرْعِ يَقْتَضِي إِلْحَاقَهُ بِأَصْلٍ آخَرَ، وَالْأَصْلُ الْآخَرُ هُوَ هُنَا الْعَصِيرُ.

كَيْفَ أُجِيبُ عَنِ الْمُعَارَضَةِ فِي الْفَرْعِ؟ بِأَحَدِ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: مَنْعُ وُجُودِ وَصْفِ الْمُعْتَرِضِ فِي الْفَرْعِ، فَيَقُولُ: قَوْلُكَ بِأَنَّهُ مُغَذٍّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيذَ لَا تَغْذِيَةَ فِيهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: بِأَنْ يُسَلِّمَ بِوُجُودِ الْوَصْفِ، لَكِنْ يَدَّعِي أَنَّ وَصْفَ الْمُسْتَدِلِّ أَقْوَى مِنْ وَصْفِ الْمُعْتَرِضِ، يَقُولُ: هُوَ صَحِيحٌ مُغَذٍّ، لَكِنَّ وَصْفَ الْإِسْكَارِ أَقْوَى، وَبِالتَّالِي نُلْحِقُهُ بِالْخَمْرِ لِأَنَّ وَصْفَ الْإِسْكَارِ أَقْوَى مِنْ وَصْفِ التَّغْذِيَةِ.

السُّؤَالُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ: فِي الْفَرْعِ مَانِعٌ يَقْتَضِي مِنْ إِلْحَاقِهِ بِالْأَصْلِ، مِثَالُ ذَلِكَ: اخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، هَلْ يُقْتَلُ بِهِ؟

فَقَالَ الْمَالِكِيُّ: قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٍ فَيَثْبُتُ فِيهِ الْقِصَاصُ كَقَتْلِ الْأَجْنَبِيِّ، الْأَصْلُ: قَتْلُ الْأَجْنَبِيِّ، الْفَرْعُ: قَتْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، الْحُكْمُ: وُجُوبُ الْقِصَاصِ، الْعِلَّةُ: قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٍ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: أَنَا أُسَلِّمُ بِمِثْلِ هَذَا الْقِيَاسِ، لَكِنْ هُنَاكَ مَانِعٌ مَنَعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْقِيَاسِ فِي هَذَا الْفَرْعِ وَهُوَ الْوِلَادَةُ أَوِ الْأُبُوَّةُ.

مِثَالٌ آخَرُ: سَارِقُ السَّيَّارَةِ، سَارِقٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ كَسَارِقِ النُّقُودِ الْأَصْلُ: سَارِقُ النُّقُودِ، الْفَرْعُ: سَارِقُ السَّيَّارَةِ، الْحُكْمُ: الْقَطْعُ، الْعِلَّةُ: السَّرِقَةُ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: هُنَا فِي هَذَا الْفَرْعِ وُجِدَ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ حُكْمِ الْقَطْعِ، مَا هُوَ هَذَا الْمَانِعُ؟ قَالَ: كَوْنُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حِرْزٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ السَّيَّارَةَ عِنْدَ الْبَقَّالِ وَهِيَ تَشْتَغِلُ وَالْمِفْتَاحُ فِيهَا، فَحِينَئِذٍ هَذِهِ السَّرِقَةُ كَانَتْ سَرِقَةَ شَيْءٍ غَيْرِ مُحْرَزٍ، فَالسَّرِقَةُ وُجِدَتْ، أَيِ الْوَصْفُ وُجِدَ، لَكِنْ وُجِدَ مَانِعٌ يَقْتَضِي عَدَمَ الْإِلْحَاقِ.

السُّؤَالُ التَّاسِعَ عَشَرَ: اخْتِلَافُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ: مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ الْمُسْتَدِلُّ: أَكْلُ الطَّعَامِ

يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّسْمِيَةَ، فَكَذَا شُرْبُ الدُّخَانِ، بِجَامِعِ كَوْنِهَا أَكْلًا وَشُرْبًا، الْأَصْلُ: أَكْلُ الطَّعَامِ، الْفَرْعُ: شُرْبُ الدُّخَانِ، الْحُكْمُ: وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ، الْعِلَّةُ: كَوْنُهَا أَكْلًا وَشُرْبًا، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: شُرْبُ الدُّخَانِ حَرَامٌ، فَلَنْ يُنَاسِبَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ تَسْمِيَةٌ، بِخِلَافِ أَكْلِ الطَّعَامِ، فَهُنَا وُجِدَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْوَصْفِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ.

مَثَّلَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ بِمِثَالٍ وَهُوَ: أَنَّ اثْنَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِأَنَّهُ قَاتِلٌ، فَأُجْرِي الْقِصَاصُ، فَقُتِلَ مَنْ شَهِدَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ الشُّهُودَ جَاءَا فَأَكْذَبَا نَفْسَيْهِمَا، وَقَالُوا: نَحْنُ كَذَبْنَا، إِنَّمَا أَرَدْنَا أَنْ يُقْتَلَ فُلَانٌ، فَحِينَئِذٍ هَؤُلَاءِ شُهُودُ الزُّورِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ، أَوْ لَا؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: شُهُودُ الزُّورِ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ مَتَى حَصَلَ الْقِصَاصُ بِسَبَبِ شَهَادَتِهِمْ، قِيَاسًا عَلَى الْمُكْرِهِ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَا سَبَبًا لِلْقَتْلِ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرِ الْقَتْلَ، إِذَنِ الْأَصْلُ: الْمُكْرِهُ، الْفَرْعُ: شُهُودُ الزُّورِ، الْحُكْمُ: وُجُوبُ الْقِصَاصِ، الْعِلَّةُ: كَوْنُهُ تَسَبَّبَ فِي الْقَتْلِ، وَكَانَ الْمُبَاشِرُ مَعْذُورًا فِي الْمُبَاشَرَةِ.

فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ بِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ، فَالْقِصَاصُ فِي الْإِكْرَاهِ يُحَقِّقُ مَقْصُودَ الشَّارِعِ، بِخِلَافِ قَتْلِ شَاهِدِ الزُّورِ، فَإِنَّهُ لَا يُحَقِّقُ مَقْصُودَ الشَّارِعِ.

فَيُجِيبُ الْمُسْتَدِلُّ فَيَقُولُ: الْحِكْمَةُ أَوِ الْوَصْفُ الَّذِي رُتِّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ التَّسَبُّبُ فِي قَتْلِ الْغَيْرِ، وَبِالتَّالِي كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمُكْرِهِ، مَوْجُودٌ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ، أَوْ يَقُولُ: بِأَنَّ الْفَرْعَ يَتَرَتَّبُ عَلَى رَبْطِ الْحُكْمِ بِهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ دَرْأُ مَفْسَدَةٍ مُمَاثِلَةٍ لِرَبْطِ الْحُكْمِ بِالْأَصْلِ.

السُّؤَالُ الْعِشْرُونَ: اخْتِلَافُ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ: بِأَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ: صَحِيحٌ أَنَّ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، لَكِنْ عِنْدَمَا نَرْبِطُ الْحُكْمَ بِالْأَصْلِ تَتَحَقَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ أُخْرَى غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي هَذَا الْفَرْعِ، مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ الْمُسْتَدِلُّ: الْبَيْعُ حَلَالٌ، فَتَكُونُ الْعِينَةُ حَلَالًا، بِجَامِعِ كَوْنِهَا مُبَادَلَةً فِي الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ. الْأَصْلُ: الْبَيْعُ، الْفَرْعُ: الْعِينَةُ، الْحُكْمُ: الْجَوَازُ، الْعِلَّةُ: مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ.

فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: إِنَّ إِثْبَاتَ الْحِلِّ فِي الْبَيْعِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ، وَهِيَ أَنَّ السِّلَعَ هِيَ الْمَقْصُودَةُ فِي الْبَيْعِ، بِخِلَافِ الْعِينَةِ فَإِنَّ السِّلَعَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، إِنَّمَا أُدْخِلَتْ مِنْ أَجْلِ التَّحَايُلِ عَلَى الرِّبَا، فَحِينَئِذٍ اخْتَلَفَتِ الْمَصْلَحَةُ فِيهِمَا، وَبِالتَّالِي لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ.

مَثَّلَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ بِأَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ: **يُحَدُّ بِاللِّوَاطِ كَمَا يُحَدُّ بِالزِّنَا، لِأَنَّهُ إِيلَاجُ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ مُشْتَهًى طَبْعًا مُحَرَّمٍ شَرْعًا**: الْأَصْلُ: الزِّنَا، الْفَرْعُ: اللِّوَاطُ، الْحُكْمُ: ثُبُوتُ الْحَدِّ، الْعِلَّةُ: إِيلَاجُ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ مُشْتَهًى طَبْعًا مُحَرَّمٍ شَرْعًا.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: إِنَّ الْمُنَاسَبَةَ، وَالْحِكْمَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مُغَايِرَةٌ لِحِكْمَةِ تَحْرِيمِ الْفَرْعِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ وَهُوَ الزِّنَا، مُنِعَ مِنْهُ دَرْأً لِاخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ، أَمَّا اللِّوَاطُ لَا اخْتِلَافَ لِلْأَنْسَابِ فِيهِ؛ وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِرَذِيلَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُنَا قُلْنَا بِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي الْفَرْعِ مُغَايِرَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ فِي الْأَصْلِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنْ يُقَالَ: الْحُكْمُ يُرْبَطُ بِعِلَّتِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ رَبْطُهَا بِالْحِكْمَةِ.

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: دَعْوَى الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ حُكْمِ الْأَصْلِ وَحُكْمِ الْفَرْعِ: مِثَالُ ذَلِكَ: الدُّخُولُ لِلْكَعْبَةِ، الدُّخُولُ لِلْكَعْبَةِ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى حَرَامٌ، لِأَنَّ دُخُولَ الْمَسْجِدِ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى مَكْرُوهٌ، فَحِينَئِذٍ الْأَصْلُ: دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَالْفَرْعُ: دُخُولُ الْكَعْبَةِ،

وَالْحُكْمُ: مُخْتَلِفٌ؛ فِي الْأَصْلِ: الْكَرَاهَةِ، وَفِي الْفَرْعِ: التَّحْرِيمُ، وَبِالتَّالِي يَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: هَذَا قِيَاسٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِوُجُودِ التَّفَاوُتِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

مَثَّلَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ بِشَيْءٍ وَهُوَ **أَنَّ قِيَاسَ النِّكَاحِ عَلَى الْبَيْعِ فِي الْبُطْلَانِ عِنْدَ الْجَهَالَةِ**: الْأَصْلُ: النِّكَاحُ، إِنْ جَعَلْتَ الْبَيْعَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالنِّكَاحَ الْفَرْعُ، وَالْحُكْمُ: عَدَمُ الصِّحَّةِ مَعَ الْجَهَالَةِ، وَالْعِلَّةُ: الْجَهَالَةُ.

فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: عَدَمُ الصِّحَّةِ فِي الْبَيْعِ غَيْرُ عَدَمِ الصِّحَّةِ فِي النِّكَاحِ، لِأَنَّ عَدَمَ الصِّحَّةِ فِي الْبَيْعِ تَقْتَضِي عَدَمَ انْتِقَالِ الْمِلْكِ، وَعَدَمَ الصِّحَّةِ فِي النِّكَاحِ تَقْتَضِي عَدَمَ حِلِّ الْوَطْءِ، وَعَدَمُ وُجُوبِ الْمَهْرِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِذَنْ عَدَمُ الصِّحَّةِ فِي الْبَيْعِ حُكْمٌ يُغَايِرُ عَدَمَ الصِّحَّةِ فِي النِّكَاحِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِإِثْبَاتِ أَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ أَوْ تَسْلِيمٌ بِوُجُودِ التَّفَاوُتِ، لَكِنْ يَدَّعِي أَنَّ بَيْنَهَا قَدْرًا مُشْتَرَكًا، وَمُرَادُهُ هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ، أَوْ يَقُولُ بِأَنَّ عَدَمَ الصِّحَّةِ، هُوَ عَدَمُ تَرَتُّبِ الْآثَارِ، وَهَذَا الشَّيْءُ وَاحِدٌ؛ سَوَاءً كَانَ فِي الْبَيْعِ، أَوْ كَانَ فِي النِّكَاحِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْقَلْبُ: فِي الْمُعَارَضَةِ يَتَّحِدُ الْمُسْتَدِلُّ وَالْمُعْتَرِضُ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي الْعِلَّةِ وَفِي الْحُكْمِ؛ لَكِنْ فِي الْقَلْبِ يَتَّحِدُونَ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالْعِلَّةِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي الْحُكْمِ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الْحَنَفِيُّ – فِي مَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ لِلِاعْتِكَافِ –: لَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ دُونَ الصَّوْمِ، وَالِاعْتِكَافُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ الصَّوْمُ، قَالَ: مَا دَلِيلُكَ؟ قَالَ: الْقِيَاسُ عَلَى الْوُقُوفِ فِي عَرَفَةَ، فَأَقُولُ: الْوُقُوفُ فِي عَرَفَةَ لَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً، فَهَكَذَا اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ الِاعْتِكَافُ، لَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لَا يَكُونُ قُرْبَةً إِلَّا بِالْإِحْرَامِ. إِذَنِ الْأَصْلُ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، الْفَرْعُ: الِاعْتِكَافُ، الْحُكْمُ: لَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً، الْعِلَّةُ: لُبْثٌ مَحْضٌ، إِذَنْ عِنْدَنَا أَصْلٌ وَفَرْعٌ وَعِلَّةٌ وَحُكْمٌ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: أَنَا أَقْلِبُ عَلَيْكَ، وَأَسْتَعْمِلُ قِيَاسَكَ بِأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وَعِلَّتِهِ، لَكِنَّنِي أَسْتَنْتِجُ حُكْمًا يُغَايِرُ حُكْمَكَ، كَيْفَ؟ قَالَ: الِاعْتِكَافُ لُبْثٌ مَحْضٌ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الصَّوْمُ قِيَاسًا عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. الْأَصْلُ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، الْفَرْعُ: الِاعْتِكَافُ، الْعِلَّةُ: لُبْثٌ مَحْضٌ، كُلُّ هَذَا مِثْلُ كَلَامِ الْمُسْتَدِلِّ، لَكِنَّ الْحُكْمَ: لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الصَّوْمُ، بَيْنَمَا حُكْمُ الْمُسْتَدِلِّ قَالَ: فَلَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً.

أَحْيَانًا يُؤَدِّي الْقَلْبُ إِلَى إِفْسَادِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ، وَلَا يَتِمُّ فِيهِ تَصْحِيحُ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ، وَأَحْيَانًا يُقْلَبُ فَيُؤَدِّي إِلَى تَصْحِيحِ الْمُعْتَرِضِ، مِثَالُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ: صَحَّحْنَا مَذْهَبَ الْمُعْتَرِضِ أَوْ لَمْ نُصَحِّحْهُ؟ صَحَّحْنَاهُ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا: الْحُكْمُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الصَّوْمُ، إِذَنْ صَحَّحْنَا مَذْهَبَ الْمُعْتَرِضِ.

أُمَثِّلُ لَكُمْ بِمِثَالٍ لَا يَتِمُّ فِيهِ تَصْحِيحُ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ، قَالَ الْحَنَفِيُّ: يَكْفِي فِي مَسْحِ الرَّأْسِ الرُّبُعُ، لِأَنَّهُ مَسْحٌ فِي طَهَارَةٍ، فَأَجْزَأَ بَعْضُهُ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ، الْأَصْلُ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ، وَالْفَرْعُ: مَسْحُ الرَّأْسِ، وَالْحُكْمُ: يُجْزِئُ الرُّبُعُ، وَالْعِلَّةُ: مَسْحٌ فِي طَهَارَةٍ.

فَيَأْتِي الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ لَا يَتَقَدَّرُ بِالرُّبُعِ، فَكَذَا الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَسْحٌ فِي طَهَارَةٍ، الْأَصْلُ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ، الْفَرْعُ: الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ، الْعِلَّةُ: مَسْحٌ فِي طَهَارَةٍ، الْحُكْمُ: لَا يَتَقَدَّرُ بِالرُّبُعِ.

فَهُنَا أَبْطَلَ مَذْهَبَ الْحَنَفِيِّ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَحِّحْ مَذْهَبَ نَفْسِهِ بِمَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَلَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ بِالِاجْتِزَاءِ بِأَدْنَى مِقْدَارٍ.

قَالَ: **هَذِهِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا تَرْجِعُ لِلْمُعَارَضَةِ**: لِأَنَّ هُنَاكَ اشْتِرَاكًا بَيْنَ الْمُسْتَدِلِّ وَالْمُعْتَرِضِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، الْمُعَارَضَةُ هُنَا الِاشْتِرَاكُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، الْعِلَّةُ فِي الْقَلْبِ، وَالْحُكْمِ يَخْتَلِفُونَ، لَا هُنَا وَلَا هُنَا.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ: خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي الْمُوجِبِ أَنْ يَقُولَ: قِيَاسُكَ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَا يُنْتِجُ الْحُكْمَ الَّذِي تَذْكُرُهُ، قَالَ: ﴿ **لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ**﴾ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ كَاذِبَةٌ، وَالنَّتِيجَةُ كَاذِبَةٌ، صَحِيحٌ، لَكِنْ مَنْ هُوَ الْأَعَزُّ؟ هَذَا قَوْلُ الْمُوجِبِ.

قَالَ: **وَحَاصِلُهُ تَسْلِيمُ صِحَّةِ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ**: لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَيْسَ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، مَثَّلَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ بِمَسْأَلَةِ الْقَتْلِ بِالْمُثْقِلِ: الْقَتْلُ بِالْمُثْقِلِ يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ الْقِصَاصُ. اسْتَدَلَّ عَلَيْهِمْ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: الْقَتْلُ بِالْمُثْقِلِ قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٍ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلَا يُنَافِي الْقِصَاصَ كَالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ. الْأَصْلُ: قَتْلٌ بِالْمُحَدَّدِ، الْفَرْعُ: قَتْلٌ بِالْمُثْقِلِ، الْعِلَّةُ: قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، الْحُكْمُ: عَدَمُ مُنَافَاةِ الْقِصَاصِ، قَالَ: **فَلَا يُنَافِي الْقِصَاصَ**. فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: أَنَا أُسَلِّمُ لَكَ بِأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْقِصَاصَ، لَكِنَّ كَوْنَهُ لَا يُنَافِي الْقِصَاصَ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْقِصَاصَ قَدْ وَجَبَ، وَالْخِلَافُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ لَيْسَ فِي عَدَمِ انْتِفَاءِ الْقِصَاصِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ، قَدْ يَكُونُ الْقِصَاصُ غَيْرَ مُنْتَفٍ، لَكِنْ لَا يَثْبُتُ، إِذَنْ عَدَمُ الْمُنَافَاةِ لَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ، بَلْ مَحَلُّ النِّزَاعِ هَلْ وَجَبَ الْقِصَاصُ؟.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: سُؤَالُ التَّرْكِيبِ: مَعْنَى التَّرْكِيبِ تَقَدَّمَ أَنَّ التَّرْكِيبَ مَعْنَاهُ تَرْكِيبُ الْقِيَاسِ مِنْ مَذْهَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، بِحَيْثُ يَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: قِيَاسُكَ مُرَكَّبٌ مِنْ مَذْهَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، قَالَ الْمُسْتَدِلُّ: ابْنَةُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا لِأَنَّهَا بِكْرٌ كَابْنَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ، الْأَصْلُ هُنَا هُوَ ابْنَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالْفَرْعُ: ابْنَةُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَالْحُكْمُ: لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، وَالْعِلَّةُ: أُنْثَى، فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: ابْنَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ لَمْ تُزَوِّجْ نَفْسَهَا لِأَنَّهَا صَغِيرَةٌ، وَلَيْسَ لِكَوْنِهَا أُنْثَى، فَقَالَ: بَلِ ابْنَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ عِنْدِي بَالِغَةٌ، فَبِالتَّالِي يَصِحُّ قِيَاسُ ابْنَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَلَى ابْنَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَيَعْتَرِضُ وَيَقُولُ لَهُ: إِنَّ ادَّعَيْتَ بِأَنَّ ابْنَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ بَالِغَةٌ، فَأَنَا حِينَئِذٍ أَقُولُ بِأَنَّهَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، فَاخْتَلَفَ مَوْقِفُهُ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ؛ فِي الْأَوَّلِ يَقُولُ: لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا لِصِغَرِهَا، فَلَمَّا أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهَا بَالِغَةٌ، قَالَ: إِذَنْ عِنْدِي أَنَّهَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، فَقَبْلَ قَلِيلٍ قَالَ: لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، وَالْآنَ يَقُولُ: تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، فَهُوَ تَنَاقُضٌ، إِذَنْ هَذَا تَرْكِيبٌ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّرْكِيبِ فِي الْوَصْفِ، لِأَنَّهُ مَرَّةً يَقُولُ: أُنْثَى، وَمَرَّةً يَقُولُ: بَالِغَةٌ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: سُؤَالُ التَّعْدِيَةِ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مِنْ مُقْتَضَى قِيَاسِكَ أَنْ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى مَحَلٍّ تُسَلِّمُ أَنْتَ بِعَدَمِ وُجُودِ الْحُكْمِ فِيهِ.

وَمَثَّلَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ **بِأَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ فِي الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ: بِكْرٌ فَتُجْبَرُ**: يُجْبِرُهَا أَبُوهَا عَلَى الزَّوَاجِ بِدُونِ رِضَاهَا.

قَالَ: **كَالصَّغِيرَةِ**: الْأَصْلُ: الصَّغِيرَةُ، الْفَرْعُ: الْبِكْرُ الْبَالِغَةُ، الْحُكْمُ: تُجْبَرُ وَتُزَوَّجُ بِدُونِ رِضَاهَا، الْعِلَّةُ: كَوْنُهَا بِكْرًا.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا مُعَارَضٌ بِالصِّغَرِ: يَقُولُ: إِنَّ مِنْ مُقْتَضَى قِيَاسِكَ، أَنَّ الثَّيِّبَ الصَّغِيرَةَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، لَكِنْ مِنْ مَذْهَبِكَ أَنَّ الثَّيِّبَ الصَّغِيرَةَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّكَ جَعَلْتَ عِلَّةَ الْإِجْبَارِ هِيَ الْبَكَارَةِ، وَالصَّغِيرَةُ الثَّيِّبُ لَيْسَتْ بِكْرًا، فَمِنْ مُقْتَضَى مَذْهَبِكَ أَنَّ الصَّغِيرَةَ الثَّيِّبَ لَا تُجْبَرُ؛ لِأَنَّكَ جَعَلْتَ عِلَّةَ الْحُكْمِ هِيَ الْبَكَارَةُ.

قَالَ: **وَهَذَانَ الِاعْتِرَاضَانِ**: يَعْنِي سُؤَالَ التَّعْدِيَةِ وَالتَّرْكِيبِ.

قَدْ يَعُدُّهُمَا الْجَدَلِيُّونَ فِي الِاعْتِرَاضَاتِ، وَلَيْسَ أَيُّهُمَا اعْتِرَاضًا بِرَأْسِهِ: يَعْنِي سُؤَالَ التَّرْكِيبِ مُرَكَّبٌ مِنْ مَذَاهِبَ مُخْتَلِفَةٍ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِمَّا مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ، أَوْ مَنْعُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً، أَوْ سُؤَالُ الْمُعَارَضَةِ، أَيْ عَارَضَهُ بِوَصْفٍ آخَرَ، وَسُؤَالُ التَّعْدِيَةِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ اشْتِرَاطِ الْعَكْسِ فِي الْعِلَلِ، وَهُوَ بِالتَّالِي يَعُودُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ؛ مِثْلُ لَمَّا قَالَ: إِنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْبَكَارَةُ قَابَلَهُ بِوَصْفِ الصِّغَرِ، فَهَذَا مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ.

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّلِيلَ الْخَامِسَ، فَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا أَرْبَعَةُ أَدِلَّةٍ:

الْأَوَّلُ: الْكِتَابُ. الثَّانِي: السُّنَّةُ. الثَّالِثُ: الْإِجْمَاعُ. الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ.

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: الِاسْتِدْلَالُ:

وَهُوَ مَا لَيْسَ بِنَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسِ عِلَّةٍ، فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ:

أَنْوَاعُ الِاسْتِدْلَالِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الِاسْتِدْلَالُ بِالتَّلَازُمِ؛ فَيَكُونُ هُنَاكَ تَلَازُمٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَنَسْتَدِلُّ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا فِي مَكَانٍ عَلَى وُجُودِ الْآخَرِ، مَثَّلَ لَهُ: مَا صَحَّ بَيْعُهُ، صَحَّ رَهْنُهُ، وَبِالتَّالِي هَذِهِ السَّيَّارَةُ يَصِحُّ بَيْعُهَا، فَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ رَهْنًا، فَهَذَا اسْتِدْلَالٌ بِالتَّلَازُمِ، هَلْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ، لَمْ يَذْكُرِ الْعِلَّةَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الِاسْتِدْلَالُ بِالِاسْتِصْحَابِ، الْمُرَادُ بِالِاسْتِصْحَابِ: إِبْقَاءُ إِثْبَاتِ مَا كَانَ ثَابِتًا، وَإِبْقَاءُ نَفْيِ مَا كَانَ مَنْفِيًّا، كُنْتُ فِي الصَّبَاحِ مُحْدِثًا، وَشَكَكْتَ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ تَوَضَّأْتَ أَوْ لَمْ تَتَوَضَّأْ؟ فَحِينَئِذٍ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ نَقُولُ: نَسْتَصْحِبُ الْوَصْفَ الْأَوَّلَ وَهُوَ الْحَدَثُ، وَبِالتَّالِي يَجِبُ عَلَيْكَ الْوُضُوءُ، هَذَا يُسَمَّى اسْتِصْحَابَ الْوَصْفِ.

وَمِنْ أَنْوَاعِهِ: اسْتِصْحَابُ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَاسْتِصْحَابُ الْبَرَاءَةِ، وَاسْتِصْحَابُ عُمُومِ النَّصِّ، وَاسْتِصْحَابُ عَدَمِ نَسْخِ النَّصِّ.

هَلْ لِاسْتِصْحَابِ الْوَصْفِ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ أَوْ لَا؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ؛ فَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: اسْتِصْحَابُ الْوَصْفِ حُجَّةٌ مُطْلَقًا.

وَالْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ: اسْتِصْحَابُ الْوَصْفِ حُجَّةٌ لِلدَّفْعِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ حُجَّةً فِي الْإِثْبَاتِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَفْقُودٌ مِنْ خَمْسِ سَنَوَاتٍ، هَلْ نَقْسِمُ مَالَهُ عَلَى الْوَرَثَةِ؟

نَقُولُ: الْأَصْلُ حَيَاتُهُ، فَنَسْتَصْحِبُ هَذَا الْوَصْفَ أَنَّهُ لَا زَالَ حَيًّا، وَبِالتَّالِي لَا نُقَسِّمُ مَالَهُ عَلَى الْوَرَثَةِ.

لَوْ مَاتَ قَرِيبٌ لِهَذَا الْمَفْقُودِ، فَهَلِ الْمَفْقُودُ يَرِثُ مِنْ هَذَا الْمَيِّتِ؟

قَالَ الْجُمْهُورُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّنَا نَسْتَصْحِبُ حَيَاتَهُ فَيَرِثُ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الِاسْتِصْحَابُ يَصْلُحُ لِلدَّفْعِ، فَلَمْ نُقَسِّمْ مَالَهُ بِالْمِيرَاثِ، لَكِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْإِثْبَاتِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّنَا لَا نُوَرِّثُهُ مِنْ قَرِيبِهِ.

وَقَدْ يَقَعُ الِاخْتِلَافُ فِي الِاسْتِصْحَابِ مِنْ جِهَةِ تَحْقِيقِ الْوَصْفِ الْمُسْتَصْحَبِ مَعَهُ، إِنْسَانٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ شَكَّ، هَلِ

الطَّلَاقُ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِثَلَاثَةٍ؟

نَقُولُ: نَسْتَصْحِبُ الْوَصْفَ، مَا هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي نَسْتَصْحِبُهُ؟

قَالَ الْجُمْهُورُ: نَسْتَصْحِبُ بَقَاءَ النِّكَاحِ، وَبِالتَّالِي نُثْبِتُ طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: نَسْتَصْحِبُ حُرْمَةَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، فَلَا نُزِيلُ هَذِهِ الْحُرْمَةَ بِنِكَاحٍ مَشْكُوكٍ فِي بَقَائِهِ.

مَثَّلَ الْمُؤَلِّفُ فَقَالَ: **الْمُتَيَمِّمُ يَرَى الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِيهَا اسْتِصْحَابًا لِلْحَالِ الْأَوَّلِ**: لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الصَّلَاةَ بِمُبِيحٍ لَهَا، يَعْنِي يَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِمْرَارُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَرَ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَهَكَذَا إِذَا رَأَى الْمَاءَ يَلْزَمُهُ الِاسْتِمْرَارُ فِي الصَّلَاةِ. وَهَذَا يُسَمُّونَهُ اسْتِصْحَابُ الْإِجْمَاعِ، اسْتِصْحَابُ الْإِجْمَاعِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فَتَتَغَيَّرُ إِحْدَى صِفَاتِهَا، فَهَلْ نَسْتَصْحِبُ الْإِجْمَاعَ السَّابِقَ؟

قَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ نَسْتَدِلَّ بِالْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَصِحُّ؛ لِأَنَّنَا فِي الْحَقِيقَةِ نَسْتَصْحِبُ مُسْتَنَدَ الْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا إِنْ كَانَ مَنْقُولًا بِطَرِيقِهِمْ فَهُوَ غَيْرُ حُجَّةٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُوثَقُ بِنَقْلِهِمْ، فَمَا نُقِلَ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ لَيْسَ شَرْعًا لَنَا لِأَنَّهُمَا مُحَرَّفَةٌ؛ أَمَّا شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا الْوَارِدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ؛ فَهَلْ يَكُونُ شَرْعًا لَنَا هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا وَرَدَ شَرْعُنَا بِتَقْرِيرِهِ، فَيَكُونُ شَرْعًا لَنَا كَقَوْلِهِ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[1].

الثَّانِي: مَا وَرَدَ شَرْعُنَا بِنَسْخِهِ كَحَدِيثِ: «**وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**»[2].

الثَّالِثُ: مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِنَسْخِهِ وَلَا بِتَقْرِيرِهِ، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا وَقَدْ أُقِرَّ فَيَكُونُ شَرْعًا لَنَا.

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَسْأَلَةً مُتَعَلِّقَةً بِهَذَا قَالَ: **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْبَعْثَةِ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعٍ**، وَهُنَاكَ طَائِفَةٌ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، وَعَلَى كُلٍّ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ قَلِيلُ الْفَائِدَةِ؛ أَمَّا بَعْدَ الْبَعْثَةِ فَقَدِ اخْتَارَ الْمُؤَلِّفُ حُجِّيَّةَ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، وَاشْتَرَطَ لَهُ عَدَمَ الدَّلِيلِ فِي شَرِيعَتِنَا.

قِيلَ: وَمِنْهُ الِاسْتِحْسَانُ:

يَعْنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَدْخَلَ فِي مَفْهُومِ الِاسْتِدْلَالِ الِاسْتِحْسَانَ، وَ**الِاسْتِحْسَانُ** الْمُرَادُ بِهِ: تَرْكُ الْقِيَاسِ، أَوْ بِمَعْنَى آخَرَ الْعُدُولُ بِالْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، هَذَا الِاسْتِحْسَانُ لَهُ عَلَاقَةٌ بِالرُّخْصَةِ، أَكْلُ الْمَيْتَةِ رُخْصَةٌ؛ لِأَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ فِيهِ اسْتِحْسَانٌ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَنَّ الْمَيْتَةَ تَحْرُمُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لِمَضَرَّتِهَا، لَكِنَّ هَذَا الْحُكْمَ تُرِكَ فِي بَابِ الْمُضْطَرِّ، فَالْقِيَاسُ تُرِكَ هُنَا

---

(١) سورة البقرة:

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم- باب وقول الله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

لِدَلِيلٍ خَاصٍّ.

وَالْقِيَاسُ **قَدْ يَكُونُ ثبُوتُهُ بِالْأَثَرِ** (قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ)، مِثَالُ السُّنَّةِ الْحَدِيثُ الَّذِي رُخِّصَ فِيهِ فِي السَّلَفِ، الْأَصْلُ أَنَّ بَيْعَ الْمَعْدُومِ حَرَامٌ، اسْتُثْنِيَ مِنْهُ بَيْعُ السَّلَفِ، فَيَكُونُ هَذَا اسْتِحْسَانًا، لِأَنَّنَا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ وَعَمِلْنَا بِالْحَدِيثِ.

وَقَدْ يَكُونُ تَرْكُ الْقِيَاسِ مِنْ أَجْلِ **الْإِجْمَاعِ**، مِثَالُ ذَلِكَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ، قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ النَّجَاسَةَ بَاقِيَةٌ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَأَنَّ النَّجَاسَةَ تَنْتَقِلُ بِالْمُجَاوَرَةِ خُصُوصًا فِي الْمَاءِ الْعَامِّ، لَكِنْ جَاءَنَا الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا خَالَطَتْ مَاءً كَثِيرًا فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ، وَهُنَا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ مِنْ أَجْلِ الْإِجْمَاعِ.

وَقَدْ يَكُونُ تَرْكُ الْقِيَاسِ **لِلضَّرُورَةِ**، كَمَا مَثَّلْنَا فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ تَرْكُ الْقِيَاسِ **لِقِيَاسٍ** آخَرَ خَفِيٍّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: **وَلَا يَتَحَقَّقُ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ**: يَعْنِي أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ فِي الْجُمْلَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَكَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَقِيَاسٌ، تُقَدِّمُ الْآيَةَ، وَهَذَا يُسَمُّونَهُ قِيَاسًا، فَحِينَئِذٍ لَا إِشْكَالَ فِي الْعَمَلِ بِذَلِكَ، سَوَاءٌ سَمَّيْتَهُ اسْتِحْسَانًا أَوْ لَمْ تُسَمِّهْ، وَرَدَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ فَسَّرَ الِاسْتِحْسَانَ بِأَنَّهُ مَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ، ثُمَّ شَنَّعَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ – وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ – لَكِنَّ الِاسْتِحْسَانَ الَّذِي نَتَكَلَّمُ عَنْهُ قَبْلَ قَلِيلٍ، وَهُوَ تَرْكُ الْقِيَاسِ، مُخَالِفٌ لِهَذَا الْمَعْنَى، أَمَّا مَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ مُجَرَّدُ حُكْمٍ عَقْلِيٍّ لَيْسَ مُسْتَنِدًا عَلَى دَلِيلٍ.

أَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ:

هَلْ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ أَوْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا؛ وَالْجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّهُ حُجَّةٌ، يَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَدْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ؛ فَقَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الصَّوَابُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ** ﴾ فَأَثْنَى عَلَى مُتَّبِعِي الصَحَابَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ**﴾ وَالصَّحَابَةُ مِمَّنْ أَنَابَ إِلَى اللهِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ**» هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: بِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ نُحَرِّرَ مَحَلَّ النِّزَاعِ فِي هَذَا بِثَلَاثِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ إِذَا انْتَشَرَ فِي الْأُمَّةِ وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مُخَالِفٌ، فَإِنَّهُ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ إِجْمَاعُ سُكُوتٍ، فَلَا يَدْخُلُ مَعَنَا الْبَحْثُ الَّذِي قَبْلَ قَلِيلٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا وُجِدَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ بِالْجَوَازِ، وَالثَّانِي: يَقُولُ بِالتَّحْرِيمِ، فَحِينَئِذٍ لَا تَكُونُ أَقْوَالُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ إِذَا وُجِدَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَمْ يَنْتَشِرْ فِي الْأُمَّةِ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ، فَهَلْ يَكُونُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا وَحُجَّةً أَوْ لَا؟ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَكُونُ دَلِيلًا وَحُجَّةً.

مَا حُكْمُ الْأَفْعَالِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهَا؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا، فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: هِيَ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: هِيَ مُبَاحَةٌ، وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: نَتَوَقَّفُ فِيهَا؛ لِأَنَّ

الْحُكْمَ خِطَابُ الشَّارِعِ، وَقَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ لَا يُوجَدُ خِطَابٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ وَقْتٌ قَبْلَ الشَّرَائِعِ، فَمُنْذُ خَلَقَ اللهُ آدَمَ أَمَرَهُ: (خُذْ)، وَنَهَاهُ: (لَا تَقْرَبْ)، فَبِالتَّالِي الْخَوْضُ فِي الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ بِذَاكَ، أَمَّا الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ بَعْدَ وُرُودِ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ الْإِبَاحَةُ، لِقَوْلِهِ: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ نَسْتَدِلَّ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ هُنَا، وَإِنَّمَا نَسْتَدِلُّ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ الْوَارِدِ بِجَعْلِ الْأَصْلِ فِي الْأَفْعَالِ هُوَ الْحِلُّ وَالْجَوَازُ.

وَقَدِ اخْتَارَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ حُكْمَ الْأَفْعَالِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرَائِعِ الْإِبَاحَةُ إِذَا كَانَتْ نَافِعَةً وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا ضَرَرٌ، اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ **بِأَنَّا نَعْلَمُ حُسْنَ مَا ذَلِكَ حَالُهُ**، وَبِالتَّالِي فَنَقُولُ بِإِبَاحَتِهِ، فَالْإِبَاحَةُ أَكَّدَتْ هُنَا مِنَ الْعَمَلِ، وَالصَّوَابِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ وَقْتٌ قَبْلَ الشَّرَائِعِ، وَأَنَّ الْإِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةَ إِنَّمَا نَأْخُذُهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَلَا نَأْخُذُهَا مِنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ.

وَبِذَلِكَ يَنْتَهِي الْبَابُ الثَّانِي وَهُوَ الْأَدِلَّةُ، وَيَبْقَى مَعَنَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ.

هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الفهرسة

اعْتِرَاضَاتُ الْقِيَاسِ ١
السُّؤَالُ الْخَامِسَ عَشَرَ: الْمُعَارَضَةَ ٤
السُّؤَالُ السَّادِسَ عَشَرَ: مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ ٥
السُّؤَالُ السَّابِعَ عَشَرَ: الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ ٦
السُّؤَالُ الثَّامِنَ عَشَرَ ٧
السُّؤَالُ التَّاسِعَ عَشَرَ: اخْتِلَافُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ ٧
السُّؤَالُ الْعِشْرُونَ: اخْتِلَافُ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ ٨
الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: دَعْوَى الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ حُكْمِ الْأَصْلِ وَحُكْمِ الْفَرْعِ ٩
السُّؤَالُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْقَلْبُ ٩
السُّؤَالُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ ١٠
السُّؤَالُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: سُؤَالُ التَّرْكِيبِ ١١
السُّؤَالُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: سُؤَالُ التَّعْدِيَةِ ١١
الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: الِاسْتِدْلَالُ
١٢
أَنْوَاعُ الِاسْتِدْلَالِ
١٢
النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الِاسْتِدْلَالُ بِالتَّلَازُمِ ١٢
النَّوْعُ الثَّانِي: الِاسْتِدْلَالُ بِالِاسْتِصْحَابِ ١٢
النَّوْعُ الثَّالِثُ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا ١٣
الِاسْتِحْسَانُ ١٤
هَلْ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ أَوْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؟ ١٥
مَا حُكْمُ الْأَفْعَالِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهَا؟ ١٥

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ المصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

البَابُ الثَّالِثُ

فِي المَنْطُوقِ وَالمَفْهُومِ

المَنْطُوقُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ. فَإِنْ أَفَادَ مَعْنًى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ: فَنَصٌّ، وَدَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةٌ. وَإِلَّا فَظَاهِرٌ، وَدَلَالَتُهُ ظَنِّيَّةٌ. قِيلَ: وَمِنْهُ العَامُ.

ثُمَّ النَّصُّ. وَإِمَّا صَرِيحٌ: وَهُوَ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ بِخُصُوصِهِ.

وَإِمَّا غَيْرُ صَرِيحٍ: وَهُوَ مَا يَلْزَمُ عَنْهُ.

فَإِنْ قُصِدَ وَتَوَقَّفَ الصِّدْقُ، أَوْ تَوَقَّفَ الصِّحَّةُ العَقْلِيةُ أَوِ الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِ فَدَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ. مِثْلُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»[1]. ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[2]، وَأَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي بِأَلْفٍ.

وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ، وَقُرِنَ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ لَكَانَ بَعِيدًا:

فَتَنْبِيهٌ، وَإِيمَاءٌ. نَحْوَ: عَلَيْكَ الكَفَّارَةُ. جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: جَامَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ.

«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبُعٍ».

«أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ»[3].

وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ: فَدِلَالَةُ إِشَارَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: «النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ»[4].

قِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ فَقَالَ: «تَمْكُثُ اللَّيَالِي ما تُصَلِّي»[5].

فَإِنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ بَيَانُ أَكْثَرِ الحَيْضِ وَأَقَلِ الطُّهْرِ. وَلَكِنَّ المُبَالَغَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَالمَفْهُومُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: الأَوَّلُ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى مَفْهُومَ المُوَافَقَةِ. وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ المَسْكُوتُ عَنْهُ مُوَافِقًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ فِي مَحَلِّ الحُكْمِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، (٢٠٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦)، (١٠/ ٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٣٣/ ١١٢٧٤)، وفي «المعجم الصغير» (٧٦٥).

(٢) سورة يوسف: ٨٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب القبلة للصائم (٢٣٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠).

فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الأَوْلَى: فَهُوَ فَحْوَى الخِطَابِ. نَحْو: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1]، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الأَوْلَى: فَهُوَ لَحْنُ الخِطَابِ. نَحْوَ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[2] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ثَبَاتِ الوَاحِدِ لِلْعَشَرَةِ. لَكِنْ لَا بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

وَالثَّانِي: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَيُسَمَّى مَفْهُومَ المُخَالَفَةِ.

وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ المَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالِفًا لِلْمَنْطُوقِ فِي الحُكْمِ.

وَيُسَمَّى دَلِيلَ الخِطَابِ، وَهُوَ أَقْسَامٌ:

مَفْهُومُ اللَّقَبِ. وَهُوَ أَضْعَفُهَا، وَالأَخْذُ بِهِ قَلِيلٌ.

وَمَفْهُومُ الصِّفَةِ. وَهُوَ أَقْوَى، وَالأَخْذُ بِهِ أَكْثَرُ.

وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ. وَهُوَ فَوْقَهُمَا.

وَمَفْهُومُ الغَايَةِ. وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُمَا.

وَمَفْهُومُ العَدَدِ، وَمَفْهُومُ إِنَّمَا. وَقِيلَ: هُمَا مَنْطُوقَانِ.

وَشَرْطُ الأَخْذِ بِمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ عَلَى القَوْلِ بِهِ: أَلَّا يَخْرُجَ الكَلَامُ مَخْرَجَ الأَغْلَبِ، وَلَا لِسُؤَالٍ وَحَادِثَةٍ مُتَجَدِّدَةٍ أَوْ تَقْدِيرِ جَهَالَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ المَذْكُورِ بِالذِّكْرِ.

ذَكَرَ المؤلِّفُ هَاهُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ المَنْطُوقِ وَالمَفْهُومِ، وَذَلِكَ أَنَّ الكَلِمَةَ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا المتَكَلِّمُ تُفِيدُ حُكْمًا مُتَعَلِّقًا بِأَمْرٍ مَذْكُورٍ فِي السِّيَاقِ، فَهَذَا يَكُونُ مَنْطُوقًا، وَقَدْ تَكُونُ الكَلِمَةُ مُفِيدَةً بِحُكْمٍ آخَرَ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ فِي سِيَاقِ الكَلَامِ فَيَكُونُ مَفْهُومًا، مِثَالُ ذَلِكَ: تَخَاصَمَ عَمْرٌو وَعَلِيٌّ، فَقَالَ عَمْرٌو لِعَلِيٍّ: أَنَا لَسْتُ ابْنَ زَانِيَةٍ، فَالمَنْطُوقُ أَنَّهُ يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ كَوْنَهُ ابْنَ زَانِيَةٍ، فَهَذَا مَنْطُوقٌ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي المَفْهُومِ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَتَّهِمُ المُقَابِلَ لَهُ بِكَوْنِهِ ابْنَ زَانِيَةٍ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنُصَّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ فِي كَلَامِهِ، إِذَنِ **المَفْهُومُ: دِلَالَةُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحِلِّ النُّطْقِ**، وَبِالتَّالِي هَلْ نُثْبِتُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ حَدَّ القَذْفِ؟ نَقُولُ: نَعَمْ، نُثْبِتُ حَدَّ القَذْفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَذَفَ المُقَابِلَ لَهُ بِطَرِيقِ المَفْهُومِ، وَالمَفْهُومُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ كَلَامِ العَرَبِ تُسْتَخْرَجُ دِلَالَتُهُ مِنَ اللَّفْظِ.

تَعْرِيفُ المَنْطُوقِ

قَالَ: **المَنْطُوقُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.**

أَقْسَامُ المَنْطُوقِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: **النَّصُّ** وَالمُرَادُ بِهِ: مَا يُفِيدُ مَعْنًى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾[3] ﴿**أَحَدٌ**﴾ نَصٌّ لَا

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) سورة الأنفال: ٦٥.

(٣) سورة الإخلاص: ١.

يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهَا غَيْرُ إِفْرَادِ اللهِ، فَهَذَا نَصٌّ، نَوْعُ دِلَالَةِ النَّصِّ **قَطْعِيَّةٌ**، أَيْ أَنَّهَا مَجْزُومٌ بِهَا، يَجِبُ الجَزْمُ بِهَا، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ مَثَلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾[1]، ﴿ **إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ** ﴾[2]. القَطْعِيَّةُ قَدْ تُسْتَفَادُ مِنْ سِيَاقٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ تُسْتَفَادُ مِنْ تَكَرُّرِ المَعْنَى فِي سِيَاقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

القِسْمُ الثَّانِي: **الظَّاهِرُ**، قَالَ: **وَإِلَّا فَظَاهِرٌ**، وَالمُرَادُ بِهِ: مَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ، هُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَرْجَحُ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[3] يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الصَّلَاةُ اللُّغَوِيَّةُ وَهِيَ الدُّعَاءُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي هِيَ أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُبْتَدَأَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، أَيُّهُمَا أَرْجَحُ؟ الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ لِبَيَانِ أَحْكَامِهِ لَا لِلتَّعْرِيفِ بِالحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ. وَالظَّاهِرُ **دِلَالَتُهُ ظَنِّيَّةٌ** عِنْدَ الجُمْهُورِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ الظَّاهِرَ دِلَالَتُهُ عَلَى المَعْنَى دِلَالَةٌ ظَنِّيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ المَعْنَى الرَّاجِحِ، وَالحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ: دِلَالَةُ الظَّاهِرِ دِلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ، مَنْشَأُ الخِلَافِ هُوَ هَلِ القَطْعُ رُتْبَةٌ وَاحِدَةٌ أَوِ القَطْعُ مَرَاتِبُ مُتَعَدِّدَةٌ؟

عِنْدَ الجُمْهُورِ يَقُولُونَ: القَطْعُ رُتْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَبِالتَّالِي النَّصُّ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَمِنْ ثَمَّ مَا دُونَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الدِّلَالَاتِ يَكُونُ ظَنِّيًّا.

وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ أَنَّ القَطْعَ عَلَى مَرَاتِبَ، قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَرْجَحُ مِنْ قَوْلِ الجُمْهُورِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّفَاوُتِ فِي المَقْطُوعِ بِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ فَإِنَّ مُوسَى لَمَّا أَخْبَرَهُ اللهُ بِعِبَادَةِ قَوْمِهِ لِلْعِجْلِ لَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ فَلَمَّا رَآهُمْ أَلْقَى الأَلْوَاحَ**»[4] لَا شَكَّ أَنَّ خَبَرَ اللهِ مُفِيدٌ بِعِلْمِهِ القَاطِعِ اليَقِينِيِّ، لَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ هُنَاكَ أَلْقَى الأَلْوَاحَ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ**»[5] وَهُمْ قَاطِعُونَ جَازِمُونَ بِاللهِ، لَكِنْ قَطْعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَزْمُهُ أَعْلَى، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي المَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾[6] فَهُوَ مُؤْمِنٌ جَازِمٌ مُوقِنٌ لَكِنْ يُرِيدُ زِيَادَةَ يَقِينٍ.

وَلِذَلِكَ جَاءَتْ مَرَاتِبُ اليَقِينِ: فَهُنَاكَ عِلْمُ اليَقِينِ، وَعَيْنُ اليَقِينِ، وَحَقُّ اليَقِينِ، كَمَا فِي سُورَةِ التَّكَاثُرِ، وَسُورَةِ الوَاقِعَةِ، فَلَوْ أُخْبِرَ إِنْسَانٌ بِأَنَّ وَرَاءَ هَذَا الجَبَلِ البَحْرَ، أَخْبَرَهُ عَشَرَاتُ الأَشْخَاصِ، فَصَارَ عِنْدَهُ عِلْمُ اليَقِينِ، لِأَنَّهُ أَخَذَ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، فَلَمَّا صَعَدَ إِلَى الجَبَلِ رَآهُ، صَارَ عِنْدَهُ عَيْنُ اليَقِينِ، فَنَزَلَ مِنَ الجَبَلِ وَسَبَحَ فِي البَحْرِ، أَصْبَحَ عِنْدَهُ حَقُّ اليَقِينِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: **العَامُ**: هَلْ دِلَالَتُهُ مِنْ بَابِ دِلَالَةِ الظَّاهِرِ وَبِالتَّالِي يَكُونُ ظَنِّيًّا أَوْ دِلَالَتُهُ مِنْ دِلَالَةِ النَّصِّ؟ نَقُولُ: دِلَالَةُ العَامِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: دِلَالَةُ العَامِ عَلَى أَصْلِ المَعْنَى: المُسْلِمُونَ هَذَا لَفْظٌ عَامٌ، دِلَالَتُهُ عَلَى أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ أَهْلُ الإِسْلَامِ، هَذِهِ دِلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ،

---

(1) سورة البقرة: ١٩٦.

(2) سورة النساء: ١٧١.

(3) البقرة: ٤٣.

(4) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢١٥، ٢٧١)، قال شعيب الأرنؤوط: «صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين».

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٤٧/ ١٧٤٢).

(6) سورة البقرة: ٢٦٠.

دِلَالَةُ نَصٍّ.

النَّوْعُ الثَّانِي: دِلَالَةُ العَامِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ تُعْتَبَرُ مِنَ الظَّنِّيَّاتِ عِنْدَ الجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ القَطْعَ رُتْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَدِلَالَةُ لَفْظَةِ المُسْلِمِينَ عَلَيْكَ، وَعَلَى زَيْدٍ، وَعَلَى خَالِدٍ، وَعَلَى عَمْرٍو قَالُوا بِأَنَّهَا ظَنِّيَّةٌ.

هُنَاكَ نَوْعٌ ثَالِثٌ مِنْ أَقْسَامِ الكَلَامِ لَمْ يَذْكُرْهُ المؤَلِّفُ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ المَنْطُوقِ، وَهُوَ **المُجْمَلُ**: وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَتَرَدَّدُ مَعْنَاهُ لَا يُجْزَمُ فِيهِ بِمَعْنًى مُعَيَّنٍ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[1].

النَّصُّ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ: **نَصٌّ صَرِيحٌ**: وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي وُضِعَ عَلَى مَعْنًى بِخُصُوصِهِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: كَلِمَةُ الأَرْضِ، إِذَا أُرِيدَ بِهَا جَمِيعُ الأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ أَطْرَافِهَا، فَهَذَا اللَّفْظُ لَفْظُ نَصٍّ صَرِيحٍ وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ بِخُصُوصٍ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ **نَصٌّ غَيْرُ صَرِيحٍ**، كَلِمَةُ النَّصِّ هُنَا لَيْسَ المُرَادَ بِهَا النَّصُّ الثَّابِتُ بِالدِّلَالَةِ القَطْعِيَّةِ؛ وَإِنَّمَا المُرَادُ بِهَا اللَّفْظُ، لِأَنَّ النَّصَّ مَرَّةً يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَمَرَّةً يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الدَّلِيلُ اللَّفْظِيُّ، سَوَاءً كَانَ قَطْعِيًّا أَوْ كَانَ ظَاهِرًا.

وَقَوْلُهُ: **ثُمَّ النَّصُّ**: يَعْنِي الدَّلِيلُ اللَّفْظِيُّ.

أَقْسَامُ النَّصِّ:

الأَوَّلُ: **صَرِيحٌ**: وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى مَعْنًى قَدْ وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ، هَذَا يُقَالُ لَهُ: لَفْظٌ صَرِيحٌ.

الثَّانِي: نَصٌّ **غَيْرُ صَرِيحٍ** ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُوضَعْ لَهُ اللَّفْظُ، لَكِنَّهُ فُهِمَ مِنْهُ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ دِلَالَةُ الاِقْتِضَاءِ، وَدِلَالَةُ الإِشَارَةِ، وَدِلَالَةُ التَّنْبِيهِ، هَذِهِ كُلُّهَا أَمْثِلَةٌ لِغَيْرِ الصَّرِيحِ.

أَنْوَاعُ النَّصِّ غَيْرِ الصَّرِيحِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: دِلَالَةُ الاِقْتِضَاءِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَقْدِيرٍ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ نُقَدِّرْ فِيهِ الزِّيَادَةَ لَكَانَ كَلَامًا خَاطِئًا، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ تَقْدِيرُ الكَلَامِ فَأَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَامَ فَصَامَ فِي سَفَرِهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القَضَاءُ، إِذَنْ عَرَفْنَا أَنَّ دِلَالَةَ الاِقْتِضَاءِ هِيَ أَنْ يَكُونَ فِي الكَلَامِ حَاجَةٌ إِلَى تَقْدِيرٍ، بِحَيْثُ لَوْ لَمْ نُقَدِّرْ فَإِنَّ الكَلَامَ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ.

قَالَ: **فَإِنْ قُصِدَ المعْنَى، وَتَوَقَّفَ الصِّدْقُ، أَوْ تَوَقَّفَتِ الصِّحَّةُ العَقْلِيَّةُ أَوِ الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِ**: فَإِنَّهُ يَكُونُ دِلَالَةَ اقْتِضَاءٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[2]، لَكِنَّنَا نَجِدُ هُنَاكَ أَعْمَالًا يُؤَدِّيهَا أَصْحَابُهَا بِدُونِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نِيَّةٌ، إِذَنْ نَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ صَادِقًا، يَعْنِي عِنْدَنَا أَعْمَالٌ تُفْعَلُ بِدُونِ نِيَّةٍ، وَلِذَلِكَ نُقَدِّرُ

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الحج- باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فَنَقُولُ: إِنَّمَا صِحَّةُ الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، مِثَالُهُ: حَدِيثُ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ**»(١) لَكِنَّنَا نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يُصَلُّونَ، فَحِينَئِذٍ نَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ لِيَصِحَّ الكَلَامُ، فَنَقُولُ: لَا صَلَاةَ صَحِيحَةٌ، فَالأَوَّلُ قَدَّرْنَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصْدُقَ الكَلَامُ، وَفِي الثَّانِي مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِحَّ شَرْعًا، لَمَّا قُلْنَا: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» لَكِنَّنَا وَجَدْنَا أَعْمَالًا بِدُونِ نِيَّاتٍ، فَحِينَئِذٍ نَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ فَنَقُولُ: إِنَّمَا يُؤْجَرُ عَلَى الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، فَقَدَّرْنَا هَذَا التَّقْدِيرَ لِيَكُونَ الكَلَامُ صَادِقًا، وَأَمَّا حَدِيثُ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ**» فَنَقُولُ: المُرَادُ بِهِ هُنَا لَا صَلَاةَ صَحِيحَةٌ، فَقَدَّرْنَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِحَّ الكَلَامُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ.

مَثَّلَ لَهُ المؤلِّفُ بِحَدِيثِ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**»، لَكِنَّنَا نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يُخْطِئُ، وَنَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَنْسَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَبِالتَّالِي نَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ، فَنَقُولُ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**» يَعْنِي إِثْمُ الخَطَأِ، وَإِثْمُ النِّسْيَانِ، حَتَّى يَكُونَ الكَلَامُ صَادِقًا، فَإِنْ لَمْ نُقَدِّرْ هَذَا التَّقْدِيرَ لَكَانَ كَلَامًا كَاذِبًا لِأَنَّنَا نَجِدُ هُنَاكَ أَخْطَاءً، وَنَجِدُ هُنَاكَ نِسْيَانًا، وَمِثْلُهُ: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾ تَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ، فَيُقَالُ: وَاسْأَلْ أَهْلَ القَرْيَةِ، هَذَا يُسَمَّى دِلَالَةَ اقْتِضَاءٍ، وَمِثْلُهُ: **أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي بِأَلْفٍ**، فَإِنَّ تَقْدِيرَ الكَلَامِ: بِعْ عَبْدَكَ عَنِّي بِأَلْفٍ ثُمَّ أُوكِلُكَ فِي عِتْقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ عِنْدَ العِتْقِ أَنْ يَكُونَ المُعْتِقُ مَالِكًا: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٢)، فَكَأَنَّنَا قَدَّرْنَا أَوَّلًا الشِّرَاءَ ثُمَّ قَدَّرْنَا تَوْكِيلًا لِلْبَائِعِ فِي عِتْقِهِ، هَذَا كُلُّهُ، فَقَدَّرْنَا هَذَا التَّقْدِيرَ فِي قَوْلِهِ: **أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي بِأَلْفٍ**، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ صَحِيحًا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَقَدَّرْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ صَحِيحًا مِنْ جِهَةِ العَقْلِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: دِلَالَةُ التَّنْبِيهِ وَالإِيمَاءِ، قَالَ: **وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ**: بِأَنْ يُذْكَرَ مَعَ الحُكْمِ وَصْفٌ لَوْ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ لَكَانَ بَعِيدًا أَوْ عَيًّا وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾(٣) الحُكْمُ: فَاقْطَعُوا، مَعَهُ وَصْفُ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ، فَنَفْهَمُ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ دِلَالَةِ التَّنْبِيهِ وَالإِيمَاءِ أَنَّ وَصْفَ السَّرِقَةِ عِلَّةٌ لِوُجُوبِ القَطْعِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ وُجِدَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ فَإِنَّنَا نُثْبِتُ عَلَيْهِ القَطْعَ.

قَالَ: **نَحْوَ** قَوْلِهِ: **عَلَيْكَ الكَفَّارَةُ. جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: جَامَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ**: الحُكْمُ: **عَلَيْكَ الكَفَّارَةُ**، الوَصْفُ المُقْتَرِنُ بِهِ: **جَامَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ**. فَنَقُولُ: العِلَّةُ هِيَ الجِمَاعُ فِي رَمَضَانَ، أَخَذْنَاهَا بِأَيِّ وَسِيلَةٍ بِأَيِّ طَرِيقٍ، بِدِلَالَةِ التَّنْبِيهِ، إِذَنْ دِلَالَةُ التَّنْبِيهِ أَنْ يَكُونَ مَعَ الحُكْمِ وَصْفٌ، لَوْ لَمْ يُوجَدْ مَعَ الوَصْفِ عِلَّةٌ لَكَانَ الكَلَامُ عَيًّا وَكَانَ بَعِيدًا.

وَمِثْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبُعٍ**»، فِي الهِرَّةِ، فَحِينَئِذٍ الحُكْمُ أَنَّ السُّؤْرَ طَاهِرٌ، جَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنَ المَاءِ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَقِيَّةِ المَاءِ فِي الإِنَاءِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبُعٍ**» فَنَأْخُذُ مِنْهُ أَنَّ كَوْنَهَا لَيْسَتْ سَبُعًا هُوَ العِلَّةُ فِي عَدَمِ نَجَاسَةِ سُؤْرِهَا، فَنُلْحِقُ بِهَا كُلَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ مِنْ مِثْلِ الفَأْرَةِ وَنَحْوِهَا، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: حَدِيثُ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ**»، هَذَا الحَدِيثُ جَاءَ جَوَابًا لِسُؤَالِ مَنْ سَأَلَ عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ**»، فَحِينَئِذٍ فِيهِ إِثْبَاتُ الحُكْمِ وَهُوَ أَنَّ الصِّيَامَ لَا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في التسمية على الوضوء (١٠١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في التسمية على الوضوء (٣٩٩).

(٢)

(٣) سورة المائدة: ٣٨.

يَفْسَدُ بِالقُبْلَةِ، وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى العِلَّةِ، وَهُوَ أَنَّ القُبْلَةَ مُقَدِّمَةٌ لِلْجِمَاعِ فَلَمْ تَكُنْ مُفْطِرَةً، كَالمَضْمَضَةِ مُقَدِّمَةٌ لِشُرْبِ المَاءِ وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَتْ مُفْطِرَةً.

وَتُلَاحِظُونَ أَنَّ كَلِمَةَ **التَّنْبِيهِ** مَرَّةً تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ، إِذَنْ التَّنْبِيهُ مَرَّةً تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا دِلَالَةُ الإِيمَاءِ، وَمَرَّةً تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا دِلَالَةُ المُوَافَقَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ المَنْطُوقِ غَيْرِ الصَّرِيحِ: **دِلَالَةُ الإِشَارَةِ**، بِأَنْ يُفْهَمَ مِنَ الكَلَامِ مَعْنًى لَمْ يُسَقْ مِنْ أَجْلِهِ، إِذَنْ **دِلَالَةُ الإِشَارَةِ** هِيَ الدِّلَالَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِوَاسِطَتِهَا مِنَ اللَّفْظِ مَعْنًى لَمْ يُسَقِ اللَّفْظُ مِنْ أَجْلِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ**﴾[1] المَنْطُوقُ الصَّرِيحُ: جَوَازُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ حَتَّى دُخُولِ وَقْتِ الفَجْرِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الإِشَارَةِ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الإِنْسَانُ الغُسْلَ مِنَ الجِمَاعِ إِلَى مَا بَعْدَ أَذَانِ الفَجْرِ فَإِنَّ صِيَامَهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ أَجَازَ لَهُ الجِمَاعَ إِلَى أَذَانِ الفَجْرِ، فَبِالتَّالِي لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَزَعَ قَبْلَ أَذَانِ الفَجْرِ بِقَلِيلٍ يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غُسْلُهُ بَعْدَ أَذَانِ الفَجْرِ، فَهَذِهِ الآيَةُ دَلَّتْ بِطَرِيقِ **دِلَالَةِ الإِشَارَةِ** عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ غُسْلِ الجُنُبِ إِلَى مَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصِّيَامِ.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ: «**النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ**»، فَقَالَ: «**تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي**». مَنْطُوقُهُ بَيَانُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَقَصَ دِينُهَا، وَهُوَ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي فِي مُدَّةِ الحَيْضِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِدِلَالَةِ الإِشَارَةِ أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الحَيْضَ يَأْتِي فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِذَا كَانَ الحَيْضُ قَدْ يَصِلُ إِلَى شَطْرِ الدَّهْرِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى نِصْفِ الشَّهْرِ، فَهِيَ تَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَيْضًا، فَبِالتَّالِي مَا زَادَ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الأَيَّامِ الَّتِي يَنْزِلُ فِيهَا الدَّمُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ دَمَ حَيْضٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ دَمَ فَسَادٍ.

فَإِنَّهُ: يَعْنِي هَذَا الحَدِيثَ.

لَمْ يُقْصَدْ بَيَانُ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَيْضِ وَأَقَلِّ الطُّهْرِ؛ وَلَكِنَّ المُبَالَغَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ: فَأَخَذْنَا مِنْهُ بِطَرِيقِ دِلَالَةِ الإِشَارَةِ أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَيْضِ هِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

تَعْرِيفُ المَفْهُومِ

نَنْتَقِلُ إِلَى القِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ **المَفْهُومُ**: **وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ**.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ لَوْ قُلْتَ: مَنْ يَكْتُبُ فَهُوَ مُتَابِعٌ مَعِي، هَذَا مَنْطُوقٌ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْتُبْ فَلَيْسَ مُتَابِعًا، هَذَا مَفْهُومٌ، لِأَنَّ دِلَالَةَ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ.

مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ:

قَالَ: **أَنْ يَكُونَ المَسْكُوتُ عَنْهُ مُوَافِقًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ فِي الحُكْمِ، وَيُسَمَّى مَفْهُومَ المُوَافَقَةِ**، وَقَدْ يُسَمَّى تَنْبِيهًا، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ

---

(1) سورة البقرة: ١٨٧.

قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾[1] قَالَ: نَصَّتِ الآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ اليَتِيمِ، لَكِنَّ الإِحْرَاقَ لِمَالِ اليَتِيمِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْرِيمُهُ فِي الآيَةِ، نَقُولُ: إِنَّ الإِحْرَاقَ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ مِنَ الأَكْلِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ المَسْكُوتَ عَنْهُ يُوَافِقُ المَنْطُوقَ بِهِ فِي مَحَلِّ الحُكْمِ.

المَنْطُوقُ يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ المَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ثَبَتَ الحُكْمُ فِي المَنْطُوقِ بِهِ، فَإِذَا لَمْ نَعْرِفِ المَعْنَى فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ أَنْ نَسْتَخْرِجَ مِنْهُ حُكْمًا بِوَاسِطَةِ مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ.

قَالَ القَائِلُ: جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**»[2]، فَاسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ وَقَالَ: لَحْمُ الفِيلِ مِثْلُ لَحْمِ الجَمَلِ، فِي كَوْنِهِ حَارًّا، وَبِالتَّالِي يُنْتَقَضُ الوُضُوءُ بِأَكْلِ لَحْمِ الفِيلِ، فَنَقُولُ: هَذَا اسْتِدْلَالٌ خَاطِئٌ، لِأَنَّ المَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ثَبَتَ الحُكْمُ فِي الجَمَلِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: وُجُودُ المَعْنَى فِي المَسْكُوتِ عَنْهُ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: بِأَنَّ البَيْعَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ وَيُحَقِّقُ مَصْلَحَتَهُمْ، وَلِذَلِكَ جَازَ فِي الشَّرِيعَةِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ جَوَازُ الرِّبَا، لِأَنَّهُ يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ النَّاسِ، فَنَقُولُ: المَعْنَى لَمْ يُوجَدْ فِي المَسْكُوتِ عَنْهُ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ إِعْمَالُ مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ وُجُودُ المَعْنَى فِي المَسْكُوتِ عَنْهُ أَوْلَى أَوْ يَكُونَ مُسَاوِيًا: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِالحُكْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ حِينَئِذٍ إِعْمَالُ مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ.

مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ المَسْكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى بِالحُكْمِ مِنَ المَنْطُوقِ بِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾[3] المَنْطُوقُ بِهِ تَحْرِيمُ التَّأْفِيفِ، يُفْهَمُ مِنْهُ تَحْرِيمُ ضَرْبِ الوَالِدَيْنِ مِنْ طَرِيقِ الأَوْلَى، إِذَا حُرِّمَ التَّأْفِيفُ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى يُحَرَّمُ الضَّرْبُ، مِثَالُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾[4] مَنْطُوقُهُ المحَاسَبَةُ عَلَى الذَّرَّةِ، فَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الذَّرَّةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُحَاسَبَ عَلَيْهِ، هَذَا يُسَمَّى فَحْوَى الخِطَابِ، أَوْ يُسَمَّى مَفْهُومَ المُوَافَقَةِ الأَوْلَوِيَّ.

النَّوْعُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ المَسْكُوتُ عَنْهُ يُمَاثِلُ المَنْطُوقَ بِهِ فِي مَعْنَى الحُكْمِ، فَحِينَئِذٍ يَأْخُذُ حُكْمَهُ، لَكِنَّهُ يَكُونُ مَفْهُومًا مُسَاوِيًا، مَثَّلَ لَهُ المؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾[5]، فِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَابَلَ عِشْرُونَ مِنَ المُسْلِمِينَ مِائَتَيْنِ مِنَ الكُفَّارِ؛ فَإِنَّهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ المُصَابَرَةُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الفِرَارُ، وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، هَكَذَا أَيْضًا لَوْ كَانُوا

---

(١) سورة النساء: ١٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

(٣) سورة الإسراء: ٢٣.

(٤) سورة الزلزلة: ٧.

(٥) سورة الأنفال: ٦٥.

عَشَرَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الفِرَارُ مِنْ مِائَةٍ وَاحِدَةٍ، هَذَا مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ مُسَاوٍ.

مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ:

القِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ المَفَاهِيمِ: **مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ**: وَالمُرَادُ بِهِ أَنْ يُذْكَرَ مَعَ الحُكْمِ قَيْدٌ فَيُفْهَمَ مِنْهُ تَخَلُّفُ الحُكْمِ بِفَوَاتِ القَيْدِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾[1] فِيهِ أَنَّ الرَّبِيبَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ امْرَأَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ مُحَرَّمَةً، هَذَا مَنْطُوقٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالمَرْأَةِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا، هَذَا مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ. وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى مَفْهُومَ صِفَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَفْهُومَ شَرْطٍ.

قَالَ: **أَنْ يَكُونَ المَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالِفًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ فِي الحُكْمِ**: لِعَدَمِ وُجُودِ قَيْدِ الحُكْمِ فِيهِ.

وَيُسَمَّى دَلِيلَ الخِطَابِ: هُوَ مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ.

أَقْسَامُ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ:

وَهُوَ أَقْسَامٌ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: **مَفْهُومُ اللَّقَبِ**، وَالمُرَادُ بِهِ: أَنْ يُرْبَطَ الحُكْمُ بِذَاتٍ، فَحِينَئِذٍ هَلْ يَصِحُّ أَنْ نَنْفِيَ الحُكْمَ بِانْتِفَاءِ تِلْكَ الذَّاتِ؟ يَعْنِي عِنْدَمَا تَقُولُ: فَهْدٌ حَافِظٌ لِلدَّرْسِ، (فَهْدٌ) اسْمُ ذَاتٍ، فَهَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَ فَهْدٍ غَيْرُ حَافِظٍ لِلدَّرْسِ؟ هَذَا يُسَمَّى مَفْهُومَ لَقَبٍ، وَالعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي مَفْهُومِ اللَّقَبِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الجُمْهُورُ قَالُوا: لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ وَتُبْنَى عَلَيْهِ الأَحْكَامُ، قَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ.

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: بِأَنَّ اللَّقَبَ إِذَا كَانَ قَبْلَهُ اسْمٌ عَامٌّ يَشْمَلُهُ وَيَشْمَلُ غَيْرَهُ فَذَكَرَ اللَّقَبَ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِهِ، أَمَّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ**﴾[2] الحُكْمُ: أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، اسْمُ الذَّاتِ هُنَا: مُحَمَّدٌ، هَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَحَدٌ رَسُولٌ إِلَّا هَذَا النَّبِيُّ الكَرِيمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ نَقُولُ: لَا؛ لِأَنَّ الكَلِمَةَ هُنَا لَقَبٌ، وَالأَلْقَابُ لَا مَفْهُومَ لَهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا اسْمٌ يَعُمُّهَا مَعَ غَيْرِهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ اسْمٌ سَابِقٌ يَشْمَلُ قَيْدَ اللَّقَبِ وَغَيْرَهُ فَحِينَئِذٍ أَصْحَابُ القَوْلِ الثَّالِثِ قَالُوا بِأَنَّهُ يُحْتَجُّ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[3] تُرْبَتُهَا لَقَبٌ، لِأَنَّهَا اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى ذَاتٍ، فَهَلْ يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ غَيْرَ التُّرَابِ لَا يُتَيَمَّمُ بِهِ؟ قَالَ الحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: نَعَمْ، فَنَقُولُ: هَذَا مَفْهُومُ لَقَبٍ كَيْفَ تَسْتَدِلُّونَ بِهِ؟ قَالُوا: سَبَقَهُ اسْمٌ عَامٌّ، وَهُوَ قَوْلُهُ (جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ)، فَالأَرْضُ اسْمٌ عَامٌّ، فَلَمَّا أُتِيَ بِاللَّقَبِ بَعْدَ اسْمٍ عَامٍ يَشْمَلُهُ، قُلْنَا بِأَنَّهُ يُحْتَجُّ بِمَفْهُومِ

---

(1) سورة النساء: ٢٣.

(2) سورة الفتح: ٢٩.

(3) أخرجه البخاري في كتاب التيمم- باب وقول الله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه»: كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

اللَّقَبِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ مَفْهُومَ اللَّقَبِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَهُ عَامٌّ أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ، لِأَنَّ العَرَبَ لَمْ تَكُنْ تَفْهَمُ مِنَ الأَلْقَابِ بِوَاسِطَةِ مَفْهُومِ المخَالَفَةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: **مَفْهُومُ الصِّفَةِ**، وَالمرَادُ بِهِ: أَنْ يُرْبَطَ الحُكْمُ بِقَيْدٍ كَاشِفٍ لِحَالِ مَحَلِّ الحُكْمِ، فَحِينَئِذٍ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الحُكْمَ مُخْتَصٌّ بِالمحَالِّ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا ذَلِكَ الوَصْفُ، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ الصِّفَةَ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ تَشْمَلُ كُلَّ قَيْدٍ يُبَيِّنُ حَالَ المَوْصُوفِ، مِنْ ذَلِكَ النَّعْتُ عِنْدَ النُّحَاةِ، مِثْلُ: «فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»، (السَّائِمَةِ) صِفَةٌ، فَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ غَيْرَ السَّائِمَةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَيَدْخُلُ فِيهِ الإِضَافَةُ، كَمَا لَوْ قَالَ: فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ، يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ غَيْرَ السَّائِمَةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَيَدْخُلُ فِيهِ الحَالُ عِنْدَ النُّحَاةِ.

نُلَاحِظُ أَنَّهُ أَحْيَانًا كَثِيرَةً يَقَعُ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الفُقَهَاءِ فِي لَفْظَةٍ، هَلْ هِيَ مِنْ مَفْهُومِ الصِّفَةِ وَبِالتَّالِي نَعْمَلُ بِمَفْهُومِ المخَالَفَةِ فِيهَا، أَوْ تَكُونُ مِنَ اللَّقَبِ وَمِنْ ثَمَّ لَا نَعْمَلُ بِمَفْهُومِ المخَالَفَةِ فِيهَا؟

أُمَثِّلُ لِذَلِكَ بِمِثَالٍ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَصْبَحَ عَلَى سَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ مَا بَيْنَ لَابَّتَيْهَا لَمْ يَضُرُّهُ سِحْرٌ وَلَا سُمٌّ**»[1] قَوْلُهُ هُنَا: «**عَجْوَةٌ**» هَلْ هُوَ لَقَبٌ أَوْ هُوَ صِفَةٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: هُوَ صِفَةٌ، فَحِينَئِذٍ نُقَيِّدُ الحُكْمَ، وَنَقُولُ: هَذَا الحُكْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَمْرِ العَجْوَةِ الخَاصَّةِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِتَمْرِ المدِينَةِ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ: «**بَيْنَ لَابَّتَيْهَا**»، وَإِنْ قُلْنَا: هَذِهِ الكَلِمَاتُ أَلْقَابٌ، لِأَنَّ العَجْوَةَ اسْمٌ عَلَى ذَاتٍ، وَالمدِينَةُ أَوْ لَابَّتَيْهَا اسْمُ ذَاتٍ، حِينَئِذٍ نَقُولُ بِأَنَّ الحُكْمَ المطْلَقَ الوَارِدَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ: «**مَنِ اسْتَصْبَحَ عَلَى سَبْعِ تَمْرَاتٍ لَمْ يَضُرُّهُ سِحْرٌ وَلَا سُمٌّ**»[2] يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَا نُقَيِّدُهُ بِالمفْهُومِ مِنَ اللَّفْظِ الآخَرِ، لِأَنَّ المفْهُومَ هُنَا لَمْ يُعْمَلْ بِهِ.

مِثَالٌ آخَرُ: وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**»[3]، وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ قَالَ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**»، كَلِمَةُ «وَهُوَ يَبُولُ» هَلْ هِيَ صِفَةٌ، فَبِالتَّالِي نُقَيِّدُ المنْعَ بِحَالِ البَوْلِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ اليُمْنَى فِي غَيْرِ حَالِ البَوْلِ، أَوْ نَقُولُ: هَذَا لَقَبٌ؟

إِنْ قُلْنَا: صِفَةٌ تَقَيَّدَ الحُكْمُ بِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَقَبٌ فَحِينَئِذٍ نَمْنَعُ مُطْلَقًا.

القِسْمُ الثَّالِثُ: **مَفْهُومُ الشَّرْطِ**، وَالشَّرْطُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الكَلَامِ العَرَبِيِّ بِأَنْ تُوجَدَ أَدَاةٌ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ، مِثْلُ: **إِذَا، وَمَنْ، وَمَتَى**، وَنَحْوُهُمْ، فَهَذِهِ الأَدَوَاتُ إِذَا عُلِّقَ الحُكْمُ بِهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَقْتَصِرُ الحُكْمُ عَلَى مَحَلِّ الشَّرْطِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الشَّرْطُ فَإِنَّهُ لَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة الروم- باب لا تبديل لخلق الله (٤٧٧٥)، ومسلم في كتاب القدر- باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٠٤٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣)، ومسلم في كتاب الوضوء- باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧).

يَشْتَمِلُهُ الحُكْمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[1] «إِنْ» هَذِهِ أَدَاةُ شَرْطٍ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الحُكْمَ وَهُوَ النَّفَقَةُ تَقْتَصِرُ عَلَى المطَلَّقَةِ البَائِنِ ذَاتِ الحَمْلِ، وَأَنَّ المطَلَّقَةَ البَائِنَ غَيْرَ الحَامِلِ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

القِسْمُ الرَّابِعُ: **مَفْهُومُ الغَايَةِ**: بِأَنْ يُمَدَّ الحُكْمُ إِلَى نِهَايَةٍ، فَيُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ مَا بَعْدَ تِلْكَ النِّهَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَ النِّهَايَةِ فِي الحُكْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَأَيْدِيكُمْ إِلَى المَرَافِقِ**﴾[2] فِي الوُضُوءِ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَا بَعْدَ المرَافِقِ لَا يُشْرَعُ غَسْلُهُ، فَهَذَا يُسَمَّى مَفْهُومَ غَايَةٍ.

القِسْمُ الخَامِسُ: **مَفْهُومُ العَدَدِ**، وَذَلِكَ أَنْ يُرْبَطَ الحُكْمُ بِعَدَدٍ فَيُفْهَمَ مِنْهُ اخْتِصَاصُ الحُكْمِ بِذَلِكَ العَدَدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[3] ﴿**مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾، فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ وَلَا النُّقْصَانُ، عَدَمُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ وَعَدَمُ جَوَازِ النُّقْصَانِ أَخَذْنَاهُ بِطَرِيقِ اللَّفْظِ، عَدَمُ الزِّيَادَةِ أَخَذْنَاهُ بِطَرِيقِ المفْهُومِ، وَعَدَمُ النُّقْصَانِ أَخَذْنَاهُ بِطَرِيقِ المنْطُوقِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: ﴿**فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾، فَالمنْطُوقُ يَدُلُّكَ عَلَى وُجُوبِ مِائَةٍ، وَأَنَّ مَنْ وَضَعَهَا تِسْعِينَ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ، وَيُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ عَدَمُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ، هَذَا بِوَاسِطَةِ مَفْهُومِ العَدَدِ.

بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ مَا يُؤْخَذُ بِوَاسِطَةِ مَفْهُومِ العَدَدِ فَهُوَ مَنْطُوقٌ وَلَيْسَ مَفْهُومًا، وَالأَصْوَبُ قَوْلُ الجُمْهُورِ بِأَنَّ دِلَالَةَ العَدَدِ مِنْ دِلَالَةِ المفْهُومِ، وَلَيْسَتْ مِنْ دِلَالَةِ المنْطُوقِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ جَوَازِ الزِّيَادَةِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ ذَاتِ اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا أُخِذَ مِنْ دِلَالَةِ المفْهُومِ؛ لِأَنَّ دِلَالَةَ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ المنْطُوقِ.

المفْهُومُ الأَخِيرُ **دِلَالَةُ الحَصْرِ**: بِأَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ أَدَاةٌ تَدُلُّ عَلَى انْحِصَارِ الحُكْمِ فِي مَحَلٍّ بِعَيْنِهِ، وَلَهُ صِيَغٌ مِنْهَا:

الأُولَى: «إِنَّمَا»، مِثْلُ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يَعْنِي إِنَّمَا صِحَّةُ الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، مَعْنَاهَا أَنَّ الأَعْمَالَ الَّتِي تَكُونُ بِدُونِ نِيَّةٍ فَلَا صِحَّةَ لَهَا، هَذَا يُسَمَّى دِلَالَةَ حَصْرٍ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**»[4] ﴿**إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾، ﴿**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ**﴾، ﴿**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾ يَعْنِي اخْتِبَارٌ.

الثَّانِي: النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ: وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**﴾ فَهُنَا أَدَاةُ النَّفْيِ: «لَا»، وَصِيغَةُ الِاسْتِثْنَاءِ: «إِلَّا»، فَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ الحُكْمَ -وَهُوَ الأُلُوهِيَّةُ- مُنْحَصِرٌ فِي اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهِيَ الأُلُوهِيَّةُ الحَقَّةُ، وَهِيَ العِبَادَةُ. وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ**﴾.

الثَّالِثُ: تَقْدِيمُ المعْمُولِ: سَوَاءٌ كَانَ مَفْعُولًا أَوْ ظَرْفًا أَوْ مَفْعُولًا مُطْلَقًا، أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا قُدِّمَ المعْمُولُ أَفَادَ انْحِصَارَ الحُكْمِ بِهِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾ يَعْنِي أَنَّنَا لَا نَعْبُدُ أَحَدًا سِوَاكَ، هُنَا قُدِّمَ المفْعُولُ بِهِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط**

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة النور: ٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان- باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤١)، ومسلم في كتاب الآداب- باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٦).

بعظم﴾، نَقُولُ: هَذِهِ الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قُدِّمَ المَعْمُولُ (عَلَى الَّذِينَ هَادُوا)، أَفَادَ أَنَّ الحُكْمَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ غَيْرَهُمْ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ المُبْتَدَأُ مُعَرَّفًا فَيَنْحَصِرَ فِي الخَبَرِ، لَمَّا تَقُولُ: الفَاهِمُ مُحَمَّدٌ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَحَدٌ فَاهِمٌ إِلَّا مُحَمَّدٌ، الفَاهِمُ هُنَا مُبْتَدَأٌ مُعَرَّفٌ، فَيُفِيدَ انْحِصَارَهُ فِي الخَبَرِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[1] تَحْلِيلُ مُضَافَةٌ إِلَى مَعْرِفَةٍ فَأَصْبَحَتْ مُعَرَّفَةً، فَالمُبْتَدَأُ هُنَا مَعْرِفَةٌ، فَيُفِيدَ انْحِصَارَ الخَبَرِ فِيهِ، وَبِالتَّالِي لَا يَكُونُ هُنَاكَ تَحْلِيلٌ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ، فَيُفِيدَ انْحِصَارَ المُبْتَدَأِ فِي الخَبَرِ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ دُخُولٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ لَا يَرَى حُجِّيَّةَ دِلَالَةِ الحَصْرِ، وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَجْعَلُ دِلَالَةَ الحَصْرِ مِنْ بَابِ المَنْطُوقِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا مِنْ دِلَالَةِ المَفْهُومِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ دِلَالَةَ الحَصْرِ دِلَالَةٌ حَقِيقِيَّةٌ وَصَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ العَرَبَ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهَا وَيَفْهَمُونَ بِوَاسِطَتِهَا الكَلَامَ العَرَبِيَّ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهَا مِنْ دِلَالَةِ المَنْطُوقِ، وَلَكِنَّهَا بِدِلَالَةٍ مِنْ دِلَالَةِ المَنْطُوقِ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا مِنْ دِلَالَةِ المَفْهُومِ فَقَوْلُهُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ.

حُجِّيَّةُ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ:

هَلْ مَفْهُومُ المخَالَفَةِ حُجَّةٌ أَوْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؟

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ؛ فَذَهَبَ فُقَهَاءُ الحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَفْهُومَ المخَالَفَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، قَالُوا: لِأَنَّ المتَكَلِّمَ قَدْ يَكُونُ غَافِلًا عَمَّا يُخَالِفُ كَلَامَهُ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي بِأَنَّ مَفْهُومَ المخَالَفَةِ حُجَّةٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِمَا وَرَدَ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، فَكَلَامُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ فَهِمُوا بِوَاسِطَةِ مَفْهُومِ المخَالَفَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ: جِئْتُ إِلَى عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[2]، وَإِنَّ النَّاسَ اليَوْمَ قَدْ أَمِنُوا. فَكَأَنَّهُ يَقُولُ بِدِلَالَةِ مَفْهُومِ المخَالَفَةِ: لَا يَجُوزُ القَصْرُ اليَوْمَ، لِأَنَّ الحُكْمَ قَدْ عُلِّقَ بِشَرْطِ الخَوْفِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ**»[3].

يُشْتَرَطُ فِي مَفْهُومِ المخَالَفَةِ أَلَّا يَكُونَ بِذِكْرِ القَيْدِ فَائِدَةٌ غَيْرُ إِعْمَالِ مَفْهُومِ المخَالَفَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لِذِكْرِ القَيْدِ فَائِدَةٌ أُخْرَى غَيْرُ إِعْمَالِ المَفْهُومِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِمَفْهُومِ المخَالَفَةِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ القَيْدِ لِلتَّشْنِيعِ عَلَى الفَاعِلِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَن يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الكَافِرُونَ**﴾ فِيهَا تَحْرِيمُ دُعَاءِ غَيْرِ اللهِ، وَوَصْفُ مَنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، لَكِنَّهُ قَالَ هُنَا: ﴿**وَمَن يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ**﴾ فَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ المخَالَفَةِ أَنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ بُنَاءً عَلَى دَلِيلٍ وَبُرْهَانٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا، وَيَكُونُ عَمَلُهُ جَائِزًا؟ نَقُولُ: لَا؛ لِأَنَّ القَيْدَ هُنَا

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب القراءة خلف الإمام (٨٣٩)، وفيه: أبو سفيان السعدي، طريف بن شهاب، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٣٠١٣): «ضعيف».

(2) سورة النساء: ١٠١.

(3) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦).

﴿**لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ**﴾ لَمْ يُؤْتَ بِهِ مِنْ أَجْلِ إِعْمَالِ مَفْهُومِ المخَالَفَةِ؛ وَإِنَّمَا أُتِيَ بِهِ مِنْ أَجْلِ التَّشْنِيعِ عَلَى الفَاعِلِ، كَيْفَ تَدْعُو إِلَهًا غَيْرَ اللهِ، وَلَيْسَ مَعَكَ بُرْهَانٌ وَلَا دَلِيلٌ؟! فَهَذَا القَيْدُ مِنْ أَجْلِ التَّشْنِيعِ عَلَى الفَاعِلِ، وَبِالتَّالِي لَا نَعْمَلُ، وَلَا نَأْخُذُ مِنْهُ حُكْمًا بِوَاسِطَةِ مَفْهُومِ المخَالَفَةِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾، ﴿**اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾ هَذِهِ صِفَةٌ، لَا نَأْخُذُ مِنْهَا بِطَرِيقِ مَفْهُومِ المخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ هُنَا أُتِيَ بِهَا لِفَائِدَةٍ أُخْرَى غَيْرِ إِعْمَالِ مَفْهُومِ المخَالَفَةِ، أَلَا وَهِيَ التَّشْنِيعُ عَلَى الفَاعِلِ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: رَبِيبَتُكَ ابْنَةُ زَوْجَتِكَ الَّتِي فِي حِجْرِكَ بِمَثَابَةِ ابْنَتِكَ، كَيْفَ تَتَزَوَّجُهَا؟!

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ القَيْدِ مِنْ أَجْلِ كَوْنِهِ وَقَعَ الكَلَامُ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ نُقَيِّدَ الحُكْمَ بِهَذَا القَيْدِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَمَّا جَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «**وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ**»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» قَوْلُهُ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ مَفْهُومِ المخَالَفَةِ أَنَّ مَنْ زَنَا فِي رَمَضَانَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ نَقُولُ: لَا، إِذَنْ أَيْنَ إِعْمَالُ مَفْهُومِ المخَالَفَةِ؟

قُلْنَا: هَذَا القَيْدُ «امْرَأَتِي» أُتِيَ بِهِ لِفَائِدَةٍ أُخْرَى غَيْرِ إِعْمَالِ مَفْهُومِ المخَالَفَةِ أَلَا وَهِيَ الجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ، لِأَنَّ الجَوَابَ يُوَافِقُ السُّؤَالَ، أَوْ أَنَّ ذِكْرَ القَيْدِ جَاءَ مِنْ أَجْلِ رَفْعِ الجَهَالَةِ، فَحِينَئِذٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حُكْمٌ بِوَاسِطَةِ مَفْهُومِ المخَالَفَةِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا كَانَ ذِكْرُ القَيْدِ بِكَوْنِهِ الأَغْلَبَ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ مَفْهُومِ المخَالَفَةِ، وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ يَقُولُ: بَلْ ذِكْرُ الأَغْلَبِ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُ حُكْمٌ بِوَاسِطَةِ مَفْهُومِ المخَالَفَةِ.

إِذَنِ القَاعِدَةُ: أَنَّ مَفْهُومَ المخَالَفَةِ لَا يُعْمَلُ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذِكْرُ القَيْدِ لَيْسَ لَهُ فَائِدَةٌ أُخْرَى غَيْرُ إِعْمَالِ مَفْهُومِ المخَالَفَةِ.

وَبِذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ الصِّفَاتِ وَالقُيُودَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأَوَّلُ: قَيْدٌ يُعَلَّقُ عَلَيْهِ الحُكْمُ.

وَالثَّانِي: صِفَةٌ يُعَلَّقُ عَلَيْهَا الحُكْمُ وُجُودًا وَعَدَمًا.

وَهُنَاكَ قُيُودٌ لِلتَّوْضِيحِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: صِفَةٌ مُقَيِّدَةٌ، وَصِفَةٌ كَاشِفَةٌ؛ المقَيِّدَةُ: هِيَ الَّتِي اسْتَعْمَلْنَا فِيهَا مَفْهُومَ المخَالَفَةِ، وَالكَاشِفَةُ: هِيَ المُوَضِّحَةُ لِلْمَوْصُوفِ؛ لَكِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا حُكْمٌ بِوَاسِطَةِ مَفْهُومِ المخَالَفَةِ.

نَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ هُدَاةً مُهْتَدِينَ.

هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الفهرسة

البَابُ الثَّالِثُ فِي المَنْطُوقِ وَالمَفْهُومِ	١
تَعْرِيفُ المَنْطُوقُ	٣
أَقْسَامُ المَنْطُوقِ	٣
القِسْمُ الأَوَّلُ: النَّصُّ	٣
القِسْمُ الثَّانِي: الظَّاهِرُ	٣
القِسْمُ الثَّالِثُ: العَامُ	٤
أَقْسَامُ النَّصِّ	٥
تَعْرِيفُ المَفْهُومِ	٨
مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ	٨
المَنْطُوقُ يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ	٨
مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ	٩
مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ	١٠
أَقْسَامُ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ	١٠
القِسْمُ الأَوَّلُ: مَفْهُومُ اللَّقَبِ	١٠
القِسْمُ الثَّانِي: مَفْهُومُ الصِّفَةِ	١١
القِسْمُ الثَّالِثُ: مَفْهُومُ الشَّرْطِ	١٢
القِسْمُ الرَّابِعُ: مَفْهُومُ الغَايَةِ	١٢
القِسْمُ الخَامِسُ: مَفْهُومُ العَدَدِ	١٢
حُجِّيَّةُ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ	١٤

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

سَنَتَكَلَّمُ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الحَقِيقَةِ وَالمجَازِ، وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالعُمُومِ وَالخُصُوصِ.

قَالَ المصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

البَابُ الرَّابِعُ

فِي الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ

فَالحَقِيقَةُ: هِيَ الكَلِمَةُ المُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ.وَهِيَ: لُغَوِيَّةٌ وَعُرْفِيَّةٌ وَاصْطِلَاحِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ وَدِينِيَّةٌ.

ثُمَّ إِنْ تَعَدَّدَتْ لَفْظًا وَمَعْنًى: فَمُتَبَايِنَةٌ. وَإِنِ اتَّحَدَتْ مَعْنًى وَلَفْظًا: فَمُنْفَرِدَةٌ. وَإِنْ تَعَدَّدَتْ لَفْظًا وَاتَّحَدَّتْ مَعْنًى: فَمُتَرَادِفَةٌ.

وإِنْ تَعَدَّدَتْ مَعْنًى وَاتَّحَدَتْ لَفْظًا: فإِنْ وُضِعَ اللَّفْظُ لِتِلْكَ المَعَانِي بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ فَمُشَكَّكَةٌ إِنْ تَفَاوَتَتْ، كَالمَوْجُودِ لِلْقَدِيمِ والمُحْدَثِ. وإِنْ لَمْ تَتَفَاوَتْ فَمُتَواطِئٌ.

وَحِينَئِذٍ: فإِنِ اخْتَلَفَتْ حَقَائِقُ تِلْكَ المَعَانِي فَهُوَ الجِنْسُ: كَحَيَوَانٍ. وَإِلَّا فَهُوَ النَّوْعُ: كَإِنْسَانٍ. وَبَعْضُهُمْ يَعْكِسُ.

وَإِنْ وُضِعَ اللَّفْظُ الوَاحِدُ لِلْمَعَانِي المُتَعَدِّدَةِ لَا بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ: فَهُوَ المُشْتَرَكُ اللَّفْظِيُّ. كَعَيْنٍ: لِلْجَارِحَةِ وَالجَارِيَةِ.

فَصْلٌ

وَالمَجَازُ: هُوَ الكَلِمَةُ المُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ لِعِلَاقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: مُرْسَلٌ. كَاليَدِ لِلنِّعْمَةِ، وَالعَيْنِ لِلرُّؤْيَةِ.

وَاسْتِعَارَةٌ: كَالأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

وَقَدْ يَكُونُ مُرَكَّبًا. كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى.

وَقَدْ يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ. مِثْلُ: جَدَّ جَدُّهُ. وَلِاستِيفَاءِ الكَلَامِ فِي ذَلِكَ فَنٌّ آخَرُ.

وَإِذَا تَرَدَّدَ الكَلَامُ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالاشْتِرَاكِ حُمِلَ عَلَى المَجَازِ.

وَيَتَمَيَّزُ المَجَازُ مِنَ الحَقِيقَةِ: بِعَدَمِ اطِّرَادِهِ، وَصِدْقِ نَفْيِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

البَابُ الخَامِسُ
فِي الأَمْرِ والنَّهْيِ

الأَمْرُ: قَوْلُ القَائِلِ لِغَيْرِهِ: افْعَلْ، أَوْ نَحْوه، عَلَى جِهَةِ الاِسْتَعْلَاءِ مُرِيدًا لِمَا تَنَاوَلَهُ.

وَالمُخْتَارُ: أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ لُغَةً وَشَرْعًا؛ لِمُبَادَرَةِ العُقَلَاءِ إِلَى ذَمِّ عَبْدٍ لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَ سَيِّدِهِ، وَلِاسْتِدْلَالِ السَّلَفِ بِظَوَاهِرِ الأَوَامِرِ عَلَى الوُجُوبِ.

وَقَدْ تَرِدُ صِيغَتُهُ لِلنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ وَغَيْرِهَا مَجَازًا.

وَالمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى المَرَّةِ وَالتِّكْرَارِ، وَلَا عَلَى الفَوْرِ وَلَا عَلَى التَّرَاخِي. وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى القَرَائِنِ.

وَأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ القَضَاءَ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

وَتَكْرِيرُهُ بِحَرْفِ العَطْفِ يَقْتَضِي تِكْرَارَ المَأْمُورِ بِهِ وِفَاقًا. وَكَذَا بِغَيْرِ عَطْفٍ عَلَى المُخْتَارِ. إِلَّا لِقَرِينَةٍ: مِنْ تَعْرِيفٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فَإِذَا وَرَدَ الأَمْرُ مُطْلَقًا غَيْرُ مَشْرُوطٍ وَجَبَ تَحْصِيلُ مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ. حَيْثُ كَانَ مَقْدُورًا لِلْمَأْمُورِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ، وَلَا العَكْسُ.

فَصْلٌ

وَالنَّهْيُ: قَوْلُ القَائِلِ لِغَيْرِهِ: لَا تَفْعَلْ أَوْ نَحْوهُ، عَلَى جِهَةِ الاِسْتِعْلَاءِ كَارِهًا لِمَا تَنَاوَلَهُ.

وَيَقْتَضِي مُطْلَقُهُ الدَّوَامَ لَا مُقَيَّدًا. وَيَدُلُّ عَلَى قُبْحِ المَنْهِيِّ عَنْهُ لَا فَسَادِهِ. وَعَلَى المُخْتَارِ فِيهِمَا.

البَابُ السَّادِسُ
فِي العُمُومِ وَالخُصُوصِ وَالإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ

العَامُّ: هُوَ اللَّفْظُ المُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ. مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مَدْلُولِهِ وَلَا عَدَدِهِ.

وَالخَاصُّ: بِخِلَافِهِ. وَالتَّخْصِيصُ: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ العَامُّ.

وَأَلْفَاظُ العُمُومِ: كُلٌّ، وَجَمِيعٌ، وَأَسْمَاءُ الاِسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ، وَالنَّكِرَةُ المَنْفِيَّةُ، وَالجَمْعُ المُضَافُ المَوْصُوفُ الجِنْسِيُّ، وَالمُعَرَّفُ بِلَامِ الجِنْسِ مُفْرَدًا أَوْ جَمْعًا.

وَالمُخْتَارُ: أَنَّ المُتَكَلِّمَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ.

وَأَنَّ مَجِيءَ العَامِّ لِلْمَدْحِ وَالذَّمِّ لَا يُبْطِلُ عُمُومَهُ.

وَأَنَّ نَحْوَ: لَا أَكَلْتُ. عَامٌّ فِي المَأْكُولَاتِ فَيَصِحُّ تَخْصِيصُهُ.

وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى المُسْتَدِلِّ العَمَلُ بِالعَامِّ قَبْلَ البَحْثِ عَنْ تَخْصِيصِهِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي المُطَّلِعُ ظَنَّ عَدَمِهِ. وَأَنَّ نَحْوَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾[1]. لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَيُوجَدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ.

---

(١) سورة البقرة: ٢١.

وَأَنَّ دُخُولَ النِّسَاءِ فِي عُمُومِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[1]. وَنَحْوُهُ. بِنَقْلِ الشَّرْعِ أَوْ بِالتَّغْلِيبِ.

وَأَنَّ ذِكْرَ حُكْمٍ بِجُمْلَةٍ لَا يُخَصِّصُهُ ذِكْرُهُ لِبَعْضِهَا. وَكَذَا عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِ العَامِّ؛ إِذْ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي الصُّورَتَيْنِ.

وَالمُخَصِّصُ: مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ.

وَالمُتَّصِلُ: الِاسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ، وَالصِّفَةُ، وَالغَايَةُ، وَبَدَلُ البَعْضِ.

وَالمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَرَاخِي الِاسْتِثْنَاءِ إِلَّا قَدْرَ تَنَفُّسٍ أَوْ بَلْعِ رِيقٍ.

وَأَنَّه يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ، وَأَنَّهُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَالعَكْسُ، وَأَنَّهُ بَعْدَ الجُمَلِ المُتَعَاطِفَةِ يَعُودُ إِلَى جَمِيعِهَا إِلَّا لِقَرِينَةٍ.

وَأَمَّا المُنْفَصِلُ: فَهُوَ الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ، وَالعَقْلُ، وَالمَفْهُومُ عَلَى القَوْلِ بِهِ.

وَالمُخْتَارُ: أَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِيصُ كُلٍّ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمِثْلِهِ، وَسَائِرِهَا وَالمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ.

وَأَنَّهُ لَا يُقْصَرُ العُمُومُ عَلَى سَبَبِهِ، وَلَا يُخَصَّصُ العَامُّ بِمَذْهَبِ رَاوِيهِ وَلَا بِالعَادَةِ وَلَا بِتَقْدِيرِ مَا أُضْمِرَ فِي المَعْطُوفِ مَعَ العَامِّ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

وَأَنَّ العَامَّ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ لَا يَصِيرُ مَجَازًا فِيمَا بَقِيَ بِلَا حَقِيقَةٍ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِيصُ الخَبَرِ، وَلَا يَصِحُّ تَعَارُضُ العُمُومَيْنِ فِي قَطْعِيٍّ، وَيَصِحُّ فِي الخَاصِّ وَالعَامِّ فَيُعْمَلُ بِالمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ اطُّرِحَا.

وَقَالَ [بَعْضُهُمْ]: يُعْمَلُ بِالخَاصِّ فِيمَا تَنَاوَلَهُ وَبِالعَامِّ فِيمَا عَدَاهُ، تَقَدَّمَ الخَاصُّ أَمْ تَأَخَّرَ أَمْ جُهِلَ التَّارِيخُ.

فَصْلٌ

وَالمُطْلَقُ: مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ. وَالمُقَيَّدُ بِخِلَافِهِ، وَهُمَا كَالعَامِّ وَالخَاصِّ.

وَإِذَا وَرَدَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ عُمِلَ بِالتَّقْيِيدِ إِجْمَاعًا، لَا فِي حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ اتِّفَاقًا. وَلَا حَيْثُ اخْتَلَفَ السَّبَبُ وَاتَّحَدَ الجِنْسُ، عَلَى المُخْتَارِ.

البَابُ الرَّابِعُ
الحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ

تَعْرِيفُ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ:

الحَقِيقَةُ: يُرَادُ بِهَا اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَفْظَةُ أَسَدٍ اسْتُعْمِلَتْ فِي الحَيَوَانِ المَعْرُوفِ المُفْتَرِسِ، كَمَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: رَأَيْتُ أَسَدًا يَفْتَرِسُ شَاةً، فَهُنَا اسْتُعْمِلَ لَفْظُ الأَسَدِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ وَهُوَ الحَيَوَانُ المُفْتَرِسُ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الِاسْتِعْمَالِ الحَقِيقِيِّ.

المَجَازُ: هُوَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، كَمَا لَوْ قُلْتَ: رَأَيْتُ أَسَدًا يَخْطُبُ، فَإِنَّ الأَسَدَ هُنَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا

---

(1) سورة البقرة: ١٠٤.

وُضِعَ لَهُ، فَقَدْ وُضِعَ لِلْحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ، لَكِنَّهُ هُنَا اسْتُعْمِلَ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ الحَقِيقَةَ لَيْسَتْ هِيَ ذَاتَ اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا الحَقِيقَةُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ، وَالمَجَازُ هُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، الصَّوَابُ أَنَّ هَذَا يُقَالُ لَهُ: تَجُوزُ وَلَا يُقَالُ لَهُ: مَجَازٌ.

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَجَازِ؛ هَلْ لَهُ وُجُودٌ فِي لُغَةِ العَرَبِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ فِي لُغَةِ العَرَبِ؟

جُمْهُورُ المؤَلِّفِينَ فِي عِلْمِ الأُصُولِ وَاللُّغَةِ يَرَوْنَ أَنَّ المَجَازَ ثَابِتٌ فِي لُغَةِ العَرَبِ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الكَلِمَاتِ الكَثِيرَةِ المُسْتَعْمَلَةِ فِي النُّصُوصِ، وَفِي لُغَةِ العَرَبِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: بِأَنَّهُ لَا وُجُودَ لِلْمَجَازِ فِي لُغَةِ العَرَبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الكَلِمَةَ مَعَ قَرِينَتِهَا بِمَثَابَةِ الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ، قَالُوا: خُصُوصًا فِي النُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ، فَإِنَّ مِنْ عَلَامَةِ المَجَازِ أَنَّهُ يَجُوزُ نَفْيُهُ، وَلَا يَجُوزُ نَفْيُ شَيْءٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَإِذَا نَظَرَ النَّاظِرُ فِي هَذَا الخِلَافِ لَمْ يَجِدْ أَنَّهُ يَتَوَارَدُ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ؛ فَمَنْ أَثْبَتَ وُجُودَ المَجَازِ نَظَرَ إِلَى الكَلِمَةِ مُجَرَّدَةً (كَلِمَةُ الأَسَدِ)، وَمَنْ نَفَى وُجُودَ المَجَازِ قَالَ: لَا يَصِحُّ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى الكَلِمَةِ المجَرَّدَةِ؛ وَإِنَّمَا لَا بُدَّ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى الجُمْلَةِ كَامِلَةً، فَنَنْظُرُ إِلَى الكَلِمَةِ المُفْرَدَةِ وَإِلَى القَرَائِنِ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهَا، وَجَعَلَتْهَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى آخَرَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ العَرَبَ قَدْ تَضَعُ الكَلِمَةَ الوَاحِدَةَ بِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا سِيَاقُ الكَلَامِ، وَالقَرَائِنُ المحْتَفَّةُ بِالكَلِمَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: كَلِمَةُ «قَالَ» مَرَّةً يُرَادُ بِهَا القَوْلُ الَّذِي هُوَ الكَلَامُ، وَمَرَّةً يُرَادُ بِهَا نَوْمُ القَيْلُولَةِ، مَا المفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ سِيَاقُ الكَلَامِ، قَالَ: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ قَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ**»، هُنَا «قَالَ» بِمَعْنَى نَامَ القَيْلُولَةَ؛ بَيْنَمَا فِي الحَدِيثِ الآخَرِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مِنَ الكَلَامِ، الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا السِّيَاقُ وَدِلَالَةُ القَرَائِنِ؛ فَمَنْ أَثْبَتَ المَجَازَ نَظَرَ إِلَى الكَلِمَةِ مُجَرَّدَةً، وَمَنْ نَفَى المَجَازَ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى مَجْمُوعِ الكَلَامِ لَا إِلَى الكَلِمَةِ المُفْرَدَةِ.

وَلَعَلَّ القَوْلَ الثَّانِيَ أَوْلَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ العَرَبَ فِي كَلَامِهَا لَا تَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ المجَرَّدَةِ، وَإِنَّمَا تَتَكَلَّمُ بِالجُمَلِ كَامِلَةً، فَالقَوْلُ بِأَنْ نَنْظُرَ إِلَى الجُمْلَةِ مُتَكَامِلَةً أَوْلَى مِنَ القَوْلِ بِأَنْ نَنْظُرَ إِلَى الكَلِمَةِ مُفْرَدَةً، وَبِذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ الخِلَافَ هُنَا لَمْ يَتَوَارَدْ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ، إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّ العُلَمَاءَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّفْرِيقَاتِ مِنْهَا أَنَّ المَجَازَ يَجُوزُ نَفْيُهُ بِخِلَافِ الحَقِيقَةِ إِلَى آخِرِ مَا يَذْكُرُونَهُ.

أَنْوَاعُ الحَقِيقَةِ:

قَالَ: **وَهِيَ**: أَيِ الحَقِيقَةُ عَلَى أَنْوَاعٍ:

حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ: مِثْلُ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ «الأَسَدِ» فِي الحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ هَذِهِ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ.

وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ **حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ**: كَاسْتِعْمَالِ لَفْظَةِ «الدَّابَّةِ» فِي ذَوَاتِ الأَرْبَعِ، فَإِنَّ الدَّابَّةَ فِي لُغَةِ العَرَبِ: كُلُّ مَا يَدُبُّ عَلَى الأَرْضِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ العُرْفِ خَصَّصُوا هَذِهِ الكَلِمَةَ (الدَّابَّةَ) بِذَوَاتِ الأَرْبَعِ.

وَهُنَاكَ **حَقِيقَةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ**: مِثَالُ ذَلِكَ: اصْطَلَحْنَا فِي عِلْمِ الأُصُولِ عَلَى تَسْمِيَةِ اسْمِ اللَّقَبِ بِالذَّوَاتِ، إِذَنِ الأَلْقَابُ هِيَ أَسْمَاءُ الذَّوَاتِ، فَهَذَا مِنَ الحَقِيقَةِ الاصْطِلَاحِيَّةِ، وَالحَقِيقَةُ الاصْطِلَاحِيَّةُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الحَقِيقَةِ العُرْفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَارَفَ عَلَيْهَا أَهْلُ الاصْطِلَاحِ.

وَأَمَّا **الحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ**: فَالمُرَادُ بِهَا اسْتِعْمَالَاتُ الشَّارِعِ لِبَعْضِ الأَلْفَاظِ لِتَقْيِيدٍ أَوْ تَخْصِيصٍ أَوْ نَقْلِ بَعْضِ الأَلْفَاظِ مِنْ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ إِلَى مَعْنًى آخَرَ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَفْظُ «الصَّلَاةِ» كَانَ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى الثَّنَاءِ أَوِ الدُّعَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّرْعُ نَقَلَهُ وَوَضَعَهُ بِإِزَاءِ أَفْعَالٍ وَأَقْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ مُبْتَدَأَةٍ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٍ بِالتَّسْلِيمِ، هَذِهِ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

وَأَمَّا **الحَقِيقَةُ الدِّينِيَّةُ**: فَالمُرَادُ بِهَا الأَسْمَاءُ الَّتِي جَاءَ الشَّارِعُ بِتَسْمِيَتِهَا لِلنَّاسِ، فَهَذَا مُؤْمِنٌ وَهَذَا كَافِرٌ، وَهَذَا مُنَافِقٌ، وَهَذَا مُطِيعٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأَسْمَاءِ، وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَجْعَلُ الأَسْمَاءَ الدِّينِيَّةَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَنْوَاعُ تَعَدُّدِ الحَقَائِقِ لَفْظًا وَمَعْنًى:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: **مُتَبَايِنَةٌ**، قَالَ: **ثُمَّ إِنْ تَعَدَّدَتْ**: (الحَقَائِقُ)، **لَفْظًا وَمَعْنًى**: **فَمُتَبَايِنَةٌ**: مِثَالُ ذَلِكَ: لَفْظَةُ «أَسَد» تُطْلَقُ عَلَى الحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ، وَ«سَيْف» تُطْلَقُ عَلَى الآلَةِ الحَادَّةِ القَاطِعَةِ، فَهُنَا تَعَدَّدَتِ الأَلْفَاظُ «أَسَدٌ»، وَ«سَيْفٌ»، وَتَعَدَّدَتِ المَعَانِي، حَيَوَانٌ مُفْتَرِسٌ، وَآلَةٌ حَادَّةٌ، فَقِيلَ لَهَا: مُتَبَايِنَةٌ، إِذَنِ الأَسْمَاءُ المُتَبَايِنَةُ هِيَ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي أَلْفَاظِهَا وَتَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي: **مُنْفَرِدَةٌ إِذَا اتَّحَدَتْ فِي المَعْنَى وَاللَّفْظِ**، مِثَالُ ذَلِكَ: «أَسَدٌ» وَ«أُسْدٌ»، اتَّحَدَتْ فِي اللَّفْظِ وَفِي المَعْنَى، فَبِالتَّالِي يُقَالُ لَهَا: اسْمٌ مُفْرَدٌ، عِنْدَمَا تُسْتَخْدَمُ لَفْظَةُ «أَسَد» فِي سِيَاقٍ، ثُمَّ تَسْتَخْدِمُهَا فِي سِيَاقٍ آخَرَ نَقُولُ هَذَا اسْمٌ مُفْرَدٌ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: **مُتَرَادِفَةٌ إِذَا تَعَدَّدَ اللَّفْظُ وَاتَّحَدَ المَعْنَى**: مِثَالُ ذَلِكَ: الحَيَوَانُ المُفْتَرِسُ المَعْهُودُ مَرَّةً يُسَمَّى أَسَدًا، وَمَرَّةً يُسَمَّى غَضَنْفَرَ، وَمَرَّةً يُسَمَّى قَسْوَرَةَ، وَمَرَّةً يُسَمَّى لَيْثَ، هَذِهِ كُلُّهَا أَلْفَاظٌ مُخْتَلِفَةٌ، لَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، هُوَ ذَلِكَ الحَيَوَانُ المُفْتَرِسُ المَعْرُوفُ، فَيُقَالُ لَهَا: مُتَرَادِفَةٌ.

أَقْسَامُ تَعَدُّدِ اللَّفْظِ فِي المَعْنَى:

أَمَّا إِذَا **تَعَدَّدَتْ فِي المَعْنَى وَاتَّحَدَتْ فِي اللَّفْظِ**، مِثَالُ ذَلِكَ: «إِنْسَانٌ» يَصْدُقُ عَلَيْكَ، وَيَصْدُقُ عَلَيْكَ، يَصْدُقُ عَلَيْكَ، فَهُنَا تَعَدَّدَتْ فِي المَعْنَى لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَفْرَادٍ مُخْتَلِفِينَ، وَاتَّحَدَتْ فِي اللَّفْظِ، هَذَا النَّوْعُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: **مُتَوَاطِئٌ** إِذَا كَانَ المَعْنَى بَيْنَ هَذِهِ الأَسْمَاءِ مُتَّحِدًا فَيُسَمَّى مُتَوَاطِئًا، مِثْلُ: إِنْسَان وَإِنْسَان وَإِنْسَان، لِمَاذَا سُمِّيَتْ إِنْسَانًا؟ لِأَوْصَافٍ مُعَيَّنَةٍ، هَذِهِ الأَوْصَافُ كُلُّكُمْ مُتَّحِدُونَ فِيهَا، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: مُتَوَاطِئٌ.

النَّوْعُ الثَّانِي: **مُشَكَّكَةٌ** إِذَا كَانَتِ الأَفْرَادُ مُتَّفِقَةً فِي أَصْلِ المَعْنَى، لَكِنَّهَا مُتَفَاوِتَةٌ فِي تَحْقِيقِ المَعْنَى، فَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَهَا: مُشَكَّكَةٌ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَفْظَةُ (يَدٌ) تَصْدُقُ عَلَى يَدِكَ، وَتَصْدُقُ عَلَى يَدِ النَّمْلَةِ، فَهُنَا يُقَالُ لَهُ: مُشَكَّكٌ لِأَنَّهَا اتَّحَدَتْ فِي أَصْلِ المَعْنَى، لَكِنَّهَا اخْتَلَفَتْ فِي كَمَالِ المَعْنَى، فَأَيْدِيكُمْ لَيْسَتْ مِثْلَ أَيْدِي النَّمْلَةِ، إِذَنْ هُنَا يُقَالُ لَهُ: مُشَكَّكٌ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: **المُشْتَرَكُ**، وَهِيَ أَسْمَاءٌ مُتَّحِدَةٌ فِي اللَّفْظِ مُخْتَلِفَةٌ فِي المَعْنَى بِالكُلِّيَّةِ، قَدْ وُضِعَ الاِسْمُ لِكُلِّ مَعْنًى مِنْ هَذِهِ المَعَانِي، مِثَالُهُ: لَفْظُ المُشْتَرِي، يَصْدُقُ عَلَى المُقَابِلِ لِلْبَائِعِ، وَيَصْدُقُ عَلَى الكَوْكَبِ المَعْرُوفِ، هَذَا يُقَالُ لَهُ: مُشْتَرَكٌ، لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ المَعْنَى، وَاتَّحَدَا فِي اللَّفْظِ فَقَطْ، وَسُمِّيَ المُشَكَّكُ مُشَكَّكًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ المُتَوَاطِئِ أَمْ مِنْ قَبِيلِ المُشْتَرَكِ؟

وَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِي المَعْنَى، وَاتَّحَدَتْ فِي اللَّفْظِ، مِثْلُ إِنْسَان وَإِنْسَان، فَحِينَئِذٍ هَذِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: **فَإِنْ وُضِعَ اللَّفْظُ لِتِلْكَ المَعَانِي بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ**، وَتَفَاوَتَتْ فِي ذَلِكَ المَعْنَى فَحِينَئِذٍ يُسَمَّى **مُشَكِّكًا**، مِثَالُ ذَلِكَ: اسْمُ «المَوْجُود» يَصْدُقُ عَلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُ مَوْجُودٌ، وَيَصْدُقُ عَلَى المَخْلُوقَاتِ المُحْدَثَةِ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ،

لَكِنْ بَيْنَ الوُجُودَيْنِ فَرْقًا، فَذَاكَ وُجُودٌ وَاجِبٌ، وَهَذَا وُجُودٌ جَائِزٌ، ذَاكَ وُجُودٌ لَا يَعْتَرِيهِ مَا يُغَيِّرُهُ، وَهَذَا يَعْتَرِيهِ مَا يُغَيِّرُهُ، فَحِينَئِذٍ اشْتَرَكَتْ فِي أَصْلِ المَعْنَى؛ لَكِنَّهَا اخْتَلَفَتْ فِي كَمَالِهِ وَتَمَامِهِ.

القِسْمُ الثَّانِي: **المُتَوَاطِئُ** أَمَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَلْفَاظُ، تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ مُتَمَاثِلَةٍ، مِثْلُ الإِنْسَانِيَّة، فَالإِنْسَانِيَّةُ فِيكَ غَيْرُ الإِنْسَانِيَّةُ فِي أَخِيكَ، لَكِنَّهَا مُتَمَاثِلَةٌ، هَذَا يُسَمَّى مُتَوَاطِئًا، وَالمُتَوَاطِئُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَقْسَامُ المُتَوَاطِئِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: **الجِنْسُ**، وَالجِنْسُ كُلِّيٌّ يُطْلَقُ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ فِي الحَقِيقَةِ، مِثْلُ لَفْظَةِ حَيَوَانٍ تَصْدُقُ عَلَى الخُنْفِسَاءِ، وَتَصْدُقُ عَلَى الإِنْسَانِ، وَتَصْدُقُ عَلَى الفِيلِ، وَتَصْدُقُ عَلَى الدَّيْنَاصُورِ، وَتَصْدُقُ عَلَى الحُوتِ الضَّخْمِ الكَبِيرِ، كُلُّ هَذَا يُسَمَّى حَيَوَانًا، فَهَذِهِ مُتَوَاطِئٌ، لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، لَكِنَّهَا يُقَالُ لَهَا: الجِنْسُ، لِأَنَّ حَقَائِقَ هَذِهِ الأَفْرَادِ مُخْتَلِفَةٌ.

القِسْمُ الثَّانِي: **النَّوْعُ**، إِذَا اتَّحَدَتِ الحَقَائِقُ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهَا حِينَئِذٍ: **نَوْعٌ**، مِثَالُ ذَلِكَ: لَفْظَةُ نَبَاتٍ هَلْ هِيَ مُتَبَايِنَةٌ أَوْ مُتَرَادِفَةٌ أَوْ مُفْرَدَةٌ أَوْ مُشَكِّكَةٌ أَوْ مُتَوَاطِئٌ أَوْ مُشْتَرَكٌ؟ مُتَوَاطِئٌ؛ لِأَنَّهَا تَعَدَّدَتْ فِي المَعْنَى وَاتَّحَدَتْ فِي اللَّفْظِ، وَلَمْ تَتَفَاوَتْ أَفْرَادُهُ، هَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الجِنْسِ أَوِ النَّوْعِ؟ جِنْسٌ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى النَّخْلَةِ، وَيَصْدُقُ عَلَى الحَنْظَلِ، وَيَصْدُقُ عَلَى البُرِّ، كُلُّ هَذَا يُقَالُ لَهُ: نَبَاتٌ، فَحِينَئِذٍ هَذَا جِنْسٌ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى مُفْرَدَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الحَقَائِقِ، كَلِمَةُ بُرٍّ جِنْسٌ أَوْ نَوْعٌ؟ نَوْعٌ، فَإِنْ قَالَ لَكَ القَائِلُ: النَّخْلُ مُخْتَلِفٌ فَهَذَا نَخْلٌ يُقَالُ لَهُ: سُكَّرِيٌّ، وَهَذَا نَخْلٌ يُقَالُ لَهُ: إِخْلَاصٌ، وَهَذَا نَخْلٌ يُقَالُ لَهُ: خُضَرِيٌّ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: هَذَا نَوْعٌ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَاتِ اخْتِلَافَاتٌ يَسِيرَةٌ لَيْسَتْ مِنَ اخْتِلَافَاتِ ذَاتِ الحَقِيقَةِ.

بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: الِاسْمُ يُعْتَبَرُ نَوْعًا بِالنِّسْبَةِ لِمَا فَوْقَهُ، النَّخْلُ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّبَاتِ يَكُونُ نَوْعًا، وَلَكِنَّهُ جِنْسٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا تَحْتَهُ، فَعِنْدَمَا نَقُولُ: نَخْلٌ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِينَا اسْمُ سُكَّرِيٍّ، نَخْلُ السُّكَّرِيِّ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ اسْمُ النَّخْلِ جِنْسًا بِالنِّسْبَةِ لِمَا تَحْتَهُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: **المُشْتَرَكُ**، قَالَ: **وإِنْ وُضِعَ اللَّفْظُ الوَاحِدُ لِلْمَعَانِي المُتَعَدِّدَةِ**، وُضِعَتْ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَمْرٌ تَشْتَرِكُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: المُشْتَرَكُ اللَّفْظِيُّ، مِثَالُ المُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ كَلِمَةُ «قُرْء» تُطْلَقُ مَرَّةً وَيُرَادُ بِهَا الحَيْضُ، وَتُقْرَأُ مَرَّةً وَيُرَادُ بِهَا الطُّهْرُ، هَذَا مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ.

وَتَنْتَبِهُونَ لِلِاخْتِلَافَاتِ بَيْنَ الِاسْتِعْمَالِ الحَقِيقِيِّ وَالمَجَازِيِّ وَالمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَفْظَةُ «الجَنَاحِ» مَرَّةً تُطْلَقُ عَلَى جَنَاحِ الصَّقْرِ، وَتُطْلَقُ عَلَى جَنَاحِ النِّسْرِ، وَتُطْلَقُ عَلَى جَنَاحِ العُصْفُورِ، فَهَذَا تَوَاطُؤٌ لِأَنَّهَا بَيْنَهَا مَعْنًى مُشْتَرَكًا، المُشْتَرَكُ مُجَرَّدُ أَسْمَاءٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى مُغَايِرٍ، مِثْلُ كَلِمَةِ «عَيْن» تُطْلَقُ عَلَى العَيْنِ البَاصِرَةِ، وَالعَيْنِ الجَارِيَةِ، وَعَيْنِ الجَاسُوسِ، وَعَيْنِ الذَّهَبِ، هَذَا يُقَالُ لَهُ: مُشْتَرَكٌ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَعْضِهَا أَيُّ عِلَاقَةٍ إِلَّا مُجَرَّدَ الِاسْمِ، بِخِلَافِ الجَنَاحِ.

وَمَرَّةً يُطْلَقُ لَفْظُ «الجَنَاحِ» بِاسْتِعْمَالٍ مَجَازِيٍّ، تَقُولُ: خَفَضَ لِوَالِدَيْهِ جَنَاحَهُ، أَيْ ذَلَّ لِوَالِدَيْهِ، فَهُنَا لَا يَصِحُّ أَنْ تَجْعَلَهُ مِنَ المُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ، لِأَنَّ المُشْتَرَكَ اللَّفْظِيَّ مِنْ خَاصِّيَّتِهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ اسْمٍ قَدْ وُضِعَ لِذَلِكَ المَعْنَى بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَسْمَاءٌ وُضِعَتْ لِمَعْنًى ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى مَعْنًى آخَرَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ المُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ.

المَجَازُ

يُقَابِلُ الحَقِيقَةَ المَجَازُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى صَرْفِ الكَلَامِ مِنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ، عِنْدَمَا قُلْتُ: رَأَيْتُ أَسَدًا

يَخْطُبُ، لَمْ تَرِدْ بِهِ الحَيَوَانُ المُفْتَرِسُ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ بِهِ الرَّجُلَ الشُّجَاعَ فَهَذَا مَجَازٌ، مَا هِيَ القَرِينَةُ الَّتِي صَرَفَتْ هَذَا اللَّفْظَ «أَسَدٌ» مِنَ الحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ إِلَى الرَّجُلِ الشُّجَاعِ هِيَ قَوْلُهُ: يَخْطُبُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عِلَاقَةٌ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ، فَالعِلَاقَةُ هُنَا هِيَ الشَّجَاعَةُ.

أَقْسَامُ المَجَازِ:

الأَوَّلُ: **الِاسْتِعَارَةُ** بِأَنْ يُؤْخَذَ لَفْظٌ فَيُنْقَلُ إِلَى مَعْنًى آخَرَ فَهَذَا يُسَمَّى اسْتِعَارَةً، مِثَالُهُ: اسْتِعْمَالُ لَفْظَةِ «الأَسَدِ» فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

الثَّانِي: **مُرْسَلٌ** غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِمَعْنًى، مِثَالُهُ: اسْتِعْمَالُ العَيْنِ فِي الرُّؤْيَةِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ تَقُولُ: رَعَتِ الغَنَمُ المَطَرَ، فَالغَنَمُ لَمْ تَرْعَ المَطَرَ، وَإِنَّمَا رَعَتِ النَّبَاتَ، لَكِنَّهُ هُنَا اسْتِعْمَالٌ مَجَازِيٌّ، وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ المُرْسَلِ.

الثَّالِثُ: **المُرَكَّبُ**، قَدْ يَكُونُ المَجَازُ مُسْتَعْمَلًا فِي كَلِمَةٍ مِثْل: رَأَيْتُ أَسَدًا يَخْطُبُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الجُمْلَةِ كَامِلَةً، كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرِهِ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى، هُوَ فِي الحَقِيقَةِ وَاقِفٌ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، لَكِنَّنَا اسْتَعْمَلْنَا هَذِهِ الجُمْلَةَ اسْتِعْمَالًا مَجَازِيًّا وَوَضَعْنَاهُ فِي مَعْنًى غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، وُضِعَتْ هَذِهِ الجُمْلَةُ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ حَقِيقَةً، لَكِنَّنَا اسْتَعْمَلْنَاهَا فِي المُتَرَدِّدِ، فَهُنَا مَجَازٌ مُرَكَّبٌ.

الرَّابِعُ: قَدْ يَكُونُ المَجَازُ لَيْسَ فِي الكَلِمَةِ المُفْرَدَةِ وَلَا فِي الجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا فِي **الإِسْنَادِ**، فِي إِسْنَادِ جُمْلَةٍ إِلَى جُمْلَةٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: جَدَّ جَدُّهُ، «جَدُّهُ» يَعْنِي نَصِيبُهُ وَمَكَانَتُهُ، وَ«جَدَّ» الأَصْلُ فِي الجَدِّ الهِمَّةُ وَالنَّشَاطُ، لَكِنَّهَا اسْتُعْمِلَتْ هُنَا فِي الِارْتِفَاعِ فَـ«جَدَّ» يَعْنِي ارْتَفَعَ، «جَدُّهُ» يَعْنِي مَكَانَتُهُ وَمَنْزِلَتُهُ، «جَدَّ» اسْتُعْمِلَتْ فِي الحَقِيقَةِ وَ«جَدُّهُ» مَكَانَتُهُ اسْتُعْمِلَتْ فِي الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا الإِسْنَادُ وَالتَّرْكِيبُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الكَلِمَتَيْنِ اسْتُعْمِلَتِ اسْتِعْمَالًا مَجَازِيًّا، إِذَا تَرَدَّدَ الكَلَامُ وَاحْتَمَلَ أَنْ يُرَادَ بِهِ الحَقِيقَةُ أَوْ يُرَادَ بِهِ المَجَازُ، كَمَا لَوْ قَالَ: رَأَيْتُ أَسَدًا، يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الحَقِيقَةُ وَهُوَ الحَيَوَانُ المُفْتَرِسُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ المَجَازُ، رَأَيْتُ أَسَدًا فِي البَيْتِ، فَمِنْ ثَمَّ يُحْمَلُ عَلَى الحَقِيقَةِ، الأَظْهَرُ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الكَلَامِ هُوَ الحَقِيقَةُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنَ الحَقِيقَةِ إِلَى المَجَازِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ القَرِينَةِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ هُنَا قَرِينَةٌ، فَالأَصْلُ أَنْ نُبْقِيَهُ عَلَى المَعْنَى الحَقِيقِيِّ.

الفَرْقُ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ:

قَالَ: **وَيَتَمَيَّزُ المَجَازُ مِنَ الحَقِيقَةِ**: يَعْنِي هَذِهِ الفُرُوقَاتُ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ **بِعَدَمِ اطِّرَادِهِ**، يَعْنِي لَا يَصِحُّ فِي المَجَازِ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ فِي جَمِيعِ الِاسْتِعْمَالَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الِاشْتِقَاقَاتِ بِخِلَافِ الحَقِيقَةِ، فَإِنَّكَ تَسْتَعْمِلُ اللَّفْظَ فِي جَمِيعِ مُشْتَقَّاتِهَا.

الفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الحَقِيقَةَ لَا يَجُوزُ نَفْيُهَا، فَهِيَ صَادِقَةٌ بِخِلَافِ المَجَازِ، مِثَالُ هَذَا: لَمَّا قُلْتُ: رَأَيْتُ أَسَدًا يَفْتَرِسُ فَرِيسَتَهُ، فَهُنَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِأَسَدٍ وَهُوَ حَيَوَانٌ مُفْتَرِسٌ، لَكِنْ لَوْ قُلْتُ: رَأَيْتُ أَسَدًا يَخْطُبُ فِي المَسْجِدِ، فَقَدْ يَقُولُ لَكَ قَائِلٌ: هَذَا لَيْسَ بِأَسَدٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ.

هُنَاكَ فُرُوقَاتٌ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ يَذْكُرُهَا أَهْلُ العِلْمِ، مَبْحَثُ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ يُفَصِّلُ فِيهِ عُلَمَاءُ البَلَاغَةِ، وَيَذْكُرُونَ فِيهِ جُزْئِيَّاتٍ أُخْرَى، وَالمُرَادُ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ فَهْمِ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِذَا وَرَدَتْ فِي الِاسْتِعْمَالِ الحَقِيقِيِّ أَوْ غَيْرِهِ.

البَابُ الخَامِسُ

فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ

عِنْدَمَا أَقُولُ: لَا تَشْتَغِلْ بِأُمُورٍ تَجْعَلُكَ لَا تَفْهَمُ الدَّرْسَ، «لَا تَشْتَغِلْ» هَذَا نَهْيٌ، وَ«لَا تَفْهَمُ»: لَيْسَ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا إِنَّمَا «لَا» هُنَا نَافِيَةٌ، فَتُفَرِّقُونَ بَيْنَ «لَا» النَّاهِيَةِ، وَ«لَا» النَّافِيَةِ، هُنَا «لَا» نَافِيَةٌ فَلَا تَكُونُ مِنَ النَّهْيِ.

صِيَغُ الأَمْرِ:

الأَمْرُ لَهُ صِيَغٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا صِيَغُ الأَمْرِ الصَّرِيحِ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ يَأْمُرُكُمْ، وَقَدْ يَكُونُ بِصِيغَةِ افْعَلْ مِثْل: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾.

وَقَدْ يَكُونُ بِصِيغَةِ الفِعْلِ المضَارِعِ المسْبُوقِ بِلَامِ الأَمْرِ مِثْل: ﴿**وليطوفوا وليوفوا**﴾ ﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا**﴾.

هَكَذَا أَيْضًا اسْمُ الأَمْرِ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم**﴾، أَوْ أَنْ تَقُولَ: حَذَارِ، كَأَنَّكَ تَقُولُ: احْذَرْ.

شَرْطُ دِلَالَةِ الصِّيَغِ عَلَى الأَمْرِ:

يُشْتَرَطُ فِي الأَمْرِ لِيَكُونَ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ القَائِلُ طَالِبًا لِلْعُلُوِّ، أَمَّا إِذَا تَكَلَّمَ الإِنْسَانُ بِهَذِهِ الصِّيَغِ لِلْمُسَاوِي لَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ الْتِمَاسًا، أَمَّا إِذَا كَانَ لِلْأَعْلَى مِنْهُ فَهُوَ طَلَبٌ وَرَجَاءٌ، وَإِذَا وُجِّهَ هَذَا للهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الدُّعَاءِ، مِثْل ﴿**رَبِّ اغْفِرْ لِي**﴾ «اغْفِرْ» هُنَا لَيْسَ أَمْرًا، وَإِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ.

مَا يُشْتَرَطُ فِي الآمِرِ وَالأَوَامِرِ:

يُشْتَرَطُ فِي الآمِرِ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِوُقُوعِ المأْمُورِ بِهِ؛ عِنْدَمَا تَقُولُ لِابْنِكَ: أَحْضِرْ لِيَ المَاءَ، فَأَنْتَ تُرِيدُ حُضُورَ المَاءِ حَقِيقَةً.

بِالنِّسْبَةِ لِلْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ اللهُ مُرِيدًا لَهَا؟ نَقُولُ: عِنْدَنَا ثَلَاثُ إِيرَادَاتٍ:

الأَوَّلُ: إِرَادَةُ اللَّفْظِ: اللهُ مُرِيدٌ لِلتَّكَلُّمِ بِالأَمْرِ، إِذْ لَا يَتَكَلَّمُ سُبْحَانَهُ إِلَّا بِإِرَادَتِهِ، ثُمَّ هُوَ مُرِيدُ الإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مُرِيدًا إِرَادَةً كَوْنِيَّةً، هَذِهِ القَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ، وَهِيَ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي الآمِرِ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ يُرَادُ بِهِ الإِرَادَةُ الكَوْنِيَّةُ، وَلَا يُرَادُ بِهِ الإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَلَا إِرَادَةُ اللَّفْظِ.

المعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: يُشْتَرَطُ فِي الآمِرِ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ، قُلْنَا: اللهُ أَمَرَ الكَافِرَ بِالإِسْلَامِ وَبِالصَّلَاةِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالُوا: أَرَادَ اللهُ شَيْئًا وَأَرَادَ الإِنْسَانُ شَيْئًا، فَوَقَعَ مُرَادُ الإِنْسَانِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: أَحَدُ المعْتَزِلَةِ كَانَ يُدَرِّسُ فِي حَلَقَتِهِ فَجَاءَهُمْ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لِلشَّيْخِ: إِنَّ نَاقَتِي قَدْ ضَلَّتْ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيَّ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَمْ تُرِدْ أَنْ تَضِلَّ نَاقَةُ هَذَا، اللَّهُمَّ فَرُدَّهَا إِلَيْهِ، قَالَ: يَا هَذَا لَسْتُ بِحَاجَةٍ إِلَى دُعَائِكَ، إِذَا لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ تَضِلَّ نَاقَتِي وَضَلَّتْ، فَقَدْ يُرِيدُ أَنْ تَعُودَ إِلَيَّ فَلَا تَعُودُ، فَتَرَكَهُمْ.

دِلَالَاتُ الأَمْرِ:

إِذَا كَانَ مَعَ الأَمْرِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ أَوْ لِلنَّدْبِ أَوْ لِغَيْرِهِ حُمِلَ عَلَى مَدْلُولِ تِلْكَ القَرِينَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ «أَشْهِدُوا» فِعْلُ أَمْرٍ وَجَاءَتْنَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ وَلَمْ يُشْهِدْ، كَمَا فِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ، فَحِينَئِذٍ يُحْمَلُ الأَمْرُ عَلَى مَدْلُولِ هَذِهِ القَرِينَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ فِيهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ المرَادَ الإِبَاحَةُ، وَلَيْسَ الوُجُوبَ فَيُحْمَلَ عَلَى مَدْلُولِ القَرِينَةِ.

أَمَّا إِذَا تَجَرَّدَ الأَمْرُ عَنِ القَرَائِنِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَيُّ قَرِينَةٍ، فَحِينَئِذٍ يُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ، وَأَنَّ هَذِهِ الدِّلَالَةَ ثَابِتَةٌ بِطَرِيقِ اللُّغَةِ

وَبِطَرِيقِ الشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَهْلَ اللُّغَةِ يُسَمُّونَ مَنْ لَمْ يَمْتَثِلْ لِلْأَمْرِ عَاصِيًا، وَيُجَوِّزُونَ مُعَاقَبَتَهُ، وَيَعُدُّونَ القَائِمَ بِالأَمْرِ مُمْتَثِلًا، وَهَكَذَا فِي الشَّرْعِ جَاءَتْنَا النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَوَامِرَ تُفِيدُ الوُجُوبَ، مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وليحذر الذين يخالفون عَن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾، وَلَا يُحْذَرُ ذَلِكَ إِلَّا لِكَوْنِ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَالنُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَهُنَاكَ إِجْمَاعٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِالأَوَامِرِ وَحَمْلِهَا عَلَى الوُجُوبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُنَاكَ صِيَغُ أَمْرٍ لَا تُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ بِالِاتِّفَاقِ، قُلْنَا: لَمْ تُحْمَلْ عَلَى الوُجُوبِ لِوُجُودِ قَرَائِنَ تَصْرِفُهَا لِلنَّدْبِ أَوِ الإِبَاحَةِ أَوِ التَّهْدِيدِ، وَإِذَا صُرِفَ الأَمْرُ عَنِ الوُجُوبِ هَلْ يُحْمَلُ مُبَاشَرَةً عَلَى النَّدْبِ، أَوْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ؟ المِسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ، وَأَمَّا دِلَالَةُ الأَمْرِ عَلَى الإِبَاحَةِ أَوِ التَّهْدِيدِ أَوِ التَّسْوِيَةِ أَوْ نَحْوِهَا فَهَذِهِ دِلَالَةٌ مَجَازِيَّةٌ.

إِذَا جَاءَنَا فِعْلُ أَمْرٍ فَهَلْ يَدُلُّ عَلَى المَرَّةِ الوَاحِدَةِ أَوْ يَدُلُّ عَلَى التِّكْرَارِ؟ الصَّوَابُ أَنَّ الأَمْرَ إِذَا كَانَ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَرَّةٍ أَوْ تِكْرَارٍ عُمِلَ بِهَا، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَ الأَمْرِ شَرْطٌ فَإِنَّهُ كُلَّمَا تَكَرَّرَ الشَّرْطُ تَكَرَّرَ الأَمْرُ، أَمَّا إِذَا تَجَرَّدَ الأَمْرُ عَنِ القَرَائِنِ فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى المَرَّةِ الوَاحِدَةِ، لِأَنَّهُ فِي المَرَّةِ الوَاحِدَةِ يَصْدُقُ عَلَى العَبْدِ امْتِثَالُ الأَمْرِ، وَأَمَّا مَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الأَمْرَ يَدُلُّ عَلَى الفَوْرِ، وَلِذَلِكَ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ امْتِثَالِ الأَمْرِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى عَاصِيًا إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرٍ، فَلَوْ قَالَ لِابْنِهِ: أَحْضِرْ لِي مَاءً، بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَحْضَرَ لَهُ المَاءَ، لَا يُعَدُّ مُمْتَثِلًا، قَالَ: أَنَا حَقَّقْتُ الأَمْرَ، فَنَقُولُ: مِنْ دِلَالَةِ الأَمْرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الفَوْرِيَّةِ، وَتَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الوَارِدَةُ فِي الشَّرِيعَةِ، الآمِرَةُ بِالمُبَادَرَةِ فِي الِامْتِثَالِ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ**﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

إِذَا جَاءَنَا أَمْرٌ مُؤَقَّتٌ بِوَقْتٍ وَذَهَبَ ذَلِكَ الأَمْرُ، وَالعَبْدُ لَمْ يَمْتَثِلْ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ بِنَفْسِ الأَمْرِ الأَوَّلِ، أَوْ لَا يَجِبُ القَضَاءُ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرَائِنُ عُمِلَ بِالقَرَائِنِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَرَائِنُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ، فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: لَا يَجِبُ القَضَاءُ إِلَّا بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، وَآخَرُونَ قَالُوا: يَكْفِي الأَمْرُ الأَوَّلُ، مِثَالُ ذَلِكَ: صَدَقَةُ الفِطْرِ جَاءَ الشَّارِعُ بِإِيجَابِ صَدَقَةِ الفِطْرِ لَيْلَةَ العِيدِ إِلَى صَلَاةِ العِيدِ، لَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا نَسِيَ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ، فَهَلْ نَقُولُ: أَخْرِجْ صَدَقَةَ الفِطْرِ بَعْدَ ذَلِكَ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، أَوْ مِنَ السَّنَةِ القَادِمَةِ – عَلَى قَوْلَيْنِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ – أَوْ نَقُولُ: ذَهَبَ وَقْتُهَا وَبِالتَّالِي لَا يَلْزَمُكَ إِخْرَاجُ صَدَقَةٍ بَدَلَهَا؟ إِنْ قُلْنَا: بِأَنَّ القَضَاءَ يَثْبُتُ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ، قُلْنَا: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَثْبُتُ القَضَاءُ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ، قُلْنَا: فَاتَ وَقْتُهَا – وَقْتُ صَدَقَةِ الفِطْرِ – فَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا.

إِذَا كُرِّرَ الأَمْرُ فَهَلِ المُرَادُ بِهِ فِعْلٌ آخَرُ أَوْ نَفْسُ الفِعْلِ الأَوَّلِ؟ قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، هَلْ يُصَلِّي أَرْبَعًا أَوْ يُصَلِّي ثِنْتَيْنِ فَقَطْ؟ إِنْ كَانَ هُنَاكَ حَرْفُ عَطْفٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التِّكْرَارَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَرْفُ عَطْفٍ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِيهِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقْتَضِي التِّكْرَارَ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ جَدِيدٌ وَحَمْلُ الكَلَامِ عَلَى التَّأْسِيسِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّأْكِيدِ، وَالقَوْلُ الثَّانِي: بِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التِّكْرَارَ، وَلَعَلَّ القَوْلَ الثَّانِيَ أَظْهَرُ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ مَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**»[1] قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**» فَعَلَى القَوْلِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٢)، من حديث عبد الله المزني رضي الله عنه.

الأَوَّلِ يُصَلِّي سِتًّا، وَعَلَى القَوْلِ الثَّانِي يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، هَذَا الخِلَافُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى التِّكْرَارِ أَوْ عَدَمِهِ، أَمَّا إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِالقَرَائِنِ.

إِذَا لَمْ يُمْكِنِ امْتِثَالُ المَأْمُورِ بِهِ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ وَسِيلَةٍ مُؤَدِّيَةٍ إِلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ هَلْ تَكُونُ الوَسِيلَةُ وَاجِبَةً أَوْ لَا؟ مِثَالُ ذَلِكَ: صَلَاةُ الجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ، لَا يُمْكِنُ امْتِثَالُ هَذَا الأَمْرِ إِلَّا بِالذَّهَابِ إِلَى المَسْجِدِ، إِذَنِ الذَّهَابُ إِلَى المَسْجِدِ يَكُونُ وَاجِبًا، فَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَاجِزًا لِكَوْنِهِ قُطِعَتْ رِجْلَاهُ، وَلَا يُوجَدُ مَنْ يُوصِلُهُ إِلَى المَسْجِدِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لَيْسَ فِي مَقْدُورِ المُكَلَّفِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِكَوْنِ الوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَيَّدَةً فِي الِاسْتِطَاعَةِ.

إِذَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِشَيْءٍ فَهَلْ هُوَ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ؟ الضِّدُّ يُرَادُ بِهِ: مَا لَا يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ يَرْتَفِعَانِ، مِثَالُ ذَلِكَ: القِيَامُ وَالقُعُودُ، هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ قَائِمًا قَاعِدًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ لَا يُمْكِنُ، لَكِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُضْطَجِعًا فَلَا يَكُونُ قَائِمًا وَلَا قَاعِدًا، فَإِذَا جَاءَنَا الشَّارِعُ وَأَمَرَ بِالقِيَامِ، فَهَلْ يَكُونُ نَهْيًا عَنِ القُعُودِ، وَنَهْيًا عَنِ الِاضْطِجَاعِ أَوْ لَا؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ مِنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ، فَقَوْلُكَ: «قُمْ» هُوَ عَيْنُ قَوْلِكَ: «لَا تَقْعُدْ»، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الكَلَامَ هُوَ المَعَانِي النَّفْسِيَّةُ، وَاخْتِلَافُ اللَّفْظِ مَعَ اتِّحَادِ المَعْنَى يَقُولُونَ: هُوَ لَفْظٌ وَاحِدٌ.

الثَّانِي: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ، لَا مِنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ وَلَا مِنْ طَرِيقِ المَعْنَى، لِأَنَّ الآمِرَ لَا يَكُونُ آمِرًا إِلَّا بِالإِرَادَةِ، وَلَا يَكُونُ نَاهِيًا إِلَّا بِالإِرَادَةِ، وَالآمِرُ بِالشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ غَافِلًا عَنْ ضِدِّهِ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهُ مُرِيدًا لِشَيْءٍ هُوَ غَافِلٌ عَنْهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ مِنْ طَرِيقِ المَعْنَى لَا مِنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ، أَمَّا اللَّفْظُ فَلِأَنَّ الأَلْفَاظَ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ المَعْنَى فَلِأَنَّ مَنْ لَازَمَ القِيَامَ تَرَكَ أَضْدَادَهُ مِنَ القُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ، وَالقَوْلُ الثَّالِثُ هُوَ الصَّوَابُ، تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الأَمْرَ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ إِرَادَةُ الِامْتِثَالِ.

قَالَ: **وَلَا العَكْسُ**: يَعْنِي هَلِ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ؟ نَقُولُ: النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ؛ لَمَّا نَهَاهُ عَنِ الجُلُوسِ قَالَ: لَا تَجْلِسْ، هُنَا يَجِبُ إِمَّا أَنْ يَقِفَ، وَإِمَّا أَنْ يَضْطَجِعَ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ امْتِثَالُ النَّهْيِ إِلَّا بِفِعْلِ أَحَدِ الأَضْدَادِ.

أَمَّا **النَّهْيُ** فَهُوَ قَوْلُ القَائِلِ لِغَيْرِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَلَا بُدَّ لِلنَّهْيِ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا وَلَفْظًا مُتَكَلَّمًا بِهِ، وَأَمَّا المَعَانِي النَّفْسِيَّةُ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ كَلَامًا، وَلَا يُقَالُ عَنْهَا: إِنَّهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَلَا يَكُونُ الشَّخْصُ نَاهِيًا إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ العُلُوِّ، قِيلَ: إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ، يَعْنِي يَطْلُبُ عُلُوَّ نَفْسِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِيًا حَقِيقَةً، وَلِذَلِكَ إِذَا جَاءَ الِابْنُ وَقَالَ لِأَبِيهِ: لَا تَجْلِسْ، فَيَقُولُ: أَخْطَأْتَ يَا بُنَيَّ، لَا تَنْهَ أَبَاكَ، قَالَ: هَذَا لَيْسَ نَهْيًا؛ إِنَّمَا هُوَ الْتِمَاسٌ، قُلْنَا: لَا أَنْتَ تَكَلَّمْتَ بِنَبْرَةٍ عَلَى جِهَةِ الإِلْزَامِ، وَكَأَنَّكَ طَلَبْتَ العُلُوَّ عَلَى أَبِيكَ، فَمِنْ ثَمَّ عَاتَبْنَاكَ عَلَى هَذَا.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ النَّاهِي مُرِيدًا إِرَادَةً كَوْنِيَّةً لِعَدَمِ وُقُوعِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، الأَصْلُ فِي النَّهْيِ أَنْ يَقْتَضِيَ الدَّوَامَ، إِذَا قُلْتُ لَكَ: لَا تَلْعَبْ، فَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الأَوْضَاعِ فَهُوَ لِلدَّوَامِ، وَلَا يَصِحُّ حِينَئِذٍ أَنْ يُقَيَّدَ بِوَقْتٍ إِلَّا إِذَا كَانَ النَّهْيُ قَدْ قُيِّدَ.

النَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ لَيْسَ فِي صَالِحِ المُكَلَّفِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَفْسَدَةٌ، وَأَنَّهُ قَبِيحٌ، وَلَمْ نَسْتَفِدْ قُبْحَ الشَّيْءِ مِنْ نَهْيِ الشَّارِعِ عَنْهُ، وَالقُبْحُ ثَابِتٌ، وَنَهْيُ الشَّارِعِ مُعَرِّفٌ بِكَوْنِهِ قَبِيحًا.

هَلِ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ؟ نَقُولُ: النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الفَسَادِ أَوْ عَدَمِ الفَسَادِ، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِتِلْكَ القَرِينَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَرِينَةٌ، فَالصَّوَابُ أَنَّ الأَصْلَ فِي النَّوَاهِي أَنْ تَدُلَّ عَلَى الفَسَادِ، لِأَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ الفِعْلَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ هُوَ صَحِيحٌ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ، فِيهِ نَوْعُ تَعَارُضٍ، لِأَنَّهُ يَجْعَلُ النُّفُوسَ تُقْدِمُ عَلَى هَذَا المَنْهِيِّ عَنْهُ، لِعَدَمِ فَسَادِهِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: نَهَى الشَّارِعُ عَنْ بَيْعِ البُرِّ بِالبُرِّ مُتَفَاضِلًا فَيَكُونَ هَذَا البَيْعُ فَاسِدًا، نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الجَمْعِ فِي النِّكَاحِ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، فَإِذَا تَزَوَّجَ عَمَّةَ الزَّوْجَةِ فَهَلْ يَكُونُ النِّكَاحُ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا؟ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَكُونُ فَاسِدًا، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» لَوْ جَعَلْنَاهُ صَحِيحًا لَمَا جَعَلْنَاهُ مَرْدُودًا.

الأَسْئِلَةُ

السُّؤَالُ: كَيْفَ نُفَرِّقُ بَيْنَ العِلَّةِ وَالحِكْمَةِ؟

الجَوَابُ: العِلَّةُ وَصْفٌ مُنْضَبِطٌ مَعْرُوفُ الحُدُودِ وَالمَعَالِمِ وَالحِكْمَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ. فَمَثَلًا المَشَقَّةُ عِلَّةٌ أَوْ حِكْمَةٌ؟ حِكْمَةٌ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا.

السُّؤَالُ: التَّرْكُ هَلْ هُوَ فِعْلٌ أَوْ لَيْسَ بِفِعْلٍ؟

الجَوَابُ: هُنَاكَ مُصْطَلَحَانِ لِتَفْسِيرِ الفِعْلِ، عَلَى أَحَدِ المُصْطَلَحَيْنِ يَدْخُلُ التَّرْكُ فِي مَفْهُومِ الفِعْلِ، وَعَلَى المُصْطَلَحِ الآخَرِ لَا يَدْخُلُ، فَإِنْ كَانَ المُرَادُ بِالفِعْلِ الحَرَكَةُ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْ إِرَادَةٍ فَإِنَّ التَّرْكَ لَيْسَ فِعْلًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ حَرَكَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أُرِيدَ بِالفِعْلِ أَيُّ تَصَرُّفٍ لِلْإِنْسَانِ مُنْطَلِقٌ مِنْ إِرَادَتِهِ، فَإِنَّ التَّرْكَ يُسَمَّى فِعْلًا، لِأَنَّ عَدَمَ الإِقْدَامِ عَلَى الفِعْلِ يُعَدُّ تَصَرُّفًا، وَظَوَاهِرُ النُّصُوصِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ إِطْلَاقُ الفِعْلِ عَلَى الإِطْلَاقِ الثَّانِي، وَلِذَلِكَ أُطْلِقَ عَلَى الأَقْوَالِ أَفْعَالٌ، وَعَلَى كُلٍّ إِذَا عَرَفْنَا المُصْطَلَحَ فَلَا يَبْقَى عِنْدَنَا إِشْكَالٌ إِذْ لَا مُشَاحَّةَ فِي الاِصْطِلَاحِ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ.

الفهرسة

البَابُ الرَّابِعُ فِي الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ ١
تَعْرِيفُ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ ٤
أَنْوَاعُ الحَقِيقَةِ ٥
أَنْوَاعُ تَعَدُّدِ الحَقَائِقِ لَفْظًا وَمَعْنًى ٦
النَّوْعُ الأَوَّلُ: مُتَبَايِنَةٌ ٦
النَّوْعُ الثَّانِي: مُنْفَرِدَةٌ ٦
النَّوْعُ الثَّالِثُ: مُتَرَادِفَةٌ ٦
أَقْسَامُ تَعَدُّدِ اللَّفْظِ فِي المَعْنَى ٦
القِسْمُ الأَوَّلُ: مُتَوَاطِئٌ ٦
النَّوْعُ الثَّانِي: مُشَكَّكَةٌ ٦
النَّوْعُ الثَّالِثُ: المُشْتَرَكُ ٦
أَقْسَامُ المُتَوَاطِئِ ٧
القِسْمُ الأَوَّلُ: الجِنْسُ ٧
القِسْمُ الثَّانِي: النَّوْعُ ٧
القِسْمُ الثَّالِثُ: المُشْتَرَكُ ٨
المَجَازُ ٨
أَقْسَامُ المَجَازِ ٨
الأَوَّلُ: الِاسْتِعَارَةُ ٨
الثَّانِي: مُرْسَلٌ ٩
الثَّالِثُ: المُرَكَّبُ ٩
الرَّابِعُ: فِي الإِسْنَادِ ٩
الفَرْقُ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ ٩
البَابُ الخَامِسُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ ١٠
صِيَغُ الأَمْرِ ١٠
شَرْطُ دِلَالَةِ الصِّيَغِ عَلَى الأَمْرِ ١٠
مَا يُشْتَرَطُ فِي الآمِرِ وَالأَوَامِرِ ١٠

دِلَالَاتُ الأَمْرِ
١١
الأَسْئِلَةُ ١٤

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

البَابُ السَّادِسُ

العَامُّ

الكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

النَّصُّ: وَهُوَ الدَّال عَلَى مَعْنَاهُ صَرَاحَةً، أَو بِالِاحْتِمَالِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ .

وَالظَّاهِرُ: وَهُوَ الدَّال عَلَى مَعْنَيَيْنِ، هُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَظْهَرُ. وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ عَنِ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ إِلَى مَعْنًى آخَرَ إلا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى الآخَرُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيهِ اللَّفْظُ.

وَالمُجْمَلُ: وَهُوَ الذِي لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مُبَيِّنٍ يُوَضِّحُ مَعْنَاهُ.

وَجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ مِن أَقْسَامِ الظَّاهِرِ العَامَّ.

تَعْرِيفُ العَامِّ.

المُرَادُ بِالعَامِّ: اللَّفْظُ المُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ، بِحَيْثُ يَكُونُ تَحْتَهُ أَفْرَادٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذِهِ الأَفْرَادُ كُلُّهَا يَصْدُقُ عَلَيهَا اسْمٌ وَاحِدٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَفْظَةُ «الإِنْسَانُ» لَفْظَةٌ تَسْتَغْرِقُ أَفْرَادَهَا، وَهَؤُلَاءِ الأَفْرَادُ كُلُّهُمْ يُقَالُ لَهُمْ «إِنْسَانٌ» فَهِيَ تَصْدُقُ عَلَى العَرَبِيِّ وَالعَجَمِيِّ، الأَبْيَضِ وَالأَحْمَرِ، وَالطَّوِيلِ وَالقَصِيرِ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، فَلِذَلِكَ نَقُولُ: لَفْظَةُ «الإِنْسَانِ» مِنْ أَلْفَاظِ العُمُومِ. هَكَذَا أَيضًا لَفْظَةُ «الرِّجَال» لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ، فَكَانَ مِنَ أَلْفَاظِ العُمُومِ.

الفَرْقُ بَيْنَ العَامِّ وَأَسْمَاءِ الأَعْدَادِ

الفَرْقُ بَيْنَ العَامِّ وَأَسْمَاءِ الأَعْدَادِ: أَنَّ أَسْمَاءَ الأَعْدَادِ تَسْتَغْرِقُ مَا يَصْلُحُ لَهَا، لَكِنْ عَلَى الهَيْئَةِ التَّكَامُلِيَّةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَو قُلْتَ: حَمَلَ السَّيَّارَةَ عِشْرُونَ. فَحِينَئِذٍ الحُكْمُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ، أَو لِاثْنَيْنِ، أَو لِبَعْضِ الأَفْرَادِ، وَإِنَّمَا الحُكْمُ لِلْجَمِيعِ. بِخِلَافِ مَا لَو قُلْتَ: الإِنْسَانُ كَائِنٌ حَيٌّ. فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ.

قَالَ: **(مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مَدْلُولِهِ)**

يَعْنِي أَنَّ الأَفْرَادَ الذِينَ يَقَعُونَ تَحْتَ اللَّفْظِ العَامِّ لَا يَتَعَيَّنُونَ مِنْ خِلَالِ اللَّفْظِ العَامِّ وَلَا عَدَدِهِ.

قَولُهُ: **(مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مَدْلُولِهِ)** لِإِخْرَاجِ المُطْلَقِ.

وَقَولُهُ: **(وَلَا عَدَدِهِ)** لِإِخْرَاجِ أَسْمَاءِ العَدَدِ.

الخَاصُّ

تَعْرِيفُ الخَاصِّ.

قَالَ: **(وَالخَاصُّ بِخِلَافِهِ)**.

وَالخَاصُّ: لَفْظٌ لَا يَسْتَغْرِقُ أَفْرَادَ الجِنْسِ، وَإِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَى فَرْدٍ بِعَيْنِهِ، كَمَا لَو قُلْتَ «زَيْدٌ» أَو عَلَى مُقَيَّدٍ بِقَيْدٍ زَائِدٍ عَنِ اسْمِ الجِنْسِ.

تَعْرِيفُ التَّخْصِيصِ.

قَالَ: **(وَالتَّخْصِيصُ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ العَامُّ)**

عِنْدَمَا يَأْتِي لَفْظٌ عَامٌّ، فَإِنَّ الأَصْلَ أَنَّنَا نَحْكُمُ بِهَذَا الحُكْمِ العَامِّ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[1] «**المُطَلَّقَاتُ**» جَمْعٌ مُعَرَّفٌ بِـ«ال» الجِنْسِيَّةِ، فَأَفَادَ العُمُومَ. الأَصْلُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَشْمَلُ حُكْمُهُ جَمِيعَ الأَفْرَادِ؛ فَكُلُّ مُطَلَّقَةٍ يَجِبُ عَلَيهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ هَذَا المِقْدَارَ. ثُمَّ جَاءَنَا دَلِيلٌ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الأَفْرَادِ لَا يَشْمَلُهَا هَذَا الحُكْمُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[2] فَهَذِهِ الآيَةُ فِيهَا إِخْرَاجُ بَعْضِ أَفْرَادِ المُطَلَّقَاتِ مِنْ الحِكَمِ السَابِقِ، وَهُوَ التَّرَبُّصُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

القَوْلُ بِأَنَّ التَّخْصِيصَ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ العَامُّ، هَذَا مَنْهَجٌ لِبَعْضِ الأُصُولِيِّينَ، وَجُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ يَقُولُونَ: التَّخْصِيصُ هُوَ بَيَانُ أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ العَامِّ لَمْ تَدْخُلْ فِي حُكْمِهِ. فَـ«أُولَاتُ الأَحْمَالِ» لَمْ تَدْخُلْ فِي حُكْمِ المُطَلَّقَاتِ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ فَرْدًا مِن أَفْرَادِ المُطَلَّقَاتِ، لَكِنْ فِي الحُكْمِ لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ.

أَلْفَاظُ العُمُومِ.

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ الأَلْفَاظَ الدَّالَّةَ عَلَى العُمُومِ، بِحَيثُ إِذَا جَاءَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ فَإِنَّنَا نَجْعَلُ الحُكْمَ شَامِلًا لِجَمِيعِ الأَفْرَادِ.

النَّوعُ الأَوَّلُ: كُلٌّ وَجَمِيعٌ وَمَا مَاثَلَهَا. فَإِنَّهَا تَشْمَلُ جَمِيعَ الأَفْرَادِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَسَجَدَ المَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾[3] هَذَا يُفِيدُ العُمُومَ، وَلِذَلِكَ لَمَّا اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ، لِأَنَّ طَائِفَةً قَالَتْ: إِنَّ الأَمْرَ بِالسُّجُودِ قَدْ تَوَجَّهَ لِلْمَوجُودِينَ مِنْ المَلَائِكَةِ دُونَ الغَائِبِينَ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ الأَمْرُ وُجِّهَ إِلَى جَمِيعِ المَلَائِكَةِ. فَاسْتُدِلَّ بِلَفْظِ العُمُومِ هُنَا ﴿**فَسَجَدَ المَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾ عَلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ القَولَيْنِ، وَهُوَ سُجُودُ جَمِيعِ المَلَائِكَةِ، سَوَاءٌ الحَاضِرُونَ أَو الغَائِبُونَ، فَإِنَّهُ قَالَ: «المَلَائِكَةُ» ثُمَّ قَالَ: «كُلُّهُمْ» ثُمَّ قَالَ «أَجْمَعُونَ».

النَّوعُ الثَّانِي مِنَ أَلْفَاظِ العُمُومِ: الأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ. سَوَاءٌ كَانَتْ اسْتِفْهَامًا، أَو كَانَتْ شَرْطًا، أَو كَانَتْ مَوصُولَةً.

مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ لَفْظَةُ «مَنْ» فَهَذَا اسْمٌ مُبْهَمٌ، حِينَئِذٍ نَقُولُ بِأَنَّهُ يُفِيدُ العُمُومَ، سَوَاءٌ كَانَ اسْمًا مَوصُولًا، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**أَلَا إِنَّ لِلهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ**﴾[4] هَذَا يَشْمَلُ الجَمِيعَ؛ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ، القَلِيلَ وَالكَثِيرَ. أَو كَانَتْ اسْتِفْهَامًا، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**مَنْ ذَا الذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ الا بِإِذْنِهِ**﴾[5] أَو كَانَتْ شَرْطًا، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾[6].

وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ، مِثْلُ «مَا» كَمَا فِي قَولِهِ: ﴿**لِلهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ**﴾[7] ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ**﴾[8] **وَكَذَلِكَ «كَيفَ» وَ«مَتَى» وَ«أَينَ» وَ«إِيَّانَ»** كُلُّ هَذِهِ أَسْمَاءُ مُبْهَمَةٌ تُفِيدُ العُمُومَ، سَوَاءٌ كَانَتْ اسْتِفْهَامًا، أَو كَانَتْ مَوصُولَةً، أَو كَانَتْ

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) سورة الحجر: ٣٠.

(٤) سورة يونس: ٦٦.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٦) سورة الزلزلة: ٧.

(٧) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٨) سورة البقرة: ١٩٧.

شَرْطًا.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ لَفْظَةُ «أَيٍّ» فَإِنْ الصَّوَابَ أَنَّ «أَيٍّ» لَيسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ العُمُومِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَلْفَاظِ الإِطْلَاقِ، لَا يُسْتَفَادُ العُمُومُ مِنْهَا الا إِذَا كَانَ مَعَهَا نَفْيٌ أَوَ شَبَهُهُ.

نُلَاحِظُ أَنَّ الأَسْمَاءَ المُبْهَمَةَ إِذَا جَاءَ مِثْلُهَا مَا هُوَ حَرْفٌ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ العُمُومَ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ «مَا» النَّافِيَةُ، فَإِنَّ «مَا» النَّافِيَةَ تُمَاثِلُ «مَا» الموصُولَةَ أَو الشَّرْطِيَّةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُفِيدُ العُمُومَ؛ لِأَنَّ «مَا» النَّافِيَةَ حَرْفٌ، وَالحُرُوفُ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا العُمُومُ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الحُرُوفَ الدَّالةَ عَلَى الشَّرْطِ، مِثْلُ «إِذَا» وَ«إِنْ» لَا تُفِيدُ العُمُومَ؛ لِأَنَّهَا لَيسَتْ أَسْمَاءً، وَمِثْلُهُ فِي الاسْتِفْهَامِ، كَ«هَلْ» وَ«الهَمْزَة» هَذِهِ حُرُوفٌ، وَبِالتَّالِي لَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا العُمُومُ.

النَّوعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ أَلْفَاظِ العُمُومِ: النَّكِرَةُ المَنْفِيَّةُ. النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيدُ العُمُومَ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا مِنْ إِلَهٍ الا اللهُ**﴾[1] ﴿**وَمَا مِنْ إِلَهٍ**﴾ «إِلَهٍ» نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَأَفَادَتْ العُمُومِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿**لَا إِلَـهَ الا اللهُ**﴾[2] فَإِنَّ «إِلَـهَ» نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَأَفَادَتْ العُمُومِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ رَّسُولٍ الا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ**﴾[3] «رَسُولٍ» نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَتُفِيدُ العُمُومَ.

يُمَاثِلُ النَّفْيَ أَسَالِيبُ أُخْرَى، بِحَيثُ إِذَا جَاءَ اللَّفْظُ النَّكِرَةُ مَعَهَا أَفَادَ العُمُومِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ النَّهْيُ، فَإِنَّ النَّكِرَةَ إِذَا جَاءَتْ مَعَ النَّهْيِ أَفَادَتْ العُمُومَ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَنَّ المَسَاجِدَ لِلهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا**﴾[4] فَإِنَّ «أَحَدًا» نَكِرَةٌ جَاءَتْ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، فَأَفَادَتْ العُمُومَ. وَهَكَذَا لَو جَاءَتْ النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الِاسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِيِّ فَإِنَّهَا تُفِيدُ العُمُومَ.

النَّوعُ الرَّابِعُ مِنْ أَلْفَاظِ العُمُومِ: الجَمْعُ المُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾[5] فَإِنَّ لَفْظَةَ «أَوْلَاد» جَمْعٌ أُضِيفَتْ إِلَى مَعْرِفَةٍ، وَهُوَ الضَّمِيرُ، فَأَفَادَتْ العُمُومَ، فَتَشْمَلُ الأَوْلَادَ؛ سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَو إِنَاثًا، كِبَارًا أَو صِغَارًا، حَاضِرِينَ أَو غَائِبِينَ.

النَّوعُ الخَامِسُ: المُعَرَّفُ بِـ«الْ» الجِنْسِيَّةُ. فَإِنَّهُ يُفِيدُ العُمُومَ.

وَقُلْنَا «الجِنْسِيَّةُ» لِأَنَّ هُنَاكَ «الْ» التِي تَكُونُ لِلْعَهْدِ، فَلَا تُفِيدُ العُمُومَ.

وَمِثَالُ المُعَرَّفِ بِـ«الْ» الجِنْسِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**﴾[6] فَإِنَّ «النَّاس» اسْمُ جَمْعٍ عُرِّفَ بِـ«الْ» الجِنْسِيَّةِ، فَأَفَادَ العُمُومَ.

وَمِثْلُهُ أَيضًا أَسْمَاءُ الجِنْسِ، إِذَا عُرِّفَتْ بِـ«الْ» الجِنْسِيَّةِ أَفَادَتْ العُمُومَ، مِثْلُ قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيدُ البَحْرِ**﴾[7]

---

(1) سورة آل عمران: ٦٢.

(2) سورة الصافات: ٣٥.

(3) سورة الصافات: ١١.

(4) سورة الجن: ١٨.

(5) سورة النساء:١١.

(6) سورة البقرة: ٢١.

(7) سورة المائدة: ٩٦.

فـ«البَحْر» اسْمُ جِنْسٍ عُرِّفَ بِـ«الْ» فَأَفَادَ العُمُومَ، سَوَاءٌ كَانَ بَحْرًا صَغِيرًا أَو كَبِيرًا، سَوَاءٌ كَانَ بَحْرًا مَالِحًا أَو حُلْوًا.

وَهَكَذَا أَيضًا الأَسْمَاءُ المُفْرَدَةُ إِذَا عُرِّفَتْ بِـ«الْ» الجِنْسِيَّةِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ العُمُومَ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾[1] فَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الإِنْسَانِ.

وَيُدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الاِسْمَ يُفِيدُ العُمُومَ صَلَاحِيَّةُ الاِسْتِثْنَاءِ مِنْهُ، فَمَا صَلَحَ الاِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُفِيدُ العُمُومَ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ تَدُلُّ عَلَى العُمُومِ بِنَفْسِهَا، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ مَعَهَا، فَإِنَّ العَرَبَ قَدْ وَضَعَتْهَا لِلْاسْتِغْرَاقِ وَالشُّمُولِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهَا تُفِيدُ العُمُومَ.

مَسَائِلُ فِي العُمُومِ.

المَسْأَلَةُ الأُولَى: وَهِيَ دُخُولُ المُتَكَلِّمِ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ.

فَمَثَلًا: لَو أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ وَقْفًا، فَقَالَ: هَذَا البَيتُ وَقْفٌ، يُصْرَفُ مِنْهُ عَلَى الفُقَرَاءِ. ثُمَّ افْتَقَرَ هَذَا الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الأَخْذُ مِنَ الوَقْفِ أَو لَا يَجُوزُ؟ نَعَمْ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِ نَفْسِهِ. وَلَو قُلْنَا: إِنَّ المُتَكَلِّمَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِ نَفْسِهِ. لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُعْطَى الوَاقِفُ مِنْ غَلَّةِ وَقْفِهِ شَيئًا، وَالصَّوَابُ أَنَّ المُتَكَلِّمَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ، سَوَاءٌ كَانَ أَمْرًا أَو كَانَ خَبَرًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحَدُ الأَفْرَادِ الَّتِي يَشْمَلُهَا عُمُومُ الخِطَابِ، فَدَخَلَ فِي الحُكْمِ.

وَمِنْ هُنَا فَإِنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ الأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ تَشْمَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَلِذَلِكَ إِذَا جَاءَنَا حَدِيثٌ نَبَوِيٌّ، وَعَارَضَهُ الفِعْلُ النَّبَوِيُّ، فَإِنَّنَا حِينَئِذٍ نَحْتَاجُ إِلَى الجَمْعِ بَينَهُمَا. أَمَّا لَو قُلْنَا: إِنْ الحَدِيثَ النَّبَوِيَّ لَا يَشْمَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: عُمُومُ الخِطَابِ النَّبَوِيِّ لَا يَشْمَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَبِالتَّالِي لَا نَحْتَاجُ إِلَى الجَمْعِ، لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِ نَفْسِهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ الوِصَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ! لَمْ يَقُلْ: أَنَا لَا أُدْخِلُ فِي عُمُومِ خِطَابِ نَفْسِي. وَإِنَّمَا بَيَّنَ لَهُمْ عِلَّةً اقْتَضَتْ عَدَمَ دُخُولِهِ فِي عُمُومِ الخِطَابِ، فَقَالَ: «**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»[2].

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ: إِذَا جَاءَ اللَّفْظُ العَامُّ فِي سِيَاقِ المَدْحِ أَو الذَّمِّ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ، وَلَا يَكُونُ عَامًّا يُرَادُ بِهِ الخُصُوصُ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ**﴾[3] فَكَلِمَةُ «المُؤْمِنُونَ» هَلْ هِيَ عَامَّةٌ لِأَنَّهَا جَمْعٌ مُعَرَّفٌ بِـ«الْ» أَو نَقُولُ: هِيَ خَاصَّةٌ لِأَنَّهَا سِيقَتْ فِي سِيَاقِ المَدْحِ؟ فَنَقُولُ: هِيَ عَامَّةٌ فِيمَنْ وُجِدَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ مَسَائِلِ العُمُومِ: إِذَا حُذِفَ مُتَعَلَّقُ الفِعْلِ فَهَلْ يُفِيدُ العُمُومَ؟

مِثَالُ ذَلِكَ: لَو قَالَ «وَاللهِ سَأَشْرَبُ» فَهُنَا لَمْ يَذْكُرْ مَا الَّذِي سَيَشْرَبُهُ، فَحَذَفَ المَفْعُولَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ هَلْ نَقُولُ: هَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ يَشْمَلُ جَمِيعَ الأَفْرَادِ المَشْرُوبَةِ أَو لَا؟

نَقُولُ: هَذِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: إِن كَانَ الفِعْلُ مُثْبَتًا لَيسَ مَعَهُ أَدَاةُ نَفْيٍ، فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ العُمُومَ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ الإِطْلَاقَ، بِحَيثُ يَصْدُقُ عَلَى أَحَدِ الأَفْرَادِ. فَلَمَّا

---

(1) سورة العصر: ٢.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: الوصال (١٩٦٣) ومسلم في كتاب الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٣).

(3) سورة المؤمنون: ١.

قَالَ «وَاللهِ لَآكُلَنَّ» قُلْنَا: أَيُّ أَكْلَةٍ يَصْدُقُ عَلَيهَا أَنَّهُ قَدْ امْتَثَلَ.

الثَّانِي: حَذْفُ المُتَعَلِّقَ مِنْ الفِعْلِ المَنْفِيِّ فَهَذَا يُفِيدُ العُمُومَ.

ومِنْ أَمْثِلَتِهِ لَو قَالَ «وَاللهِ لَنْ أَشْرَبَ» فَـ«أَشْرَب» فِعْلٌ حُذِفَ مُتَعَلِّقُهُ، وَهُوَ مَا سَيَشْرَبُهُ، وَجَاءَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: يُفِيدُ العُمُومَ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ المَشْرُوبَاتِ.

وَمِثْلُهُ لَو قَالَ «وَاللهِ لَا آكُلُ» فَـ«آكُلُ» فِعْلٌ مَنْفِيٌّ حُذِفَ مُتَعَلِّقُهُ فَأَفَادَ العُمُومَ، وَبِالتَّالِي يَصِحُّ أَنْ يُتِمَّ تَخْصِيصُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولَ «وَاللهِ لَا آكُلُ إِلَّا السَّمَكَ» أَو يُخَصِّصَهُ بِالنِّيَّةِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا وَرَدَ العَامُّ عَلَى المُكَلَّفِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ المُخَصِّصِ أَو لَا؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ:

القَولُ الأَوَّلُ: لَا يَجُوزُ العَمَلُ بِالعَامِّ حَتَّى نَبْحَثَ، فَنَقْطَعَ بِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ مُخَصِّصٌ؛ لِأَنَّ العَامَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِدَ عَلَيهِ تَخْصِيصٌ.

وَهَـذَا القَـولُ فِيـهِ ضَـعْفٌ ظَـاهِرٌ؛ لِأَنَّ قَطْـعَ المُكَلَّـفِ بِالإِحَاطَـةِ بِجَمِيـعِ مَـدَارِكِ الشَّـرِيعَةِ بَعِيـدٌ.

القَولُ الثَّانِي يَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَ بِالعَامِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ المُكَلَّفِ بِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مُخَصِّصٌ لِذَلِكَ اللَّفْظِ العَامِّ.

وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ المؤَلِّفِ، وَهُوَ قَولُ الجُمْهُورِ، قَالُوا: لِأَنَّ المُكَلَّفَ وَالمُجْتَهِدَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَسْأَلَةٍ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْ جَمِيعِ أَدِلَّتِهَا.

القَولُ الثَّالِثُ يَقُولُ بِأَنَّ العَامَّ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ بِمُجَرَّدِ وُرُودِهِ إِلَى المُكَلَّفِ.

وَلَعَلَّ هَذَا القَولَ الأَخِيرَ هُوَ أَظْهَرُ الأَقْوَالِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ العَامَّ ظَاهِرٌ، وَالأَصْلُ وُجُوبُ العَمَلِ بِالظَّوَاهِرِ وَعَدَمُ صَرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَّا لِدَلِيلٍ، فَالأَصْلُ وُجُوبُ المُبَادَرَةِ إِلَى امْتِثَالِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ العَامَّةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تِلْكَ النُّصُوصُ المتَكَاثِرَةُ الآمِرَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ، وَهِيَ: الخِطَابُ العَامُّ، هَلْ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى المَوجُودِينَ أَو يَشْمَلُ مَنْ سَيُوجَدُ؟

هَذِهِ المَسْأَلَةُ وَقَعَ الخِلَافُ فِيهَا، وَسَبَبُ الاخْتِلَافِ هُوَ أَنَّ المُعْتَزِلَةَ اعْتَرَضُوا عَلَى الأَشَاعِرَةِ فِي تَفْسِيرِهِمْ لِلْحُكْمِ، لِأَنَّ الأَشَاعِرَةَ يَقُولُونَ: خِطَابُ اللَّهِ قَدِيمٌ، لَيسَ شَيءٌ مِنْهُ حَادِثًا. اعْتَرَضَ عَلَيهِمْ المُعْتَزِلَةُ وَقَالُوا: يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الخِطَابُ قَدْ صَدَرَ مِنْ اللَّهِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُخَاطَبٌ، وَلَيسَ مِنْ شَأْنِ العُقَلَاءِ المخَاطَبَةُ بِدُونِ أَنْ يُوجَدَ هُنَاكَ مُخَاطَبٌ، لَو وَجَدْتَ رَجُلًا يَتَكَلَّمُ وَلَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، لَا مِنْ آلَةٍ وَلَا مِنْ غَيرِهَا، فَأَنْتَ تَعِيبُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، كَيفَ يُخَاطِبُ نَفْسَهُ! فَهَكَذَا اعْتَرَضَ المُعْتَزِلَةُ عَلَى الأَشَاعِرَةِ، قَالُوا: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: خِطَابُ اللَّهِ قَدِيمٌ، وَصِفَةُ الكَلَامِ قَدِيمَةٌ. فَكَيفَ تُوجَدُ صِفَةُ الكَلَامِ، وَيُوجَدُ الكَلَامُ، وَلَا يُوجَدُ المخَاطَبُ!

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَلَا يَلْزَمُهُمْ هَذَا الاعْتِرَاضُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: خِطَابُ اللَّهِ قَدِيمُ النَّوعُ، لَكِنْ مِنْ آحَادِهِ مَا هُوَ حَادِثٌ، وَبِالتَّالِي هَذَا الاعْتِرَاضُ لَيسَ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبِالتَّالِي لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ المسْأَلَةِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ، وَهِيَ: مَسْأَلَةُ دُخُولِ النِّسَاءِ فِي الخِطَابِ العَامِّ.

الخِطَابَاتُ العَامَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الأَوَّلُ: خِطَابٌ عَامٌّ يَسْتَقِلُّ بِهِ الذُّكُورُ. مِثْلُ لَفْظَةِ «الرِّجَالِ» فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ.

النَّوعُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ عَامَّةٌ صَالِحَةٌ لِلذُّكُورِ وَالإِنَاثِ. مِثْلُ لَفْظِ «النَّاسِ» فَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ.

النَّوعُ الثَّالِثُ: الأَلْفَاظُ المُغَلَّبَةُ لِلذُّكُورِ. مِثْلُ جَمعِ المذَكَّرِ السَّالِمِ وَوَاوِ الجَمَاعَةِ. وَهَذَا النَّوعُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ الخِلَافُ بَينَ الأُصُولِيِّينَ؛ هَلْ

يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ أَو لَا؟ وَالصَّوَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يَدْخُلْنَ فِيهِ. وَمَنْ قَالَ بِدُخُولِ النِّسَاءِ فِيهِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا؛ فَطَائِفَةٌ تَقُولُ بِأَنْ دُخُولَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا الخِطَابِ مُسْتَفَادٌ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّهُ غَيرُ مُسْتَفَادٍ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ، لِأَنَّ العَرَبَ يُفَرِّقُونَ بَينَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، لِذَلِكَ قَالَ: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ**﴾[1] وَإِنَّمَا قُلْنَا بِأَنَّ هَذَا الخِطَابَ أَفَادَ العُمُومَ مِنْ جِهَةِ نَقْلِ الشَّارِعِ، فَكَمَا أَنَّ الشَّارِعَ نَقَلَ لَفْظَةَ الصَّلَاةِ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ المخْصُوصَةِ المبْتَدَأَةِ بِالتَّكْبِيرِ، كَذَلِكَ نَقَلَ جَمْعَ المذَكَّرِ السَّالِمِ وَوَاوَ الجَمَاعَةِ إِلَى أَنْ تَكُونَ شَامِلَةً لِلإِنَاثِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ دُخُولُ الإِنَاثِ فِي مِثْلِ هَذَا الخِطَابِ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيبِ، وَالعَرَبُ قَدْ تَسْتَعْمِلُ فِي كَلَامِهَا لَفْظًا وَاحِدًا خَاصًّا بِقِسْمٍ فَتُغَلِّبُهُ عَلَى القِسْمَيْنِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ «القَمَرَانِ» فَيُرَادُ بِهِ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيبِ، و«العُمَرَانَ» فَيُرِيدُونَ بِهِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيبِ، و«الأَسْوَدَانِ» التَّمْرُ وَالمَاءُ، وَالمَاءُ لَيسَ بِأَسْوَدَ. قَالُوا: وَهَكَذَا فِي بَابِ المذَكَّرِ وَالمؤَنَّثِ، يُسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ المذَكَّرُ وَيُغَلَّبُ بِحَيثُ يَشْمَلُ الإِنَاثَ وَالنِّسَاءَ.

قَالَ المؤَلِّفُ: (**وَإِنَّ ذِكْرَ حُكْمٍ بِجُمْلَةٍ لَا يُخَصِّصُهُ ذِكْرُهُ لِبَعْضِهَا**)

يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا جَاءَنَا خِطَابَانِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ، أَحَدُهُمَا يَتَعَلَّقُ بِعُمُومٍ، وَالثَّانِي يَتَعَلَّقُ بِخُصُوصٍ، فَإِنَّنَا لَا نُخَصِّصُ الحُكْمَ بِالمحَلِّ الخَاصِّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ المَغْرِبِ، فَقَدِّمُوا العَشَاءَ**»[2] فَخَصَّهُ هُنَا بِـ«المغْرِبِ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَالعَشَاءُ فَقَدِّمُوا العَشَاءَ**»[3] وَهَذَا الحَدِيثُ جَاءَ اللَّفْظُ فِيهِ عَامًّا «الصَّلَاةُ» أَيْ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، إِذًا جَاءَ الحُكْمُ عَامًّا فِي الحَدِيثِ الثَّانِي، وَخَصَّصْنَا ذِكْرَ الحُكْمِ بِبَعْضِ أَفْرَادِهِ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ، فَهَلْ نَقُولُ: هَذَا الحُكْمُ عَامٌّ لِجَمِيعِ الأَفْرَادِ، أَو نَقُولُ بِأَنَّ هَذَا الحُكْمَ خَاصٌّ بِصَلَاةِ المغْرِبِ؟

رَأْيُ المؤَلِّفِ أَنَّ الحُكْمَ هُنَا لَا يُخَصَّصُ، بَلْ يَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ.

وَلَعَلَّ الأَظْهَرَ فِي هَذَا أَنَّ اللَّفْظَ الخَاصَّ إِنْ كَانَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ الذَّوَاتِ (الأَلْقَابِ) فَإِنَّنَا نُبْقِي العَامَّ عَلَى عُمُومِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الخَاصُّ صِفَةً فَإِنَّنَا نُخَصِّصُ الحُكْمَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مِن التَّخْصِيصِ بِوَاسِطَةِ مَفْهُومِ المخَالَفَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**»[4] هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، ثُمَّ جَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**»[5] فَجُمْلَةُ «**وَهُوَ يَبُولُ**» هَذِهِ صِفَةٌ، فَهُنَا جَاءَنَا خِطَابٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، ثُمَّ جَاءَنَا خِطَابٌ خَاصٌّ فِي حَالِ البَوْلِ، لَفْظُ التَّخْصِيصِ هُنَا إِنْ كَانَ لَقَبًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ نُخَصِّصَ الحُكْمَ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ صِفَةً فَإِنَّنَا نُخَصِّصُ العَامَّ بِمَفْهُومِ تِلْكَ الصِّفَةِ.

وبِالتَّالِي نَقُولُ: هَذَا النَّهْيُ الأَوَّلُ لَيسَ عَلَى عُمُومِهِ، بَلْ قَدْ خُصِّصَ بِمَفْهُومِ المخَالَفَةِ لِلْحَدِيثِ الثَّانِي، وَمَثَّلْنَا لَهُ فِيمَا مَضَى بِحَدِيثِ:

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧).

«**مَنِ اسْتَصْبَحَ عَلَى سَبْعِ تَمَرَاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ سِحْرٌ وَلَا سُمٌّ**»(١) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**مَنِ اسْتَصْبَحَ عَلَى سَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ**»(٢) فَلَفْظُ «عَجْوَة» هُنَا إِذَا كَانَ صِفَةً فَإِنَّنَا نُقَيِّدُ الأَوَّلَ بِهِ، وبِالتَّالِي يَكُونُ الحُكْمُ خَاصًّا بِالعَجْوَةِ، وَإِذَا كَانَ لَقَبًا، أَيْ مِنْ أَسْمَاءِ الدَّوَاتِ، فَبِالتَّالِي لَا يَخْتَصُّ الحُكْمُ بِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَخْصِيصُ العُمُومِ الأَوَّلِ بِهَذَا القَيدِ؛ لِأَنَّهُ لَقَبٌ، وَاللَّقَبُ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

قال: (**وَكَذَا عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِ العَامِّ**)

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ لَفْظٌ عَامٌّ، ثُمَّ وَرَدَتْ بَعْضُ أَفْرَادِ العَامِّ فِيهَا ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى مَا سَبَقَ، فَهَلْ تُخَصِّصُ الحُكْمَ بِهِ أَو لَا؟

مِثَالُ ذَلِكَ: جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»(٣) هَلْ المُرَادُ بِهِ أَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِذِي عَهْدٍ فِي وَقْتِ عَهْدِهِ؟ هَذَا احْتِمَالٌ. أَو أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ أَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا يُقْتَلَ ذُو عَهْدٍ حَالَ كَونِهِ فِي عَهْدِهِ؟ هَذَا أَيضًا احْتِمَالٌ. وَالثَّانِي أَرْجَحُ عِنْدَ المؤلِّف.

الأَدِلَّةُ المُخَصِّصَةُ لِلْعُمُومِ

ذَكَرَ المؤلِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ الأَدِلَّةَ الَّتِي يُمْكِنُ تَخْصِيصُ العُمُومِ بِهَا، وَذَكَرَ أَنَّهَا عَلَى نَوْعَيْنِ:

مُتَّصِلَةٌ. بِأَن تَأْتِيَ مَعَ اللَّفْظِ العَامِّ فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَسِيَاقٍ وَاحِدٍ.

مُنْفَصِلَةٌ. بِأَن تَأْتِيَ بِدَلِيلٍ آخَرَ مُغَايِرٍ لِلدَّلِيلِ العَامِّ.

أَقْسَامُ المُتَّصِلِ

وَالمُتَّصِلُ يَنْقَسِمُ إِلَى عِدَّةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: الِاسْتِثْنَاءُ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾(٤) فَهُنَا خَصَّصْنَا «الَّذِينَ آمَنُوا» مِنَ الإِنْسَانِ الذِي حَكَمْنَا عَلَيهِ بِالخَسَارَةِ، فَهَذَا تَخْصِيصٌ بِوَاسِطَةِ الِاسْتِثْنَاءِ. ﴿**إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ**﴾(٥) فَهُنَا خَصَّصْنَا بِوَاسِطَةِ الِاسْتِثْنَاءِ.

القِسْمُ الثَّانِي: الشَّرْطُ.

المُرَادُ بِهِ الشَّرْطُ اللُّغَوِيُّ، بِاسْتِخْدَامِ إِحْدَى أَدَوَاتِ الشَّرْطِ فِي اللُّغَةِ، فَإِنَّ العَامَّ إِذَا عُقِّبَ بِشَرْطٍ فَإِنَّ الشَّرْطَ يُخَصِّصُهُ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا النَفَقَةَ قَالَ: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيهِنَّ**﴾(٦) فَهُنَا خَصَّصْنَا الحُكْمَ بِـ«أُولَاتِ الحَمْلِ» مِنَ المخَصِّصِ المتَّصِلِ، وَهُوَ الشَّرْطُ .

القِسْمُ الثَّالِثُ: الصِّفَةُ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: فضل تمر المدينة (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: العجوة (٥٤٤٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٠).

(٤) سورة العصر: ٢، ٣.

(٥) سورة القمر: ٣٤.

(٦) سورة الطلاق: ٦.

فَإِنَّهُ إِذَا وَرَدَ بَعْدَ اللَّفْظِ العَامِّ صِفَةٌ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ، لَا تَصْدُقُ إِلَّا عَلَى بَعْضِ الأَفْرَادِ، فَإِنَّنَا نُخَصِّصُ الخَطَّابِ العَامَّ بِهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ**»[1] فَبِالتَّالِي نَخُصُّ الحُكْمَ بِالسَّائِمَةِ الَّتِي تَرْعَى دُونَ المَعْلُوفَةِ .

القِسْمُ الرَّابِعُ: الغَايَةُ.

فَإِنَّهُ إِذَا وَرَدَ حَرْفُ غَايَةٍ؛ إِمَّا «حَتَّى» أَو «إِلَى» فَإِنَّ الحُكْمَ يُقَيَّدُ وَيُخَصَّصُ بِمَا قَبْلَهَا.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَيدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ**﴾[2] فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ اليَدِ لَا يُشْرَعُ غَسْلُهَا فِي الوُضُوءِ، فَخَصَّصْنَا هَذَا الموطِنَ مِنْ الآيَةِ بِدَلَالَةِ الغَايَةِ.

القِسْمُ الخَامِسُ: بَدَلُ البَعْضِ.

فَإِذَا جَاءَ لَفْظُ بَدَلٍ بَعْدَ اللَّفْظِ العَامِّ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُخَصُّ الحُكْمُ بِهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا**﴾[3] فَإِنَّ كَلِمَةَ «النَّاسِ» لَفْظٌ عَامٌّ جَاءَ بَعْدَهَا بَدَلٌ ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا**﴾ هَذَا البَدَلَ بَدَلٌ بَعْدَ لَفْظٍ عَامٍّ، فَيَكُونُ مُخَصِّصًا لَهُ.

وَنُلاحِظُ أَنَّ التَّخْصِيصَ يَقْتَصِرُ عَلَى بَدَلِ البَعْضِ؛ أَمَّا بَدَلُ الكُلِّ مِنَ الكُلِّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُخَصِّصًا. فَعِنْدَمَا تَقُولُ: رَأَيتُ زَيدًا وَجْهَهُ. هَذَا تَخْصِيصٌ مُتَّصِلٌ، وَنَوعُهُ مِن بَدَلِ البَعْضِ. أَمَّا إِذَا قُلْتَ: هَشَّمَ أَبُو الهَوْلِ أَنْفَهُ. فَـ«أَبُو» فَاعِلٌ، وَ«أَنْفَهُ» مَفْعُولٌ بِهِ، فَلَيسَ هُنَاكَ اسْتِثْنَاءٌ، وَلَا شَرْطٌ، وَلَا صِفَةٌ، وَلَا غَايَةٌ، وَلَا بَدَلٌ. وَلَو قُلْتَ: هُشِّمَ أَبُو الهَوْلِ أَنْفُهُ. فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ التَّخْصِيصُ.

وَإِذَا قُلْتَ: قَرَأْتُ القُرْآنَ نِصْفَهُ. فَهُوَ مِنْ التَّخْصِيصِ بِوَاسِطَةِ بَدَلِ البَعْضِ. وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ**﴾[4] فَهَذَا مِنْ التَّخْصِيصِ بِوَاسِطَةِ الغَايَةِ.

أَمَّا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[5] فَهُنَا جَاءَتْ «رَقَبَةٍ» نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الإِثْبَاتِ؛ فَحِينَئِذٍ لَا تُفِيدُ العُمُومَ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ التَّقْيِيدِ، وَلَيسَ مِنْ التَّخْصِيصِ.

شُرُوطُ الِاسْتِثْنَاءِ

يُشْتَرَطُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ حَتَّى يَكُونَ صَحِيحًا شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الِاتِّصَالُ بَيْنَ الِاسْتِثْنَاءِ وَالمُسْتَثْنَى.

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ تَرَاخٍ لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ، لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ وَالمُسْتَثْنَى مِنْهُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالجُمْلَةُ الوَاحِدَةُ لَا يَصِحُّ تَقْطِيعُهَا.

فَمِثَالُ ذَلِكَ: لَو قَالَ «اليَومَ لِزَيدٍ عَلَيَّ أَلْفُ رِيَالٍ» وَبَعْدَ أُسْبُوعَينِ قَالَ «إِلَّا مِائَتَينِ» فَيُفْهَمُ مِنْ اللَّفْظَةِ الأُولَى أَنَّهَا تَشْمَلُ أَلْفًا وَلَيسَ ثَمَانِمِائَةٍ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ اتِّصَالِهِ، فَيُشْتَرَطُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ حَتَّى يَكُونَ صَحِيحًا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

(٥) سورة النساء: ٩٢.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِصِحَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ مَا دَامُوا فِي مَجْلِسِ العَقْدِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيهِ بِمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ حَشَائِشَ مَكَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لِبُنْيَانِنا وَقَيْنِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»[1].

وَقِيلَ بِأَنَّهُ يَصِحُّ إِلَى شَهْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لِلْيَهُودِ سَأُخْبِرُكُمْ بِقِصَّةِ أَهْلِ الكَهْفِ لَمْ يَسْتَثْنِ إِلَّا بَعْدَ الشَّهْرِ.

وَلَعَلَّ القَولَ القَائِلَ بِصِحَّتِهِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ دُونَمَا بَعْدَهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ المَجْلِسَ الوَاحِدَ بِمَثَابَةِ الجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ، مَا لَمْ يَنْتَقِلْ الحَدِيثُ إِلَى مَوضُوعٍ آخَرَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الِاسْتِثْنَاءُ لِلْأَقَلِّ.

وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ لِلْجَمِيعِ، فَلَو قَالَ «لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ إِلَّا مِائَةً» قُلْنَا: الِاسْتِثْنَاءُ غَيرُ صَحِيحٍ، وبِالتَّالِي نُثْبِتُ المِائَةَ كَامِلَةً، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الأَقَلِّ جَائِزٌ، كَمَا لَو قَالَ «عَلَيَّ مِائَةٌ إِلَّا عِشْرِينَ».

أَمَّا اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَالجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِهِ، كَمَا لَو قَالَ «عَلَيَّ مِائَةٌ إِلَّا خَمْسِينَ».

وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ، فَلَو قَالَ «لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ إِلَّا سَبْعِينَ» فَإِنَّنَا نُثْبِتُ ثَلَاثِينَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَصِحُّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ مَعْهُودًا فِي لُغَةِ العَرَبِ، فَلَو قَالَ «لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ إِلَّا سَبْعِينَ» نَقُولُ: الِاسْتِثْنَاءُ بَاطِلٌ؛ لِعَدَمِ تَوَفُّرِ شَرْطِ الِاسْتِثْنَاءِ، فَنُثْبِتُ مِائَةً كَامِلَةً.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ، هُنَاكَ شَرْطٌ آخَرُ مِنَ شُرُوطِ الِاسْتِثْنَاءِ: وَهُوَ **أَنْ يَكُونَ المُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ.**

وَهَذَا الشَّرْطُ يَذْكُرُهُ أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ، فَتَقُولُ «جَاءَ القَومُ إِلَّا مُحَمَّدًا» وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ «جَاءَ القَومُ إِلَّا حِمَارًا» لِأَنَّ الحِمَارَ لَيسَ مِنْ جِنْسِ القَومِ، وبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْهُ.

مَسْأَلَةٌ فِي الِاسْتِثْنَاءِ

وَهِيَ: الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ

مِثَالُ ذَلِكَ: لَو قَالَ «لَيسَ فِي المَسْجِدِ أَحَدٌ إِلَّا مُحَمَّدٌ» فَهُنَا نَفَيْنَا وُجُودَ جَمِيعِ النَّاسِ وَاسْتَثْنَيْنَا مُحَمَّدًا، فَهَلْ نُثْبِتُ لَهُ الحُكْمَ فَنَقُولُ بِأَنَّهُ مَوجُودٌ فِي المَسْجِدِ، أَو نَقُولُ: لَا نَدْرِي عَنْهُ شَيئًا؟

هَذِهِ المَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الفُقَهَاءُ؛ فَالجُمْهُورُ يَقُولُونَ: الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ. وبِالتَّالِي فِي هَذَا المِثَالِ نَقُولُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا مَوجُودٌ فِي المَسْجِدِ.

وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ لَيسَ إِثْبَاتًا، وَإِنَّمَا فِيهِ عَدَمُ العِلْمِ بِحُكْمِهِ. فَإِذَا قُلْتَ «لَيسَ فِي المَسْجِدِ أَحَدٌ إِلَّا مُحَمَّدًا» فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ كَأَنَّكَ تَقُولُ: مُحَمَّدٌ لَا أَدْرِي حَالَهُ.

وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ؛ إِذِ العَرَبُ تَفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ لُغَتِهَا، وَيَدُلُّ عَلَيهِ الخِطَابَاتُ الشَّرْعِيَّةُ التِي فِيهَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ نَفْيٍ يُسْتَفَادُ مِنْهَا الإِثْبَاتُ، وَلِذَلِكَ إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَدْ دَخَلَ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، فَهُوَ أَثْبَتَ الأُلُوهِيَّةَ لِلَّهِ، وَلَو كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الإِثْبَاتُ فَكَأَنَّهُ بِمَثَابَةِ مَنْ يَقُولُ: أَنْفِي الأُلُوهِيَّةَ عَنْ جَمِيعِ المَعْبُودَاتِ، إِلَّا اللَّهَ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي هَلْ هُوَ مَعْبُودٌ بِحَقٍّ أَو لَا؟ وَمِثْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ لَا تُدْخِلُ الإِنْسَانَ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، وَلَمَّا حُكِمَ بِأَنْ قَائِلَ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤) ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد (١٣٥٣).

هَذِهِ اللَّفْظَةِ يَدْخُلُ فِي دِينِ الإِسْلامِ عُلِمَ أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ مِنْ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ.

وَهَكَذَا الاِسْتِثْنَاءُ مِنْ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ، فَلَو قَالَ «جَاءَ القَومُ إِلَّا مُحَمَّدًا» الجُمْهُورُ يَقُولُونَ: فِيهِ نَفْيُ المجِيءِ عَنْ مُحَمَّدٍ. وَالحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ: فِيهِ إِثْبَاتُ المجِيءِ لِغَيرِ مُحَمَّدٍ، لَكِنَّ مُحَمَّدًا مَسْكُوتٌ عَنْهُ. وَالصَّوَابُ هُوَ قَولُ الجُمْهُورِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

الاِسْتِثْنَاءُ بَعْدَ الجُمَلِ

إِذَا وَرَدَ الاِسْتِثْنَاءُ بَعْدَ جُمَلٍ، فَإِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَوْدِ الاِسْتِثْنَاءِ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الجُمَلِ عُمِلَ بِهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ قَولُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ**﴾[1] الاِسْتِثْنَاءُ ﴿**إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ**﴾ وَهُوَ عَائِدٌ عَلَى الجُمْلَةِ الأُولَى فَقَطْ، وَهِيَ ﴿**فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيسَ مِنِّي**﴾ ﴿**إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ**﴾ أَمَّا جُمْلَةُ ﴿**وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾ فَإِنَّهُ لَا يَرِدُ عَلَيهَا الاِسْتِثْنَاءُ لِوُجُودِ قَرِينَةٍ هُنَا، وَهِيَ عَدَمُ صَلَاحِيَّةِ الجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ لِوُرُودِ الاِسْتِثْنَاءِ عَلَيهَا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ فَإِنَّ الأَصْلَ عَوْدُ الاِسْتِثْنَاءِ إِلَى جَمِيعِ الجُمَلِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيضًا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ**﴾[2] الاِسْتِثْنَاءُ ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**﴾ يَعُودُ إِلَى الفِسْقِ بِالاتِّفَاقِ، فَإِنَّهُ يَنْتَفِي الفِسْقُ عَنْ التَّائِبِ، لَكِنْ هَلْ يَعُودُ الاِسْتِثْنَاءُ إِلَى جُمْلَةِ الشَّهَادَةِ ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾ يَعْنِي: إِذَا تَابَ القَاذِفُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبِلْنَا شَهَادَتَهُ. أَو نَقُولُ: لَا يَعُودُ إِلَّا إِلَى الجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ؟

قَالَ الجُمْهُورُ: يَعُودُ إِلَى جَمِيعِ الجُمَلِ الصَّالِحَةِ لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ العَطْفَ بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ يُصَيِّرُهُمَا كَالجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ. وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ: لَا يَعُودُ الاِسْتِثْنَاءُ إِلَّا إِلَى الجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ.

المُخَصِّصَاتُ المُنْفَصِلَةُ

النَّوعُ الثَّانِي مِنَ أَنْوَاعِ المُخَصِّصَاتِ: المُخَصِّصَاتُ المُنْفَصِلَةُ. بِأَنْ يَرِدَ المخَصِّص فِي سِيَاقٍ آخَرَ غَيرِ سِيَاقِ اللَّفْظِ العَامِّ.

وَسَائِلُ التَّخْصِيصِ بِالمُنْفَصِلِ

الأُولَى: الكِتَابُ.

فَقَدْ يَكُونُ التَّخْصِيصُ بِوَاسِطَةِ الكِتَابِ، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[3] خَصَّصْنَاهُ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[4] وَبِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[5].

الثَّانِيَةُ: السُّنَّةُ.

---

(١) سورة البقرة: ٢٤٩.

(٢) سورة النور: ٤، ٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٥) سورة الطلاق: ٤.

فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِيصُ بِوَاسِطَةِ السُّنَّةِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»(١) هَذَا عَامٌّ، فَـ«مَا» مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، خَصَّصْنَاهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٢).

الثَّالِثَةُ: الإِجْمَاعُ.

أَيضًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِيصُ بِوَاسِطَةِ الإِجْمَاعِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**»(٣) هَذَا عَامٌّ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ اسْمُ جِنسٍ مُعَرَّفٌ بِـ«ال» فَأَفَادَ الْعُمُومَ، خَصَّصْنَاهُ بِالإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمَاءَ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا.

الرَّابِعَةُ: الْعَقْلُ.

فَإِنَّ الْخِطَابَ الْعَامَّ إِذَا دَلَّنَا الْعَقْلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشْمَلْ جَمِيعَ الأَفْرَادِ خَصَّصْنَاهُ بِهِ. وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ**﴾(٤) فَإِنَّنَا بِالْعَقْلِ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ نَفْسَهُ، خَصَّصْنَا الْعُمُومَ بِوَاسِطَةِ الْعَقْلِ. وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ بِأَنَّ التَّخْصِيصَ هُنَا لَيسَ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ الْمُثْبِتَةِ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ.

الْخَامِسَةُ: الْمَفْهُومُ.

أَيضًا مِمَّا يُخَصَّصُ بِهِ الْعُمُومُ الْمَفْهُومُ، عَلَى الْقَولِ بِحُجِّيَّتِهِ، وَمَثَّلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ بِأَمْثِلَةٍ لِتَخْصِيصِ الْعُمُومَاتِ بِالْمَفَاهِيمِ.

تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ

يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

مِثَالُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ**﴾(٥) وَقَولِهِ: ﴿**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾(٦) قَولُهُ: ﴿**مِمَّا**﴾ «مَا» مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَوصُولٌ مُبْهَمٌ، خَصَّصْنَاهُ بِحَدِيثِ: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ**» وَخُصَّ بِالفِعْلِ النَّبَوِيِّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنَ الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةً.

هَكَذَا أَيضًا يَصِحُّ تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَيَصِحُّ تَخْصِيصُ الدَّلِيلِ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ كَمَا خَصَّصْنَا الآيَةَ بِحَدِيثِ الآحَادِ.

جَرَيَانُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى عُمُومِهِ

إِذَا كَانَ اللَّفْظُ الْعَامُّ قَدْ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ، فَإِنَّ الأَصْلَ أَنَّ يَجْرِيَ اللَّفْظُ الْعَامُّ عَلَى عُمُومِهِ وَأَلَّا نَخُصَّهُ بِصُورَةِ السَّبَبِ، سَوَاءٌ كَانَتْ صُورَةَ السَّبَبِ شَخْصِيَّةً، فَإِنَّ آيَةَ الظِّهَارِ نَزَلَتْ فِي خَوْلَةَ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: الْحُكْمُ خَاصٌّ بِهَا. وَإِنَّمَا نَقُولُ: لَفْظُ الآيَةِ عَامٌّ، يَشْمَلُ كُلَّ مُظَاهِرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق (١٤٤٧) ومسلم في أول كتاب الزكاة (٩٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة (٦٦) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ذكر بئر بضاعة (٣٢٦) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣١).

(٤) سورة الرعد: ١٦.

(٥) سورة الأنعام: ١٤١.

(٦) سورة البقرة: ٢٦٧.

وَهَكَذَا لَو كَانَ سَبَبُ وُرُودِ العَامِّ نَوعًا، فَإِنَّنَا لَا نُخَصِّصُ الحُكْمَ بِذَلِكَ النَّوعِ. مِثَالُ ذَلِكَ: ﴿**وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ**﴾[1] ﴿**الَّذِينَ يَخْتَانُونَ**﴾ مِنْ أَلْفَاظِ العُمُومِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَوصُولٌ، هَذَا نَزَلَ بِسَبَبٍ خَاصٍّ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ جَادَلَ عَنْ سَارِقٍ سَرَقَ، فَلَا يُخَصُّ بِالجِدَالِ عَنْ السَّارِقِينَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: اللَّفْظُ عَامٌّ فَيَشْمَلُ كُلَّ جِدَالٍ عَنْ مُبْطِلٍ.

هَكَذَا لَو أَنَّ الصَّحَابِيَّ رَوَى حَدِيثًا عَامًّا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ظَنَّ أَنَّ الحَدِيثَ خَاصٌّ بِصُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَالعِبْرَةُ بِعُمُومِ الحَدِيثِ، وَأَمَّا فَهْمُ الصَّحَابِيِّ وَرَأْيُهُ لَا نُخَصِّصُ بِهِ العُمُومَ. وَهَذَا أَحَدُ القَولَينِ فِي المِسْأَلَةِ، وَلَعَلَّهُ أَظْهَرُ الأَقْوَالِ فِيهَا.

هُنَاكَ قَولٌ آخَرُ يَقُولُ بِأَنَّهُ يُخَصَّصُ العُمُومُ بِهِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ حَدِيثُ: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»[2] فَإِنَّ «اللِّحَى» جَمْعٌ مُعَرَّفٌ بِـ«ال» فَيُفِيدُ العُمُومَ، ثُمَّ إِنَّ الرَّاوِيَ لَهُ خَصَّهُ بِمَا دُونَ القَبْضَةِ[3] فَنَقُولُ: العِبْرَةُ بِمَا رَوَى، وَلَا يُخَصُّ العُمُومُ بِمَذْهَبِ رَاوٍ.

تَخْصِيصُ العُمُومِ بِالعَادَةِ

أَمَّا تَخْصِيصُ العُمُومِ بِالعَادَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَوعَينِ:

النَّوعُ الأَوَّلُ: عَادَةُ النَّاسِ بَعْدَ عَهْدِ النُّبُوَّةِ.

فَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ تَخْصِيصُ العُمُومِ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ العَادَةَ عَادَةٌ مُحَرَّمَةٌ، فَبِالتَّالِي لَا اعْتِبَارَ لَهَا. وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ لَو اعْتَادَ النَّاسُ عَلَى التَّعَامُلِ بِنَوعٍ خَاصٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا، فَإِنَّنَا لَا نُخَصِّصُ عُمُومَ نُصُوصِ تَحْرِيمِ الرِّبَا بِذَلِكَ .

النَّوعُ الثَّانِي: العَادَةُ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ.

هَذِهِ العَادَةُ لَهَا حُكْمُ السُّنَّةِ الإِقْرَارِيَّةِ، وبِالتَّالِي يَجُوزُ تَخْصِيصُ نُصُوصِ العُمُومِ بِهَا، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ حَدِيثُ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيهِ بِالدُّفِّ**»[4] فَإِنَّهُ عَامٌّ يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، لَكِنَّ العَادَةَ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ أَنَّ الدُّفُوفَ يَضْرِبُ بِهَا النِّسَاءُ، فَلِذَلِكَ نُخَصِّصُ العُمُومَ بِذَلِكَ.

أَيضًا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عَامٌّ عُطِفَ عَلَيهِ اسْمٌ فِيهِ ضَمِيرٌ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ أَفْرَادِ العَامِّ، فَإِنَّنَا لَا نُخَصِّصُ العُمُومَ بِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا**»[5] لَفْظِ «الأَرْضُ» عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ مُعَرَّفٍ بِـ«ال» ثُمَّ قَالَ: «**وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا**» عَطَفَ «وَتُرْبَتُهَا» عَلَى «الأَرْضُ» وبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ يُخَصَّصَ المَعْطُوفُ عَلَيهِ بِالمَعْطُوفِ، وَنَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى التُّرَابِ فَقَطْ. بَلْ نَقُولُ: الحَدِيثُ عَامٌّ؛ يَشْمَلُ التُّرَابَ، وَيَشْمَلُ الرَّمْلَ، وَيَشْمَلُ أَيَّ جُزْءٍ مِنَ الأَرْضِ .

دَلَالَةُ العَامِّ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ حَقِيقِيَّةٌ

إِذَا وَرَدَنَا اللَّفْظُ العَامُّ، ثُمَّ تَمَّ تَخْصِيصُهُ وَجَعْلُهُ دَالًّا عَلَى بَعْضِ الأَفْرَادِ دُونِ بَعْضِهَا، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَى بَقِيَّةِ الأَفْرَادِ دَلَالَةً حَقِيقِيَّةً

---

(١) سورة النساء: ١٠٧.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب: إحفاء الشارب (٥٠٤٦) والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: تقليم الأظفار (٥٨٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح (١٠٨٩) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: إعلان النكاح (١٨٩٥) والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: قول الله تعالى ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا**﴾ (٣٣٥) ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

وَلَيسَتْ مَجَازِيَّةً؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ العَامِّ عَلَى هَذِهِ الأَفْرَادِ قَبْلَ التَّخْصِيصِ كَانَتْ حَقِّيقِيَّةً، فَبَعْدَ التَّخْصِيصِ كَذَلِكَ.

الكَلَامُ قَدْ يَكُونُ خَبَرًا وَقَدْ يَكُونُ إِنْشَاءً، فَتَخْصِيصُ الإِنْشَاءِ سَائِغٌ، لَكِنَّ تَخْصِيصَ الخَبَرِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَو لَا؟

عِنْدَمَا تَقُولُ «جَاءَ طُلَّابُ الفَصْلِ» «طُلَّابٌ» جَمْعٌ يُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ، فَيُفِيدُ العُمُومَ، ثُمَّ بَعْدَ يَومَينِ ذَكَرْتُ أَنَّ زَيدًا لَمْ يَجِئْ، فَنَقُولُ: حِينَئِذٍ نُخَصِّصُ اللَّفْظَ العَامَّ الأَوَّلَ بِاللَّفْظِ الخَاصِّ فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِيصُ الأَخْبَارِ.

عَدَمُ تَعَارُضِ العُمُومَيْنِ

لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَارَدَ عَامَّانِ مُتَعَارِضَانِ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ مِنْ شَرْطِهِ الاتِّحَادُ فِي الأَشْخَاصِ وَالاتِّحَادُ فِي الزَّمَانِ، وَالتَّنَافِي فِي الحُكْمِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرِدَ فِي الشَّارِعِ قَولٌ يَقُولُ «لَا تُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ» ثُمَّ يَقُولُ «صَلُّوا الصَّلَوَاتِ» لَا يَصِحُّ تَعَارُضُ عُمُومَينِ.

لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَرِدَ عَامَّانِ؛ أَحَدُهُمَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ، وَالآخَرُ يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ آخَرَ، فَحِينَئِذٍ لَا يُوجَدُ تَعَارُضٌ، لَكِنْ قَدْ يَقَعُ اللَّبْسُ فِي أَذْهَانِ بَعْضِ النَّاسِ، وبِالتَّالِي يَظُنُّ أَنَّ بَينَ الدَّلِيلَيْنِ العَامَّيْنِ تَعَارُضًا، وَلَا يَكُونُ الأَمْرُ كَذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ إِلَى الجَمْعِ بَينَهُمَا إِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الجَمْعِ، وَإِلَّا نَظَرَ إِلَى التَّارِيخِ فَعَمِلَ بِالمُتَأَخِّرِ، وَإِلَّا رَجَّحَ بَينَهُمَا.

مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1] هَذَا خِطَابٌ عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ «صَلَاةٍ» وَهِيَ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَـ«مَنْ» هُنَا اسْمُ شَرْطٍ يُفِيدُ العُمُومَ، ثُمَّ جَاءَنَا فِي الحَدِيثِ الآخَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ [2] فَـ«الصَّلَاة» اسْمٌ مُفْرَدٌ مُعَرَّفٌ بِـ«ال» الجِنْسِيَّةِ، فَيُفِيدُ العُمُومَ، فَلَو قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا نَسِيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الدَّلِيلُ بِالنَّهْيِ، نَقُولُ: هُنَا وُجِدَ تَعَارُضٌ بَيْنَ عَامَّيْنِ، كُلٌّ مِنْهُمَا عَامٌّ مِنْ وَجْهٍ، خَاصٌّ مِنْ وَجْهٍ، فَبِالتَّالِي نَحْتَاجُ إِلَى التَّرْجِيحِ بَينَهُمَا، أَيُّهُمَا أَقْوَى فِي العُمُومِ، فَالعَامُّ الذِي وَرَدَتْ عَلَيهِ مُخَصِّصَاتٌ كَثِيرَةٌ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ أَضْعَفَ، وبِالتَّالِي يُقَدَّمُ العَامُّ الآخَرُ عَلَيهِ، وَحَدِيثُ «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» لَمْ يَرِدْ عَلَيهِ مُخَصِّصَاتٌ، بِخِلَافِ حَدِيثِ «نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ» فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ لَهُ مُخَصِّصَاتٌ، مِنْ مِثْلِ قَضَاءِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وَمَنْ مِثْلِ الصَّلَوَاتِ فِي الحَرَمِ، لِحَدِيثِ: «**لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِالبَيتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ**»[3].

تَعَارُضُ العَامِّ وَالخَاصِّ

إِذَا تَعَارَضَ عَامٌّ وَخَاصٌّ فَالصَّوَابُ أَنَّنَا نَعْمَلُ بِالخَاصِّ فِي مَحَلِّ الخُصُوصِ، وَنَعْمَلُ بِالعَامِّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

مِنْ أَمْثِلَتِهِ قَولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[4] هَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ جَمِيعَ الأَفْرَادِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، لَكِنْ وَرَدَنَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَائِضَ لَا تُطَالَبُ بِالصَّلَاةِ، فَحِينَئِذٍ نَعْمَلُ بِالعَامِّ وَنَعْمَلُ بِالخَاصِّ، نَعْمَلُ بِالخَاصِّ فِي مَحَلِّ الخُصُوصِ، وَهُوَ الحَائِضُ، وَنَعْمَلُ بِالعَامِّ فِي بَقِيَّةِ الأَفْرَادِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الطواف بعد العصر (١٨٩٦) والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨) والنسائي في كتاب المواقيت، باب: إباحة الصلوات في الساعات كلها بمكة (٥٨٥) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٢٥٤).

(٤) سورة البقرة: ٤٣.

فَصْلٌ فِي المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ

تَعْرِيفُ المُطْلَقِ

قَالَ المؤَلِّفُ: (**وَالمُطْلَقُ مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ**)

المطْلَقُ لَفْظٌ يَصْدُقُ عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الجِنْسِ، أَو أَفْرَادٍ قَلِيلَةٍ مِنْ الجِنْسِ.

وَمَنْ أَمْثِلَتِهِ: إِذَا قُلْتُ «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَأَيَّ رَكْعَتَيْنِ تُصَلِّيهِمَا فِي أَيِّ مَكَانٍ تُجْزِئُكَ، بِخِلَافِ مَا لَو قَالَ «صَلِّ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا» فَإِنَّ هَذَا خِطَابٌ عَامٌّ يَشْمَلُ جَمِيعَ الأَفْرَادِ.

مِثَالٌ آخَرُ: إِذَا قَالَ «خَلَقَ اللَّهُ الرِّجَالَ» هَذَا لِجَمِيعِ الأَفْرَادِ أَو لِبَعْضِ الأَفْرَادِ؟ لِجَمِيعِ الأَفْرَادِ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ. بَيْنَمَا إِذَا قُلْتَ «أَعْطِ رَجُلًا» فَحِينَئِذٍ يَصْدُقُ عَلَى أَيِّ رَجُلٍ، لَكِنَّهُ إِذَا أَعْطَى رَجُلًا وَاحِدًا بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ بِذَلِكَ، فَالعَامُّ شُمُولُهُ لِلْأَفْرَادِ شُمُولٌ اسْتِغْرَاقِيّ، بَيْنَمَا المطْلَقُ شُمُولُهُ شُمُولٌ بَدَلِيٌّ، يَكْفِي فَرْدٌ شَائِعٌ فِي جِنْسٍ.

الفَرْقُ بَيْنَ العَامِّ وَالمُطْلَقِ

الأَوَّلُ: أَنَّ العَامَّ يَشْمَلُ جَمِيعَ الأَفْرَادِ، مُسْتَغْرِقٌ لِجَمِيعِ الأَفْرَادِ، بَيْنَمَا المطْلَقُ لَا يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ الأَفْرَادِ، وَإِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَى فَرْدٍ وَاحِدٍ شَائِعٍ فِي الجِنْسِ.

الثَّانِي: أَنَّ العُمُومَ يَتَعَلَّقُ بِذَوَاتٍ، وَالإِطْلَاقُ يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتٍ، لِذَلِكَ فَإِنَّ تَخْصِيصَ العُمُومِ لِإِخْرَاجِ بَعْضِ الأَفْرَادِ مِنْ الحُكْمِ العَامِّ، بَيْنَمَا تَقْيِيدُ الإِطْلَاقِ بِذِكْرِ صِفَاتٍ بِحَيثُ تَصْغُرُ دَائِرَةُ مَنْ يَصْدُقُ عَلَيهِمْ اللَّفْظُ المطْلَقُ.

تَعْرِيفُ المُقَيَّدِ

المقَيَّدُ بِخِلَافِ المطْلَقِ، فَإِنَّ المقَيَّدَ يَصْدُقُ عَلَى الفَرْدِ الوَاحِدِ، مَثَلُ «زَيدٍ» وَيَصْدُقُ عَلَى الموصُوفِ بِصِفَةٍ زَائِدَةٍ عَنْ أَصْلِ الجِنْسِ، كَمَا لَو قَالَ: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[1] هَذَا مُطْلَقٌ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[2] وَصَفَهُ بِصِفَةِ الإِيمَانِ، وَهِيَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَنْ أَصْلِ الجِنْسِ، فَيَكُونُ مِنْ التَّقْيِيدِ.

قَالَ: (**وَهُمَا**) أَي المطْلَقُ والمقَيَّدُ (**كَالعَامِّ وَالخَاصِّ**).

حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ

إِذَا وَرَدَنَا لَفْظٌ مُطْلَقٌ، ثُمَّ وَرَدَنَا لَفْظٌ مُقَيَّدٌ، فَهَلْ يُحْمَلُ المطْلَقُ عَلَى المقَيَّدِ أَو لَا؟

نَقُولُ: هَذَا لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

الحَالُ الأُولَى: إِذَا اخْتَلَفَ الحُكْمُ بَينَ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ، فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ يَجِبُ أَوَّلًا عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَثَانِيًا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، إِذًا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ إِمَّا عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَو صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَو إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، بِدَلَالَةِ آيَةِ المجَادَلَةِ. فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ يَجِبُ أَوَّلًا تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الإِطْعَامَ. وُجُوبُ الإِطْعَامِ حُكْمٌ مُخْتَلِفٌ، فَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ حَمْلُ المطْلَقِ عَلَى المقَيَّدِ، فَفِي كَفَّارَةِ القَتْلِ نَقُولُ: مِنْ عَجَزَ عَنْ العِتْقِ وَالصِّيَامِ سَقَطَتْ عَنْهُ الكَفَّارَةُ، وَلَا نُوجِبُ عَلَيهِ الإِطْعَامَ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ مُخْتَلِفٌ.

---

(1) سورة المجادلة: ٣.

(2) سورة النساء: ٩٢.

الحَالُ الثَّانِيَةُ: إِذَا اتَّحَدَ الحُكْمُ وَاتَّفَقَ السَّبَبُ، فَحِينَئِذٍ يُحْمَلُ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ.

مِنْ أَمْثَلَهِ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَينِ فَلْيَلْبِسْ الخُفَّينِ**»[1] هَذَا مُطْلَقٌ، ثُمَّ وَرَدَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: «**وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَينِ فَلْيَلْبِسْ الخُفَّينِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ**»[2] فَهُنَا اتَّحَدَ الحُكْمُ وَاتَّحَدَ السَّبَبُ، فَيُحْمَلُ المطْلَقُ عَلَى المقَيَّدِ.

الحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَّحِدَ الحُكْمُ وَيَخْتَلِفَ السَّبَبُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ قَالَ: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[3] وَفِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ قَالَ:﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[4] فَالحُكْمُ هُنَا وَاحِدٌ ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ لَكِنَّ السَّبَبَ مُخْتَلِفٌ، هُنَا ظِهَارٌ، وَهُنَاكَ قَتْلٌ، فَهَلْ يُحْمَلُ المطْلَقُ عَلَى المقَيَّدِ؟

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ؛ فَالجُمْهُورُ قَالُوا: يُحْمَلُ المطْلَقُ عَلَى المقَيَّدِ. وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ العَرَبَ تَفْهَمُ مِنْ لُغَتِهَا حَمْلَ المطْلَقِ عَلَى المقَيَّدِ.

وَاخْتَارَ المؤَلِّفُ القَولَ الثَّانِيَ، بِأَنَّ المطْلَقَ لَا يُحْمَلُ عَلَى المقَيَّدِ وَلَو اتَّحَدَ الحُكْمُ وَاخْتَلَفَ السَّبَبُ، وَهُوَ قَولُ طَائِفَةٍ مِنْ الأُصُولِيِّينَ، وَلَعَلَّ الأَرْجَحُ هُوَ القَولُ الأَوَّلُ، لِأَنَّ العَرَبَ تَفْهَمُ التَّقْيِيدَ مِنْ لُغَتِهَا.

مِثَالٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الوُضُوءِ: ﴿**وَأَيدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ**﴾[5] وَقَالَ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُمْ**﴾[6] فِي آيَةِ الوُضُوءِ قَيَّدَهَا، قَالَ: ﴿**إِلَى المَرَافِقِ**﴾ وَفِي آيَةِ التَّيَمُّمِ أَطْلَقَهَا؛ فَهَلْ يُحْمَلُ المطْلَقُ عَلَى المقَيَّدِ فَنَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ: لَا بُدَّ أَنْ يَغْسِلَ المتَيَمِّمُ يَدَيهِ إِلَى المرْفَقَينِ. أَو نَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ المطْلَقُ عَلَى المقَيَّدِ، وبِالتَّالِي يَكْتَفِي بِمَسْحِ الكَفَّينِ؟ وَهَلْ الحُكْمُ وَاحِدٌ أَمْ مُخْتَلِفٌ؟

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ؛ فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: عِنْدَنَا حُكْمَانِ مُخْتَلِفَانِ؛ هَذَا غُسْلٌ، وَهَذَا مَسْحٌ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الحُكْمُ لَمْ يُحْمَلْ المطْلَقُ عَلَى المقَيَّدِ، وبِالتَّالِي فِي التَّيَمُّمِ نَكْتَفِي بِمَسْحِ الكَفَّينِ.

وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: الحُكْمُ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ، وَإِذَا اتَّحَدَ الحُكْمُ وَاتَّحَدَ السَّبَبُ، وَهُوَ الحَدَثُ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ المطْلَقُ عَلَى المقَيَّدِ.

وَفُقَهَاءُ المالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يَقُولُونَ: لَا بُدَّ مِنْ المسْحِ إِلَى المرْفَقَينِ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ يَكْفِي مَسْحُ الكَفَّينِ.

لَكِنْ عَلَى مَذْهَبِ أُولَئِكَ هُمْ يَقُولُونَ: التَّيَمُّمُ لَيسَ مُطَهِّرًا، بَلْ هُوَ بَدَلٌ. فَكَيفَ جَعَلُوهُ مُطَهَّرًا هُنَا! لِذَلِكَ فَإِنَّ الأَظْهَرَ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ المطْلَقُ عَلَى المقَيَّدِ فِي هَذَا المثَالِ.

هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١٣٤) ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٧٧).

(٣) سورة النساء: ٩٢.

(٤) سورة المجادلة: ٣.

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) سورة النساء: ٤٣.

الفهرسة

البَابُ السَّادِسُ: العَامُّ ١
تَعْرِيفُ العَامِّ ١
الفَرْقُ بَيْنَ العَامِّ وَأَسْمَاءِ الأَعْدَادِ ١
تَعْرِيفُ الخَاصِّ ٢
تَعْرِيفُ التَّخْصِيصِ ٢
أَلْفَاظُ العُمُومِ ٢
النَّوعُ الأَوَّلُ: كُلٌّ وَجَمِيعٌ وَمَا مَاثَلَهَا ٢
النَّوعُ الثَّانِي مِنَ أَلْفَاظِ العُمُومِ: الأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ ٣
النَّوعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ أَلْفَاظِ العُمُومِ: النَّكِرَةُ المَنْفِيَّةُ ٣
النَّوعُ الرَّابِعُ مِنْ أَلْفَاظِ العُمُومِ: الجَمْعُ المُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ ٤
النَّوعُ الخَامِسُ: المُعَرَّفُ بِـ«الـ» الجِنْسِيَّةُ ٤
مَسَائِلُ فِي العُمُومِ ٥
المَسْأَلَةُ الأُولَى: وَهِيَ دُخُولُ المُتَكَلِّمِ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ ٥
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ: إِذَا جَاءَ اللَّفْظُ العَامُّ فِي سِيَاقِ المَدْحِ أَو الذَّمِّ ٥
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ مَسَائِلِ العُمُومِ: إِذَا حُذِفَ مُتَعَلِّقُ الفِعْلِ ٥
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا وَرَدَ العَامُّ عَلَى المُكَلَّفِ ٦
المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ، وَهِيَ: الخِطَابُ العَامُّ ٦
المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ، وَهِيَ: مَسْأَلَةُ دُخُولِ النِّسَاءِ فِي الخِطَابِ العَامِّ ٧
الأَدِلَّةُ المُخَصِّصَةُ لِلْعُمُومِ ٩
أَقْسَامُ المُتَّصِلِ ٩
القِسْمُ الأَوَّلُ: الِاسْتِثْنَاءُ ٩
القِسْمُ الثَّانِي: الشَّرْطُ ٩
القِسْمُ الثَّالِثُ: الصِّفَةُ ٩
القِسْمُ الرَّابِعُ: الغَايَةُ ٩
القِسْمُ الخَامِسُ: بَدَلُ البَعْضِ ١٠
شُرُوطُ الِاسْتِثْنَاءِ ١٠
الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الِاتِّصَالُ بَيْنَ الِاسْتِثْنَاءِ وَالمُسْتَثْنَى ١٠
الشَّرْطُ الثَّانِي: الِاسْتِثْنَاءُ لِلْأَقَلِّ. ١١
الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ المُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ. ١١

مَسْأَلَةٌ فِي الِاسْتِثْنَاءِ ١١
الِاسْتِثْنَاءُ بَعْدَ الجُمَلِ ١٢
المُخَصِّصَاتُ المُنْفَصِلَةُ ١٣
وَسَائِلُ التَّخْصِيصِ بِالمُنْفَصِلِ ١٣
الأُولَى: الكِتَابُ. ١٣
الثَّانِيَةُ: السُّنَّةُ ١٣
الثَّالِثَةُ: الإِجْمَاعُ ١٣
الرَّابِعَةُ: العَقْلُ ١٤
الخَامِسَةُ: المَفْهُومُ. ١٤
تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ١٤
جَرَيَانُ اللَّفْظِ العَامِّ عَلَى عُمُومِهِ ١٤
تَخْصِيصُ العُمُومِ بِالعَادَةِ ١٥
دَلَالَةُ العَامِّ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ حَقِيقِيَّةٌ ١٦
عَدَمُ تَعَارُضِ العُمُومَيْنِ ١٦
تَعَارُضُ العَامِّ وَالخَاصِّ ١٧
فَصْلٌ فِي المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ ١٧
تَعْرِيفُ المُطْلَقِ ١٧
الفَرْقُ بَيْنَ العَامِّ وَالمُطْلَقِ ١٧
تَعْرِيفُ المُقَيَّدِ ١٨
حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ ١٨

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ ..

فَنُوَاصِلُ مَا كُنَّا ابْتَدَأْنَا بِهِ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابِ «المُخْتَصَرِ فِي عِلْمِ الأُصُولِ» لِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بُطَيْنٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، وَكُنَّا قَدْ تَوَقَّفْنَا عِنْدَ بَابِ الإِجْمَالِ وَالبَيَانِ وَلَعَلَّ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ يَقْرَأُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا البَابِ.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ وَشَيْخَنَا وَجَمِيعَ المُسْلِمِينَ:

البَابُ السَّابِعُ

فِي المُجْمَلِ وَالمُبَيَّنِ وَالظَّاهِرِ وَالمُؤَوَّلِ

المُجْمَلُ: مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ المُرَادُ تَفْصِيلًا.

وَالمُبَيَّنُ: مُقَابِلُهُ. وَالبَيَانُ هُنَا: مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ المُرَادُ بِالخِطَابِ المُجْمَلِ.

وَيَصِحُّ البَيَانُ بِكُلٍّ مِنَ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ شُهْرَةُ البَيَانِ كَشُهْرَةِ المُبَيَّنِ. وَيَصِحُّ التَّعْلِيقُ فِي حُسْنِ الشَّيْءِ بِالمَدْحِ؛ إِذْ هُوَ كَالحَثِّ. وَفِي قُبْحِهِ بِالذَّمِّ؛ إِذْ هُوَ آكَدُ مِنَ النَّهْيِ.

وَالمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا إِجْمَالَ فِي الجَمْعِ المُنْكَرِ إِذْ يُحْمَلُ عَلَى الأَقَلِّ، وَلَا فِي تَحْرِيمِ الأَعْيَانِ إِذْ يُحْمَلُ عَلَى المُعْتَادِ، وَلَا فِي العَامِّ المُخَصَّصِ، وَلَا فِي نَحْوِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»[1]، وَ«الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2]، وَ«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»[3].

وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ؛ إِذِ المَقْصُودُ المَصْلَحَةُ. وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ وَلَا التَّخْصِيصِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ إِجْمَاعًا؛ إِذْ يَلْزَمُ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُعْلَمُ.

فَأَمَّا عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ. فَالمُخْتَارُ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَعَلَى السَّامِعِ البَحْثُ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الأَخْبَارِ.

فَصْلٌ

وَالظَّاهِرُ: يُطْلَقُ عَلَى مَا يُقَابِلُ النَّصَّ، وَعَلَى مَا يُقَابِلُ المُجْمَلَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَالمُؤَوَّلُ: مَا يُرَادُ بِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ. وَالتَّأْوِيلُ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ، أَوْ قَصْرُهُ عَلَى بَعْضِ مَدْلُولَاتِهِ لِقَرِينَةٍ اقْتَضَتْهُمَا. وَقَدْ يَكُونُ قَرِيبًا فَيَكْفِي فِيهِ أَدْنَى مُرَجِّحٍ، وَبَعِيدًا فَيَحْتَاجُ إِلَى الأَقْوَى، وَمُتَعَسِّفًا فَلَا يُقْبَلُ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات**» (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣).

البَابُ الثَّامِنُ

فِي النَّسْخِ

وَهُوَ إِزَالَةُ مِثْلِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ مَعَ تَرَاخٍ بَيْنَهُمَا.

وَالمُخْتَارُ: جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الإِشْعَارُ بِهِ أَوَّلًا.

وَنَسْخُ مَا قُيِّدَ بِالتَّأْبِيدِ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَالأَخَفُّ بِالأَشَقِّ كَالعَكْسِ، وَالتِّلَاوَةِ وَالحُكْمِ جَمِيعًا وَأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، وَمَفْهُومُ المُوَافَقَةِ مَعَ أَصْلِهِ، وَأَصْلُهُ دُونَهُ، وَكَذَا العَكْسُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَحْوَى.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الشَّيْءِ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ. وَالزِّيَادَةُ عَلَى العِبَادَةِ إِنْ لَمْ يَجُزِ المَزِيدُ عَلَيْهِ مِنْ دُونِهَا لَيْسَتْ نَسْخًا.

وَالنَّقْصُ مِنْهَا نَسْخٌ لِلسَّاقِطِ اتِّفَاقًا، لَا لِلْجَمِيعِ عَلَى المُخْتَارِ.

وَلَا يَصِحُّ نَسْخُ الإِجْمَاعِ وَلَا القِيَاسِ إِجْمَاعًا.

وَلَا النَّسْخُ بِهِمَا عَلَى المُخْتَارِ، وَلَا مُتَوَاتِرٌ بِالآحَادِي، وَطَرِيقُنَا إِلَى العِلْمِ بِالنَّسْخِ: إِمَّا بِالنَّصِّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الإِجْمَاعِ صَرِيحًا أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ. وَإِمَّا أَمَارَةٌ قَوِيَّةٌ كَتَعَارُضِ الخَبَرَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، مَعَ مَعْرِفَةِ المُتَأَخِّرِ بِنَقْلٍ أَوْ قَرِينَةٍ كَقِرَاءَةٍ أَوْ حَالِهِ. فَيُعْمَلُ بِذَلِكَ فِي المَظْنُونِ فَقَطْ عَلَى المُخْتَارِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: المُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ.

تَعْرِيفُ المُجْمَلِ:

المُرَادُ بِالمُجْمَلِ: هُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ، وَمِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[1] فَإِنَّ الحَقَّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ آخَرُ يُوَضِّحُ المُرَادَ بِهِ.

تَعْرِيفُ المُبَيَّنِ:

وَالمُبَيَّنُ هُوَ الَّذِي يُوَضِّحُ المُجْمَلَ وَيُفَسِّرُهُ، كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[2]، فَهَذَا حَدِيثٌ مُبَيِّنٌ لِلْمُجْمَلِ فِي الآيَةِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مُصْطَلَحِ المُجْمَلِ، هَلِ المُجْمَلُ مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًى مُطْلَقًا، مِثْلُ كَلِمَةِ: ﴿**حَقَّهُ**﴾ السَّابِقَةِ، أَوْ أَنَّ المُجْمَلَ مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًى بِعَيْنِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ**﴾[3] (قُرُوءٍ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهَا الطُّهْرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهَا الحَيْضُ، فَنَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُوَضِّحُ المُرَادَ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ، إِنْ قُلْنَا المُجْمَلُ مَا لَا يُعْرَفُ مِنْهُ مَعْنًى، فَهَذَا لَيْسَ بِمُجْمَلٍ، لِأَنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ يُفْهَمُ مِنْهَا مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٌ، أَكْثَرُ مِنْ مَعْنًى، وَإِنْ قُلْنَا المُجْمَلُ مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًى بِعَيْنِهِ، دَخَلَ هَذَا النَّوْعُ فِي المُجْمَلِ.

إِذَنْ عِنْدَنَا مَنْهَجَانِ وَاصْطِلَاحَانِ لِلْعُلَمَاءِ: وَهَكَذَا البَيَانُ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ اصْطِلَاحَانِ:

---

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

الِاصْطِلَاحُ الأَوَّلُ: أَنَّ البَيَانَ تَفْسِيرُ المجْمَلِ.

وَالِاصْطِلَاحُ الثَّانِي: أَنَّ البَيَانَ تَوْضِيحُ الأَحْكَامِ.

فَعَلَى الِاصْطِلَاحِ الأَوَّلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ سَابِقٌ لِلْبَيَانِ، وَعَلَى الِاصْطِلَاحِ الثَّانِي يَكُونُ البَيَانُ غَيْرَ مَشْرُوطٍ فِيهِ سَبْقُ الإِجْمَالِ، وَلِذَلِكَ فَسَّرَ المؤَلِّفُ كَلِمَةَ البَيَانِ بِأَحَدِ المعْنَيَيْنِ.

قَالَ: المجْمَلُ مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ المرَادُ تَفْصِيلًا، فَاخْتَارَ الِاصْطِلَاحَ الثَّانِي بِمَا يَشْمَلُ المشْتَرَكَ، وَالمبَيَّنُ مُقَابِلُهُ، وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ المرَادُ تَفْصِيلًا، وَأَمَّا البَيَانُ فَهُوَ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ المرَادُ بِالخِطَابِ المجْمَلِ، وَفَسَّرَ البَيَانَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ مُجْمَلٌ.

أَنْوَاعُ البَيَانِ:

وَبِأَيِّ شَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ البَيَانُ؟

وَالجَوَابُ: أَنَّهُ يَكُونُ بِأَنْوَاعٍ مِنْهَا، قَالَ: وَيَصِحُّ البَيَانُ بِكُلٍّ مِنَ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ البَيَانُ بِوَاسِطَةِ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً**﴾ ثُمَّ بَيَّنَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿**إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ**﴾ ثُمَّ بِقَوْلِهِ: ﴿**بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ**﴾ ثُمَّ بِقَوْلِهِ: ﴿**لاَّ ذَلُولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلاَ تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لاَّ شِيَةَ فِيهَا**﴾[1] هَذَا بَيَانٌ بِوَاسِطَةِ القُرْآنِ.

وَهُنَاكَ بَيَانٌ بِوَاسِطَةِ السُّنَّةِ فَقَبْلَ قَلِيلٍ أَوْرَدْتُ قَوْلَهُ: ﴿**وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[2] فَقَدْ فُسِّرَ وَبُيِّنَ المرَادُ بِهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**».

مِثَالٌ آخَرُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[3] بُيِّنَتْ بِوَاسِطَةِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[4].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: بَيَانٌ بِالإِجْمَاعِ، قَدْ يَكُونُ البَيَانُ بِالإِجْمَاعِ، وَمَثَّلْنَا لَهُ بِحَدِيثِ: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[5] فَبَيَّنَهُ الإِجْمَاعُ لِأَنَّ المرَادَ بِهِ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَمَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ طَاهِرًا.

وَقَدْ يَكُونُ البَيَانُ بِوَاسِطَةِ قِيَاسٍ، قَالَ: وَلَا يَلْزَمُ شُهْرَةُ البَيَانِ كَشُهْرَةِ المبَيَّنِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ المبَيَّنُ مُشْتَهِرًا فِي الأُمَّةِ وَيَكُونُ المؤَضِّحُ وَالمبَيِّنُ لَهُ لَمْ يَشْتَهِرْ، وَلِذَلِكَ أَجَزْنَا بَيَانَ المتَوَاتِرِ مِنَ الكِتَابِ بِوَاسِطَةِ خَبَرِ الآحَادِ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِذَا مَدَحَ الشَّارِعُ أَمْرًا هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَسَنٌ، وَإِذَا حَثَّ عَلَى أَمْرٍ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَسَنٌ، فَهَذَا بَيَانٌ أَوْ تَوْضِيحٌ لِشَأْنِهِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا لَوْ ذَمَّ فِعْلًا مِنَ

---

(١) سورة البقرة: ٦٧-٧١.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) سورة النور: ٥٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٧) والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦).

الأَفْعَالِ، فَإِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى قُبْحِهِ وَدَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ، مِثَالُ ذَلِكَ: ﴿**أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[1] فَهَلْ هَذِهِ الآيَةُ يُفْهَمُ مِنْهَا النَّهْيُ عَنِ الظُّلْمِ؟ نَقُولُ: نَعَمْ، وَيُفْهَمُ مِنْهَا قُبْحُ الظُّلْمِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[2] يَعْنِي العَادِلِينَ، فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ العَدْلَ حَسَنٌ، وَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعًا.

وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الكَلَامِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيهَا، هَلْ هِيَ مُجْمَلَةٌ؟ أَمْ هِيَ مُوَضَّحَةٌ مُبَيَّنَةٌ؟ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ الجَمْعُ المُنْكَرُ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ، فَدَرَاهِمُ جَمْعٌ مُنْكَرٌ، فَعَلَى أَيِّ يُحْمَلُ؟ قَالَتْ طَائِفَةٌ: بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مُجْمَلٌ، وَبِالتَّالِي لَا نُفَسِّرُهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَحْمِلُهُ عَلَى أَقَلِّ الجَمْعِ، كَمْ أَقَلُّ الجَمْعِ؟ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، فَلَوْ قَالَ: فُلَانٌ كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ فَقَالَ لِفُلَانٍ فِي تَرِكَتِي مَلَايِينُ، فَعَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ: كَمْ يُعْطَى؟ لَا يُعْطَى شَيْئًا، لِأَنَّ هَذَا مِنَ المُجْمَلِ عِنْدَهُ، وَعَلَى القَوْلِ الثَّانِي: يُعْطَى ثَلَاثَةَ مَلَايِينَ، أَقَلَّ الجَمْعِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مِلْيُونَانِ لِأَنَّ أَقَلَّ الجَمْعِ عِنْدَهُمُ اثْنَانِ، الصَّوَابُ أَنَّ الجَمْعَ المُنْكَرَ يُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ الجَمْعِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مِمَّا وَقَعَ النِّزَاعُ فِيهَا هَلْ هِيَ مُجْمَلَةٌ أَمْ لَا؟ إِذَا وَرَدَ التَّحْرِيمُ عَلَى الذَّوَاتِ وَالأَعْيَانِ، مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الأَحْكَامَ التَّكْلِيفِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالذَّوَاتِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَعِنْدَمَا يَأْتِي حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُعَلَّقٌ بِذَاتٍ فَمَا هُوَ المُرَادُ بِذَلِكَ؟ مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[3] المَيْتَةُ ذَاتٌ، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا التَّحْرِيمَ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ وَالذَّوَاتُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الأَحْكَامِ عَلَيْهَا، إِنَّمَا الأَحْكَامُ صِفَاتٌ لِلْأَفْعَالِ، فَحِينَئِذٍ مَاذَا يَكُونُ المُرَادُ؟ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

قَوْلٌ يَقُولُ بِأَنَّ هَذَا مُجْمَلٌ، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَبِالتَّالِي يَقُولُونَ نَتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: بِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِعْلٌ مُنَاسِبٌ، فَعِنْدَمَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ **أَيْ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلُ المَيْتَةِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ المُعْتَادُ.**

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: يُقَدَّرُ جَمِيعُ الأَفْعَالِ المُمْكِنَةِ، إِلَّا مَا وَرَدَ بِاسْتِثْنَائِهِ دَلِيلٌ فَيَقُولُ ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ أَيْ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ جَمِيعُ الأَفْعَالِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَيْتَةِ، وَهَذَا يُسَمُّونَهُ دِلَالَةَ الاِقْتِضَاءِ، مَا مَعْنَى دِلَالَةِ الاِقْتِضَاءِ؟ أَنْ يَحْتَاجَ الكَلَامُ إِلَى تَقْدِيرٍ لِيَكُونَ صَحِيحًا، أَوْ صَادِقًا، إِذَا لَمْ نُقَدِّرْ يَكُونُ الكَلَامُ مُجْمَلًا.

وَمَا هُوَ الأَرْجَحُ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ؟ لَعَلَّ القَوْلَ الثَّالِثَ هُوَ أَرْجَحُ الأَقْوَالِ خِلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ، المُؤَلِّفُ يَقُولُ أَخْتَارُ أَقْرَبَ الأَفْعَالِ فِي العُرْفِ، فَيُفَسِّرُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ يَعْنِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلُهَا، وَعَلَى القَوْلِ الثَّانِي يَقُولُ ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ يَعْنِي أَنَّ أَكْلَهَا وَبَيْعَهَا وَطَبْخَهَا وَالاِنْتِفَاعَ بِهَا وَأَخْذَ جِلْدِهَا، كُلُّ هَذَا حَرَامٌ، إِلَّا مَا وَرَدَ بِاسْتِثْنَائِهِ دَلِيلٌ، مِثَالُ ذَلِكَ: مُشَاهَدَةُ المَيْتَةِ، وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهَدَ مَيْتَةً فَنَسْتَثْنِيهِ، إِذَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ هِيَ دِلَالَةُ الاِقْتِضَاءِ عَلَى العُمُومِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: العَامُّ المَخْصُوصُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ**﴾[4] خُصِّصَ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ

---

(1) سورة هود: ١٨.

(2) سورة الحجرات: ٩.

(3) سورة المائدة: ٣.

(4) سورة البقرة: ٢٢٨.

المَدْخُولِ بِهَا فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[1] وَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ الحَامِلُ، بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[2] وَخُصِّصَ مِنْ ذَلِكَ: اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ وَاللَّاتِي لَمْ يَبْلُغْنَ سِنَّ المَحِيضِ، إِذَنْ العَامُّ الأَوَّلُ خُصِّصَ بِنُصُوصٍ كَثِيرَةٍ، فَحِينَئِذٍ دِلَالَةُ العَامِّ عَلَى بَقِيَّةِ الأَفْرَادِ، هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَوْ لَا؟ قَالَتْ طَائِفَةٌ: دِلَالَةُ العَامِّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ عَلَى بَقِيَّةِ الأَفْرَادِ دِلَالَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَبِالتَّالِي يَكُونُ مِنَ المُجْمَلِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ دِلَالَةَ العَامِّ عَلَى بَقِيَّةِ الأَفْرَادِ بَعْدَ التَّخْصِيصِ بَاقِيَةٌ، لِأَنَّ اللَّفْظَ العَامَّ كَانَ دَالًّا عَلَى جَمِيعِ الأَفْرَادِ فَأَخْرَجَ بَعْضَهَا بِدِلَالَةِ التَّخْصِيصِ فَيَبْقَى البَاقِي عَلَى حُكْمِهِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مِمَّا وَقَعَ الخِلَافُ فِيهِ، هَلْ هُوَ مُجْمَلٌ أَوْ لَا؟ نَفْيُ الأَفْعَالِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ**»[3] فَإِنَّ هَذَا الفِعْلَ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ لِأَنَّنَا نَجِدُ أَنَّ نَاسًا يُصَلُّونَ بِحَسَبِ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، لَكِنَّ صَلَاتَهُمْ لَيْسَتْ بِطَهُورٍ، وَبِالتَّالِي نَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ، فَنُقَدِّرُ فَنَقُولُ (**لَا صَلَاةَ صَحِيحَةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ**).

بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ هَذَا مُجْمَلٌ، لِأَنَّهُ لَا نَعْرِفُ هَلِ المُرَادِ لَا صَلَاةَ كَامِلَةٌ؟ أَوْ لَا صَلَاةَ صَحِيحَةٌ؟ أَوْ لَا صَلَاةَ مَوْجُودَةٌ؟ وَالأَظْهَرُ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا جَاءَ بِتَقْرِيرِ أَحْكَامِهِ هُوَ، لَا بِتَقْرِيرِ أَحْكَامِ الوُجُودِ وَعَدَمِهِ، وَبِالتَّالِي نَحْمِلُهُ عَلَى نَفْيِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَنَقُولُ: (**لَا صَلَاةَ صَحِيحَةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ**)، مِثْلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[4]، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرٍ حَتَّى يَصِحَّ الكَلَامُ، لِأَنَّنَا نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُؤَدِّي أَعْمَالًا بِدُونِ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ نِيَّةٌ، فَمِنْ هُنَا نَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ، بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ: هَذَا مُجْمَلٌ، وَبِالتَّالِي لَا نَأْخُذُ مِنْهُ حُكْمًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ، وَلِذَلِكَ لَا يَشْتَرِطُونَ النِّيَّةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَعْمَالِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: هَذَا خِطَابٌ شَرْعِيٌّ، فَنَحْمِلُهُ عَلَى المَعْهُودِ الشَّرْعِيِّ، فَنَقُولُ صِحَّةُ الأَعْمَالِ شَرْعًا تَكُونُ بِالنِّيَّاتِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**»[5]، لِأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَحَدٌ يَنْسَى فِي هَذِهِ الأُمَّةِ وَلَا يُخْطِئُ، لَكِنْ هَذَا يُخَالِفُ الوَاقِعَ، فَإِنَّنَا نَجِدُ أُنَاسًا يَنْسُونَ وَيُخْطِئُونَ، وَكَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: «**إِنِّي أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ**»[6]، فَبِالتَّالِي نَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِحَّ الكَلَامُ، **فَنَقُولُ** (**رُفِعَ الإِثْمُ عَنْ أُمَّتِهِ فِي الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ**)، **أَوْ** (**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي إِثْمُ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ**)، وَبِالتَّالِي لَا يَكُونُ فِي هَذَا اللَّفْظِ إِجْمَالٌ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ.

هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ تَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ؟

---

(1) سورة الأحزاب: ٤٩.

(2) سورة الطلاق: ٤.

(3) تقدم تخريجه.

(4) تقدم تخريجه.

(5) تقدم تخريجه.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢).

نَنْتَقِلُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى: هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ تَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ؟ الأَصْلُ جَوَازُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالمُكَلَّفِينَ حَاجَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، إِذَا كَانَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَى بَيَانِ الحُكْمِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: جَاءَ فِي حَدِيثِ المُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلَّمَهُ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ جَمِيعُ المَأْمُورِ بِهِ فِي حَدِيثِ المُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ[1] مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ وَرَدَنَا فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى الأَمْرُ بِأَشْيَاءٍ أُخْرَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، فَإِنْ كَانَ لِلْوُجُوبِ لَعَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، وَهَذَا مُحْتَاجٌ، وَأَمَّا تَأْخِيرُ التَّخْصِيصِ فَقَدْ يَرِدُ الخِطَابُ العَامُّ لَكِنْ لَا يَرِدُ مُخَصِّصُهُ إِلَّا بَعْدَ سَنَوَاتٍ، وَلَا يُمْتَنَعُ هَذَا، وَبِالتَّالِي فَلَا مَانِعَ مِنْ تَأَخُّرِ التَّخْصِيصِ.

قَوْلُ المؤَلِّفِ: **إِذْ يَلْزَمُ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ أَوْ مَا لَا يُعْلَمُ.**

يَقُولُ لَوْ أَجَزْنَا تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، لَكَانَ هُنَاكَ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُعْلَمُ، وَمَا لَا يُطَاقُ، وَتَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ بَعْضَ الأَشَاعِرَةِ يَرَى أَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ.

نَنْتَقِلُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى: هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ قَبْلَ وَقْتِ الحَاجَةِ، خُوطِبْتَ بِشَيْءٍ اليَوْمَ، ثُمَّ بَعْدَ أُسْبُوعٍ وَرَدَ الخِطَابُ الآخَرُ بِالتَّخْصِيصِ أَوْ بِالتَّوْضِيحِ، فَنَقُولُ لَا مَانِعَ مِنْ هَذَا، لِأَنَّ المكَلَّفَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى العَمَلِ بِذَلِكَ بَعْدُ، وَالمؤَلِّفُ قَالَ: الخِطَابُ الشَّرْعِيُّ إِمَّا أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ، فَهَذَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَبَرًا، فَبِالتَّالِي لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الخَبَرِ.

أَقْسَامِ الكَلَامِ بِحَسَبِ ظُهُورِ المَعْنَى:

نَنْتَقِلُ إِلَى أَقْسَامِ الكَلَامِ بِحَسَبِ ظُهُورِ المعْنَى:

تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ النَّصَّ هُوَ مَا دَلَّ صَرَاحَةً عَلَى مَدْلُولِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ هُوَ الصَّرِيحُ فِي مَعْنَاهُ، وَفِيهِ بِأَنَّهُ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَدْلُولِهِ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الظَّاهِرُ، وَالثَّالِثُ: المجْمَلُ، وَكَلِمَةُ (الظَّاهِرُ) مَرَّةً تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا مَا يُقَابِلُ النَّصَّ، وَالمرَادُ بِهِ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ هُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَرْجَحُ، وَالأَصْلُ أَنَّ الظَّوَاهِرَ يَجِبُ العَمَلُ بِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قَالَ: وَالتَّأْوِيلُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ، أَوْ قَصْرِهِ عَلَى بَعْضِ مَدْلُولَاتِهِ، لِقَرِينَةٍ اقْتَضَتْهُمَا، مِثَالُ ذَلِكَ: لَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ**﴾[2] الظَّاهِرُ فِي الفَاءِ أَنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ مَعْنَى الآيَةِ أَنَّ القِرَاءَةَ تَكُونُ أَوَّلًا، ثُمَّ تَكُونُ الِاسْتِعَاذَةُ، لَكِنَّهُ هُنَا جَاءَنَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا الظَّاهِرِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعِيذُ فَيَقْرَأُ هَذَا العَكْسَ، فَصَرَفْنَا دِلَالَةَ الفَاءِ عَلَى التَّعْقِيبِ بِوُرُودِ الدَّلِيلِ فَهَذَا يُسَمَّى تَأْوِيلًا صَحِيحًا، وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا قُرِيءَ الْقُرْآنُ**﴾[3] قَالَ: قَوْلُهُ ﴿**قُرِئَ**﴾ فِعْلٌ مَاضٍ، وَالفِعْلُ المَاضِي يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مَرَّةً إِرَادَةَ الفِعْلِ، كَمَا يُرَادُ بِهِ مَرَّةً

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٣) سورة الأعراف: ٢٠٥.

بَدْءِ الدُّخُولِ فِي الفِعْلِ، وَيُرَادُ بِهِ مَرَّةً إِتْمَامِ الفِعْلِ.

قَالَ: وَالظَّاهِرُ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُقَابَلُ بِالنَّصِّ، تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ النَّصَّ هُوَ الصَّرِيحُ فِي مَعْنَاهُ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ هُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَرْجَحُ، وَأَنَّ الوَاجِبَ العَمَلُ بِهِ.

تَعْرِيفُ المُؤَوَّلِ:

المُؤَوَّلُ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ، مِثْلُ الفَاءِ: ظَاهِرُهَا التَّعْقِيبُ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ بِهَا هُنَا مُجَرَّدَ الجَمْعِ، أَوْ قَصْرَهُ عَلَى بَعْضِ مَدْلُولَاتِهِ، لَمَّا يَأْتِينَا دَلِيلٌ عَامٌّ فَيَكُونَ مُرَادُ الشَّارِعِ قَصْرَ هَذَا الدَّلِيلِ العَامِّ عَلَى بَعْضِ مَدْلُولَاتِهِ، فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّ الأَصْلَ فِي العَامِّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَغْرِقًا لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ، إِذَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ جَمِيعَ الأَفْرَادِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ بَاقِيًا عَلَى مَعْنَاهُ وَظَاهِرِهِ.

وَالتَّأْوِيلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ جِدًّا فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ وَتَأْوِيلٌ قَرِيبٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَدْنَى دَلِيلٍ، وَتَأْوِيلٌ لَا وَجْهَ لَهُ، مِثَالُ ذَلِكَ: الفَاءُ قَبْلَ قَلِيلٍ فِي صَرْفِهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّعْقِيبِ إِلَى الدَّلَالَةِ عَلَى مُجَرَّدِ الجَمْعِ، هَذَا قَرِيبٌ، وَيَرِدُ فِي لُغَةِ العَرَبِ كَثِيرًا فَهَذَا لَمْ نَحْتَجْ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ، بَيْنَمَا إِذَا كَانَ التَّأْوِيلُ بَعِيدًا فَإِنَّنَا نَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ، مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[1] قَالَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ: المُرَادُ بِذَلِكَ الأَمَةُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَيُّمَا أَمَةٍ مُكَاتَبَةٍ، فَنَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ مِنَ الشَّارِعِ أَنَّ بِالخِطَابِ العَامِّ مِنْ أَجْلِ جُزْئِيَّاتٍ وَصُوَرٍ قَلِيلَةٍ، وَبِالتَّالِي نَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ يَصْرِفُ هَذَا اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ التَّأْوِيلُ بِلَا دَلِيلٍ، فَيَكُونُ تَأْوِيلًا فَاسِدًا، وَيَكُونُ مِنَ التَّعَسُّفِ.

مَبَاحِثُ النَّسْخِ:

ثُمَّ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ مَبَاحِثَ النَّسْخِ، وَالنَّسْخُ غَارِقٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ، يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَنْسَخُ مَا قَبْلَهَا، وَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ نَاسِخَةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا الإِسْلَامُ.

وَالنَّسْخُ عَرَّفَهُ المُؤَلِّفُ بِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِثْلِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ مَعَ تَرَاخٍ بَيْنَهُمَا.

فَقَوْلُهُ: (إِزَالَةُ) لِأَنَّهُ يُزِيلُ الحُكْمَ المَنْسُوخَ، (مِثْلِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ) لِأَنَّ الحُكْمَ المَنْسُوخَ لَمْ يَعُدْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، (بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ) يَعْنِي يُشْتَرَطُ لِلنَّسْخِ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى دَلِيلٍ، (مَعَ تَرَاخٍ بَيْنَهُمَا) يَعْنِي بَيْنَ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، فَإِنَّهُ لَوْ وَرَدَ النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ نُسِخَ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا.

قَالُوا: وَالمُخْتَارُ جَوَازُهُ بَلِ المُخْتَارُ وُقُوعُهُ، فَقَدْ وَقَعَ نَسْخٌ كَثِيرٌ لِذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ أَلَا فَكُلُوا وَادَّخِرُوا**»[2].

قَالَ المُؤَلِّفُ: وَنَسْخُ مَا قُيِّدَ بِالتَّأْبِيدِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ الحُكْمِ المُؤَيَّدِ بِالتَّأْبِيدِ، أَيْضًا يَجُوزُ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ مِثْلُ نَسْخِ آيَةِ المُصَابَرَةِ، مِنْ مُقَابَلَةِ العَشَرَةِ لِلْوَاحِدِ، أَوْ مُقَابَلَةِ الوَاحِدِ لِلْعَشَرَةِ إِلَى مُقَابَلَةِ الِاثْنَيْنِ إِلَى الأَرْبَعَةِ، إِذَنْ نُسِخَ أَوْ مُقَابَلَةِ الوَاحِدِ لِلْعَشَرَةِ

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣) والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٩٧١).

إِلَى مُقَابَلَةِ الِاثْنَيْنِ إِلَى الأَرْبَعَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ (٦٥) الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[1] فَكَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ إِذَا قَابَلَ الوَاحِدُ العَشَرَةَ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَفِرَّ مِنْهُمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ خُفِّفَ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ، هَذَا نَسْخٌ إِلَى بَدَلٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: نَسْخُ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسِخَتْ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّ النَّسْخَ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، تَسْمِيَةٌ غَيْرِ البَدَلِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ عَمَلِ النَّاسِ وَنَحْوِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مَا مِنْ حُكْمٍ إِذَا نُسِخَ وإِلَّا سَيَسْتَبْدِلُهُ وَيَحِلُّ مَحِلَّهُ حُكْمٌ آخَرُ، وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ عِنْدَ النَّسْخِ أَنْ نَنْتَقِلَ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ.

هَكَذَا أَيْضًا يَجُوزُ النَّسْخُ إِلَى الأَثْقَلِ، مِثَالُ ذَلِكَ: كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، الإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ فِي الصِّيَامِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالإِطْعَامِ، ثُمَّ تَعَيَّنَ الصِّيَامُ، فَهَذَا نَسْخٌ إِلَى أَشَدَّ.

وَقَدْ يَكُونُ نَسْخًا إِلَى أَخَفَّ مِثْلُ آيَةِ المصَابَرَةِ، وَقَدْ يَكُونُ النَّسْخُ إِلَى مُسَاوٍ، هَكَذَا أَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ لِلتِّلَاوَةِ دُونَ الحُكْمِ، وَلِلْحُكْمِ دُونَ التِّلَاوَةِ، وَلِلْحُكْمِ وَالتِّلَاوَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: نَسْخُ الحُكْمِ دُونَ التِّلَاوَةِ، الآيَةُ الَّتِي قَرَأْنَاهَا قَبْلَ قَلِيلٍ: ﴿**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ**﴾ هَذِهِ الآيَةُ نُسِخَ حُكْمُهَا لَكِنَّ تِلَاوَتَهَا بَاقِيَةٌ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ نَسْخِ الحُكْمِ دُونَ التِّلَاوَةِ هَذَا مِثَالٌ مَثَّلْتُهُ لَكُمْ مِنَ القُرْآنِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ نَسْخِ التِّلَاوَةِ دُونَ الحُكْمِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَهُنَا نَسْخُ تِلَاوَةِ الآيَةِ، لَكِنَّ حُكْمَهَا بَاقٍ.

وَقَدْ يَكُونُ النَّسْخُ لِلْحُكْمِ وَالتِّلَاوَةِ مَعًا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: **قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُحَرِّمَاتٍ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ**»[2]، فَهُنَا نُسِخَ الحُكْمُ وَنُسِخَتِ التِّلَاوَةُ، هَكَذَا، أَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَخَ مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ مَعَ أَصْلِهِ، فَيَكُونَ هُنَاكَ حُكْمٌ مُقَرَّرٌ فَيُنْسَخُ، وَيُنْسَخُ مَفْهُومُ مُوَافَقَتِهِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**أَوْ تَحْرِيمٌ لِادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي**) يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الِادِّخَارَ لِلُحُومِ غَيْرِ الأَضَاحِي أَيْضًا مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الِادِّخَارِ إِنَّمَا ثَبَتَ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ –النَّاسِ الَّذِينَ قَدِمُوا جَوْعَى هَلْكَى–، فَنُسِخَ الحُكْمُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنُسِخَ مَفْهُومُ مُخَالَفَتِهِ، فِي قَوْلِهِ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ أَلَا فَكُلُوا وَادَّخِرُوا**»[3]، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ نَسْخٌ لِأَصْلِ الخِطَابِ لَكِنَّ مَفْهُومَهُ بَاقٍ، وَقَدْ يُنْسَخُ المَفْهُومُ _مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ أَوِ المخَالَفَةِ_ مِنْ دَلِيلٍ فَيَكُونَ لَفْظُ الدَّلِيلِ لَازَالَ بَاقِيًا، وَحُكْمُهُ بَاقٍ.

قَالَ: وَكَذَا العَكْسُ، أَيْ نَسْخُ المَفْهُومِ دُونَ الأَصْلِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فَحْوَى، يَعْنِي إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَوِيًّا، فَإِنَّ مَفْهُومَ المُوَافَقَةِ الأَوْلَوِيُّ مُرْتَبِطٌ بِهِ، قَدْ يُكَلَّفُ العِبَادُ بِفِعْلٍ ثُمَّ يُنْسَخُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلُوهُ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: مَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ**

---

(١) سورة الأنفال: ٦٥، ٦٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢).

(٣) تقدم تخريجه.

سَبِيلاً﴾[1]، نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِآيَةِ حَدِّ الزِّنَا، وَلَمْ يُعْمَلْ بِهَا، فَهُنَا نُسِخَ قَبْلَ العَمَلِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ تَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِ النَّجْوَى فَإِنَّ هَذَا الحُكْمَ نُسِخَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ النَّاسُ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ فِي وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ فِي الإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرِضَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَنُسِخْنَ إِلَى أَنْ أَصْبَحَتْ خَمْسًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ قَبْلَ إِمْكَانِ امْتِثَالِهِ، وَالمُعْتَزِلَةُ يَمْنَعُونَ مِنْ هَذَا، قَالُوا: لِأَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِحُسْنِهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِنَسْخِهِ.

قَالَ: وَالزِّيَادَةُ عَلَى العِبَادَةِ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ، الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ هَلْ هِيَ نَسْخٌ؟ أَوْ لَيْسَتْ بِنَسْخٍ؟

الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: زِيَادَةُ مَا هُوَ مُسْتَقِلٌّ، فَلَا يَكُونُ نَسْخًا، مِثَالُهُ: كَانَتِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالوُضُوءِ وَجُعِلَ شَرْطًا لَهَا، هَذَا لَا يُقَالُ بِأَنَّهُ نَسْخٌ.

النَّوْعُ الثَّانِي: إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُسْتَقِلَّةً، لَكِنَّ الحُكْمَ لَا يَكُونُ كَامِلًا إِلَّا بِهَا، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ كَانَ الحَدُّ فِي شَيْءٍ مِنَ العُقُوبَاتِ ثَمَانِينَ، فَزِيدَ فِيهِ إِلَى مِائَةٍ، هَذَا زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، وَالزِّيَادَةُ مُنْفَصِلَةٌ، لَكِنَّهُ لَا يَكْمُلُ الشَّيْءُ وَهُوَ اسْمُ الحَدِّ إِلَّا بِالزِّيَادَةِ، فَحِينَئِذٍ هَلْ تَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ نَسْخًا؟ أَوْ لَا؟

مِثَالٌ آخَرُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾[2] ثُمَّ جَاءَنَا فِي الحَدِيثِ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»[3] تَغْرِيبُ العَامِ هَذَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ وَلَمْ يَرِدْ فِي الآيَةِ فَيَكُونُ هَذَا زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ، الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ هَلْ هِيَ نَسْخٌ؟ قَالَ الجُمْهُورُ: لَيْسَتْ نَسْخًا، وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ: نَسْخٌ، وَرَتَّبُوا عَلَى ذَلِكَ، قَالُوا: الآيَةُ القُرْآنِيَّةُ مُتَوَاتِرَةٌ وَالحَدِيثُ آحَادِيٌّ، وَالمُتَوَاتِرُ لَا يُنْسَخُ بِالآحَادِ، وَبِالتَّالِي قَالُوا: التَّغْرِيبُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، إِذَا زَنَا الزَّانِي نَكْتَفِي بِجَلْدِهِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ بَطُلَ أَصْلُ العَمَلِ، مِثَالُ ذَلِكَ: مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَتْ صَلَاةُ الحَضَرِ إِلَى أَرْبَعٍ[4]، هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةٌ بِالمَزِيدِ لَا تَسْتَقِلُّ عَنْهُ، فَهَلْ تَكُونُ نَسْخًا؟ أَوْ لَا؟ الصَّوَابُ أَنَّهَا لَا تَكُونُ نَسْخًا، لِأَنَّ النَّسْخَ رَافِعٌ لِلْحُكْمِ بِالكُلِّيَّةِ، وَهُنَا الحُكْمُ الأَوَّلُ لَازَالَ بَاقِيًا، لَكِنَّنَا زِدْنَا عَلَيْهِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ: **وَالنَّقْصُ مِنْهَا** – يَعْنِي نَقْصٌ مِنَ العِبَادَةِ – يُعْتَبَرُ نَسْخًا لِلسَّاقِطِ اتِّفَاقًا، مِثَالٌ تَقْدِيرِيٌّ: لَوْ كَانَ الوَاجِبُ فِي حَدِّ الحُدُودِ مِائَةً، فَنُسِخَ إِلَى ثَمَانِينَ، فَهَلِ المِائَةُ الأُولَى كُلُّهَا نَسَخْنَاهَا وَأَتَيْنَا بِثَمَانِينَ جَدِيدَةٍ؟ أَوْ لَمْ نَنْسَخْ إِلَّا العِشْرِينَ فَقَطْ؟ قَوْلَانِ لِأَهْلِ العِلْمِ: قَالَ وَالنَّقْصُ مِنْهَا نَسْخٌ لِلسَّاقِطِ _العِشْرِينَ_ اتِّفَاقًا، لَكِنْ هَلْ تَكُونُ نَسْخًا لِلثَّمَانِينَ ثُمَّ أَتَى بِثَمَانِينَ أُخْرَى؟

---

(١) سورة النساء: ١٥.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ (٣٩٣٥) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥).

قَالَ: لَا، لَيْسَتْ نَسْخًا، مِثَالُ ذَلِكَ آيَةُ المصَابَرَةِ: كَانَ الوَاجِبُ أَنْ يَبْقَى مُصَابِرًا لِعَشَرَةٍ، فَنُسِخَ إِلَى (مُصَابِرًا لِاثْنَيْنِ)، هَلْ هُوَ نَسْخٌ لِلْجَمِيعِ؟ أَوْ نَسْخٌ فِي ثَمَانِيَةٍ؟

قَالَ المؤَلِّفُ: وَلَا يَصِحُّ نَسْخُ الإِجْمَاعِ، الإِجْمَاعُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ وَقْتِ النُّصُوصِ، وَبِالتَّالِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرِدَ نَصٌّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْقُضُهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْسَخَ إِجْمَاعٌ إِجْمَاعًا لِأَنَّ الإِجْمَاعَيْنِ لَا يَتَعَارَضَانِ، وَهَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْقِيَاسِ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا.

فَإِذَا خَالَفَ القِيَاسُ النَّصَّ، هَلْ نَقُولُ القِيَاسُ نَاسِخٌ لِلنَّصِّ؟ لا، وَإِنَّمَا نَقُولُ هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدُ الاِعْتِبَارِ.

قَالَ: **وَلَا يَصِحُّ نَسْخُ الإِجْمَاعِ**: يَعْنِي أَنَّ الإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ مَنْسُوخًا، لِأَنَّ المنْسُوخَ لَا يَأْتِي بَعْدَ الإِجْمَاعِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ القِيَاسُ مَنْسُوخًا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ القِيَاسَ المخَالِفَ لِلنَّصِّ يَكُونُ فَاسِدَ الاِعْتِبَارِ، وَهَكَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الإِجْمَاعُ نَاسِخًا، وَلَا يَكُونُ القِيَاسُ نَاسِخًا، أَمَّا القِيَاسُ فَلِأَنَّهُ إِذَا خَالَفَ القِيَاسُ النَّصَّ كَانَ فَاسِدَ الاِعْتِبَارِ فَلَا قِيمَةَ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الإِجْمَاعُ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ فَحِينَئِذٍ نَقُولُ بِأَنَّ الإِجْمَاعَ اسْتَنَدَ عَلَى دَلِيلٍ كَانَ نَاسِخًا لِلنَّصِّ، مِثَالُ ذَلِكَ: وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ**» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ «**فَإِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاقْتُلُوهُ**»[1]، هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدُ الإِسْنَادِ، لَكِنَّنَا وَجَدْنَا الإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ هَذَا، وَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، فَهَلْ نَقُولُ الإِجْمَاعُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ؟ لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ مُسْتَنَدٌ اسْتَنَدَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ هُوَ النَّاسِخُ، كَمَا فِي الحَدِيثِ لَمَّا جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ رَجُلًا، قِيلَ: مَا أَكْثَرَ أَنْ يُؤْتَى بِهَذَا فِي الخَمْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُ، فَحِينَئِذٍ قُلْنَا الإِجْمَاعُ بِعَدَمِ قَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ، مُسْتَنِدٌ إِلَى دَلِيلٍ هُوَ النَّاسِخُ لِلْحَدِيثِ، إِذَنِ النَّاسِخُ هُنَا لَيْسَ الإِجْمَاعَ، وَإِنَّمَا مُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ.

قَالَ: **وَلَا مُتَوَاتِرٌ بِالآحَادِ**. يَعْنِي لَا يَجُوزُ أَنْ نَنْسَخَ خَبَرًا مُتَوَاتِرًا بِوَاسِطَةِ خَبَرٍ آحَادِيٍّ، لِأَنَّ الآحَادَ ظَنِّيٌّ وَالمتَوَاتِرُ قَطْعِيٌّ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَرْفَعَ المتَوَاتِرَ القَطْعِيَّ بِوَاسِطَةِ الآحَادِ الظَّنِّيِّ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي فِي المَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ المتَوَاتِرِ بِالآحَادِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فَكَمَا يَجُوزُ نَسْخُ الآحَادِ بِالمتَوَاتِرِ فَكَذَا العَكْسُ، وَلَعَلَّ هَذَا القَوْلَ هُوَ الأَصْوَبُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ المقْدِسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ كَانَ مُتَوَاتِرًا، وَفِي أَطْرَافِ المدِينَةِ كَانَ الوَاحِدُ يَأْتِي إِلَيْهِمْ وَيُخْبِرُهُمْ بِأَنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَيَنْصَرِفُونَ فِي قِبَاءَ وَغَيْرِ قِبَاءَ، فَأَقَرَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبِلُوا خَبَرَ النَّسْخِ مِنْ وَاحِدٍ، مَعَ أَنَّ المنْسُوخَ كَانَ مُتَوَاتِرًا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ نَسْخِ المتَوَاتِرِ بِوَاسِطَةِ الآحَادِ.

مَا الطُّرُقُ الَّتِي نَعْرِفُ بِهَا وُقُوعَ النَّسْخِ؟

هُنَاكَ طُرُقٌ:

الطَّرِيقُ الأَوَّلُ: **النَّصُّ**، مِثْلُ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا**»[2] هَذَا نَصٌّ فِيهِ نَسْخٌ.

وَقَدْ يَكُونُ النَّصُّ قُرْآنًا مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا**﴾[1] إِذَنْ عِنْدَنَا عِلْمٌ بِوَاسِطَةِ نَصٍّ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٤) والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٤٤٤) والنسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٥٦٦١).

(٢) تقدم تخريجه في حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي.

الكِتَابِ وَعِلْمٌ بِوَاسِطَةِ نَصِّ السُّنَّةِ، وَهَكَذَا قَدْ يُعْلَمُ وُرُودُ النَّسْخِ بِوَاسِطَةِ الإِجْمَاعِ، فَإِذَا أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الخَبَرَيْنِ نَاسِخٌ لِلْآخَرِ، عُمْلَ بِالإِجْمَاعِ وَكَانَ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ مَعْرِفَةِ النَّسْخِ، سَوَاءٌ كَانَ الإِجْمَاعُ صَرِيحًا أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ.

الطَّرِيقُ الآخَرُ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي نَعْرِفُ مِنْهَا وُقُوعَ النَّسْخِ: الأَمَارَةُ القَوِيَّةُ، وَمَثَّلَ لَهَا بِتَعَارُضِ الخَبَرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ الجَمْعِ مَعَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ، فَإِنَّنَا نَجْعَلُ المُتَأَخِّرَ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ، وَهُنَا يَجِبُ مُلَاحَظَةُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ تَارِيخِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ الجَمْعِ، فِي الأَوَّلِ نَحْنُ لَا نَشْتَرِطُ هَذَا الشَّرْطَ، لَكِنْ هُنَا لَا بُدَّ مِنْ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، مِثَالُ ذَلِكَ:

فِي حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: قَدِمْنَا إِلَى المَدِينَةِ وَهُمْ يَبْنُونَ المَسْجِدَ، وَسَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَسَسْتُ ذَكَرِي وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْكَ**»[٢]، فَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ.

ثُمَّ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبُسْرَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٣] أَبُو هُرَيْرَةَ مَتَى أَسْلَمَ؟ فِي السَّابِعِ، وَطَلْقٌ مَتَى قَدِمَ المَدِينَةَ؟ وَهُمْ يَبْنُونَ المَسْجِدَ، ثَمَانُونَ، إِذَنْ عِنْدَنَا خَبَرَانِ مُتَعَارِضَانِ، المُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَاذَا نَفْعَلُ؟ نُحَاوِلُ الجَمْعَ فَإِذَا تَعَذَّرَ الجَمْعُ نَظَرْنَا إِلَى المُتَأَخِّرِ وَجَعَلْنَاهُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ، بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ الجَمْعُ مُمْكِنٌ، فَحَدِيثُ «**إِنْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْكَ**»، قَالَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هَذَا المُرَادُ بِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ.

مِثَالٌ آخَرُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهُمَا**»[٤]، ثُمَّ رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ وَصَلْتُ إِلَى بَيْتِ حَفْصَةَ يَوْمًا فَوَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ، مَتَى الخَبَرُ الأَوَّلُ؟ مُتَقَدِّمٌ، وَالثَّانِي؟ مُتَأَخِّرٌ، قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَةٍ، فَحِينَئِذٍ تَعَارَضَ عِنْدَنَا دَلِيلَانِ، مَاذَا نَفْعَلُ؟ هَلْ نَقُولُ هَذَا فِعْلٌ، وَهَذَا قَوْلٌ، وَالقَوْلُ مُقَدَّمٌ؟ نَقُولُ: لَا، هَذَا تَرْجِيحٌ، وَالتَّرْجِيحُ فِي المَرْتَبَةِ الأَخِيرَةِ، أَوَّلًا نُحَاوِلُ الجَمْعَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا عَجَزْنَا عَنِ الجَمْعِ تَحَوَّلْنَا إِلَى العَمَلِ بِالمُتَأَخِّرِ، وَجَعَلْنَاهُ نَاسِخًا، فَإِذَا عَجَزْنَا عَنْ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ انْتَقَلْنَا لِلتَّرْجِيحِ، فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُتَأَخِّرٌ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَةٍ، هَلْ يَكُونُ نَاسِخًا؟ نَقُولُ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي الجَمْعِ قَبْلُ، فَقَالَ قَائِلٌ بِأَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ المُرَادُ بِهِ فِي الفَضَاءِ، وَحَدِيثُ الجَوَازِ المُرَادُ بِهِ فِي البُنْيَانِ، وَهَكَذَا.

---

(١) سورة الأنفال: ٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٨٢) والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥) والنسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٨١) والترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٢) وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء (١٤٤) ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤).

مَثَّلْنَا لَهُ قَبْلَ أَمْسِ بِحَدِيثِ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ**»[1]، قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِهِ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا جَاءَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**»[2] وَلَمْ يَذْكُرِ القَطْعَ، مَاذَا نَفْعَلُ؟ نَحْمِلُ الجَمْعَ، مِنْ مُقْتَضَى أَنَّ الجَمْعَ حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ، وَبِالتَّالِي تُقْطَعُ الخِفَافُ، أَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ بِأَنَّ الأَوَّلَ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ وَالثَّانِي فِي عَرَفَةَ فَيَكُونَ مُتَأَخِّرًا فَنُثْبِتَ النَّسْخَ؟ نَقُولُ لَا نَصِيرُ إِلَى النَّسْخِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ إِمْكَانِ الجَمْعِ، وَإِمْكَانُ الجَمْعِ بِالتَّقْيِيدِ وَارِدٌ، إِلَّا أَنَّ طَائِفَةً قَالُوا يَلْزَمُ عَلَى القَوْلِ بِالجَمْعِ وَالتَّقْيِيدِ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، قَالُوا: لِأَنَّ النَّاسَ فِي عَرَفَةَ فِي المَجْمَعِ العَظِيمِ كُلٌّ مِنْهُمْ يَحْتَاجُ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الحُكْمِ، فَلَوْ كَانَ القَيْدُ شَرْطًا لَازَالَ بَاقِيًا لَذَكَرَهُ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُحْرِمُونَ، قَدْ أَحْرَمُوا، وَبِالتَّالِي لَيْسَ هَذَا وَقْتَ حَاجَةٍ.

قَالَ: وَإِمَّا أَمَارَةٌ قَوِيَّةٌ تُعَارِضُ الخَبَرَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مَعَ مَعْرِفَةِ المُتَأَخِّرِ سَوَاءٌ بِنَقْلٍ أَوْ بِقَرِينَةٍ كَقِرَاءَةٍ.

مِثَالُ القَرِينَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ، وَطَلْقٌ تَقَدَّمَ وُرُودُهُ إِلَى المَدِينَةِ هَذِهِ قَرِينَةٌ، فَيُعْمَلُ بِذَلِكَ لِلْمَظْنُونِ فَقَطْ بِنَعْلِهِ بِخِلَافِ القَطْعِ عَلَى المُخْتَارِ.

نَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ هُدَاةً مُهْتَدِينَ، وَأَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَنَا جَمِيعًا.

هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١٣٤) ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٧٧).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤١) ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٧٨).

الفهرسة

البَابُ السَّابِعُ فِي المُجْمَلِ وَالمُبَيَّنِ وَالظَّاهِرِ وَالمُؤَوَّلِ	١
تَعْرِيفُ المُجْمَلِ	٢
تَعْرِيفُ المُبَيَّنِ	٣
أَنْوَاعُ البَيَانِ	٣
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مِمَّا وَقَعَ النِّزَاعُ فِيهَا هَلْ هِيَ مُجْمَلَةٌ أَمْ لَا؟	٥
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: العَامُّ المخصَّصُ	٦
النَّوْعُ الرَّابِعُ: مِمَّا وَقَعَ الخِلَافُ فِيهِ، هَلْ هُوَ مُجْمَلٌ أَوْ لَا؟	٦
هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ تَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ؟	٧
أَقْسَامِ الكَلَامِ بِحَسَبِ ظُهُورِ المَعْنَى	٨
تَعْرِيفُ المُؤَوَّلِ	٨
وَالتَّأْوِيلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ	٩
مَبَاحِثُ النَّسْخِ	٩
الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ	١١
مَا الطُّرُقُ الَّتِي نَعْرِفُ بِهَا وُقُوعَ النَّسْخِ؟	١٣
الطَّرِيقُ الأَوَّلُ: النَّصُّ	١٣
الطَّرِيقُ الثَّانِي الأَمَارَةُ القَوِيَّةُ	١٤

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ وَشَيْخَنَا وَجَمِيعَ المُسْلِمِينَ:

البَابُ التَّاسِعُ

فِي الاِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ

الاِجْتِهَادُ: اسْتِفْرَاغُ الفَقِيهِ الوَسْعِ فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ. وَالفَقِيهُ: مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنَ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيةِ عَن أَدِلَّتِهَا وَأَمَارَاتِهَا التَّفْصِيلِيةِ.

وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَصَّلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَنُّهُ: مِنْ عُلُومِ الغَرِيبِ، وَالأُصُولِ وَالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَمَسَائِلِ الإِجْمَاعِ.

وَالمُخْتَارُ: جَوَازُ تَعَبُّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالاِجْتِهَادِ عَقْلًا، وَأَنَّهُ لَا قَطْعَ بِوُقُوعِ ذَلِكَ وَلَا انْتِفَائِهِ. وَأَنَّهُ وَقَعَ مِمَّنْ عَاصَرَهُ فِي غَيْبَتِهِ وَحَضْرَتِهِ، وَأَنَّ الحَقَّ فِي القَطْعِيَاتِ مَعَ وَاحِدٍ وَالمُخَالِفُ مُخْطِئٌ آثِمٌ.

وَأَمَّا الظَّنِّيةُ العَمَلِيَّةُ: فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ المُجْتَهِدَ تَكَرُّرُ النَّظَرِ لِتَكَرُّرِ الحَادِثَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ البَحْثُ عَنِ النَّاسِخِ وَالمُخَصِّصِ حَتَّى يَظُنَّ عَدَمَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ وَلَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ وَلَوْ صَحَابِيًّا وَلَا فِيمَا يَخُصُّهُ، وَيَحْرُمُ بَعْدَ أَنِ اجْتَهَدَ اتِّفَاقًا.

وَإِذَا تَعَارَضَتْ عَلَيْهِ الأَمَارَاتُ رَجَعَ إِلَى التَّرْجِيحِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ رُجْحَانٌ. قِيلَ: يُخَيَّرُ. وَقِيلَ: يُقَلِّدُ غَيْرَهُ. وَقِيلَ: يَرْجِعُ إِلَى حُكْمِ العَقْلِ.

وَلَا يَصِحُّ لِمُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَنَاقِضَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَمَا يُحْكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ مُتَأَوَّلٌ.

وَيُعْرَفُ مَذْهَبُ المُجْتَهِدِ: بِنَصِّهِ الصَّرِيحِ، وَبِالعُمُومِ الشَّامِلِ مِنْ كَلَامِهِ، وَبِمُمَاثَلَةِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ، وَتَعْلِيلُهُ بِعِلَّةٍ تُوجَدُ فِي غَيْرِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَرَى جَوَازَ تَخْصِيصِ العِلَّةِ.

وَإِذَا رَجَعَ عَنِ اجْتِهَادٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِيذَانُ مُقَلِّدِهِ.

وَفِي جَوَازِ نَقْضِ الاِجْتِهَادِ خِلَافٌ.

فَصْلٌ

وَالتَّقْلِيدُ: هُوَ اتِّبَاعُ قَوْلِ الغَيْرِ مِنْ دُونِ حُجَّةٍ وَلَا شُبْهَةٍ. وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الأُصُولِ، وَلَا فِي العَمَلِيَّاتِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا.

وَيَجِبُ فِي العَمَلِيَّةِ المَحْضَةِ الظَّنِّيةِ وَالقَطْعِيةِ عَلَى غَيْرِ المُجْتَهِدِ. وَعَلَى المُقَلِّدِ البَحْثُ عَن كَمَالِ مُقَلَّدِهِ فِي عَمَلِهِ وَعَدَالَتِهِ.

وَيَكْفِي انْتِصَابُهُ لِلْفُتْيَا فِي بَلَدِ إِمَامٍ مُحِقٍّ لَا يُجِيزُ تَقْلِيدَ كَافِرِ التَّأْوِيلِ وَفَاسِقِهِ، وَيَتَحَرَّى الأَكْمَلَ إِنْ أَمْكَنَهُ.

وَالحَيُّ أَوْلَى مِنَ المَيِّتِ، وَالأَعْلَمُ مِنَ الأَوْرَعِ، وَالأَئِمَّةُ المَشْهُورُونَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَالْتِزَامُ مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْلَى اتِّفَاقًا. وَفِي وُجُوبِهِ الخِلَافُ.

وَبَعْدَ الْتِزَامِ مِنْ جُمْلَةٍ أَوْ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ يَحْرُمُ الِانْتِقَالُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، عَلَى المُخْتَارِ. إِلَّا إِلَى تَرْجِيحِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ.

وَيَصِيرُ مُلْتَزِمًا بِالنِّيَّةِ. وَقِيلَ: مَعَ لَفْظٍ أَوْ عَمَلٍ. وَقِيلَ: بِالعَمَلِ وَحْدَهُ. وَقِيلَ: بِالشُّرُوعِ فِي العَمَلِ. وَقِيلَ: بِاعْتِقَادِ صِحَّةِ قَوْلِهِ. وَقِيلَ: بِمُجَرَّدِ سُؤَالِهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ تَقْلِيدِ إِمَامَيْنِ فَصَاعِدًا.

وَلَا يَجْمَعُ مُسْتَفْتٍ بَيْنَ قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ عَلَى وَجْهٍ لَا يَقُولُ بِهِ أَيُّ القَائِلِينَ.

وَيَجُوزُ لِغَيْرِ المُجْتَهِدِ أَنْ يُفْتِيَ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ حِكَايَةً مُطْلَقًا وَتَخْرِيجًا، إِنْ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى المَآخِذِ أَهْلًا لِلنَّظَرِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ المُفْتُونَ عَلَى المُسْتَفْتِي غَيْرِ المُلْتَزِمِ، فَقِيلَ: يَأْخُذُ بِأَوَّلِ فُتْيَا. وَقِيلَ: بِمَا ظَنَّهُ الأَصَحُّ. وَقِيلَ: يُخَيَّرُ. وَقِيلَ: يَأْخُذُ بِالأَخَفِّ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى وَيَعْمَلُ بِالأَشَدِّ فِي حَقِّ العَبْدِ. قِيلَ: يُخَيَّرُ فِي حَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَفِي حَقِّ العَبْدِ بِحُكْمِ الحَاكِمِ.

وَمَنْ لَا يَعْقِلُ مَعْنَى التَّقْلِيدِ لِفَرْطِ عَامِّيَّتِهِ: فَالأَقْرَبُ صِحَّةُ مَا فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا لِجَوَازِهِ مَا لَمْ يَخْرِقِ الإِجْمَاعَ، وَيُعَامَلُ فِي ذَلِكَ بِمَذْهَبِ عُلَمَاءِ جِهَتِهِ، ثُمَّ أَقْرَبُ جِهَةٍ إِلَيْهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

البَابُ العَاشِرُ

فِي التَّرْجِيحِ

هُوَ اقْتِرَانُ الأَمَارَةِ بِمَا تَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارِضِهَا.

فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا؛ لِلْقَطْعِ عَنِ السَّلَفِ بِإِيثَارِ الأَرْجَحِ.

وَلَا تَعَارُضَ إِلَّا بَيْنَ ظَنِّيَّيْنِ نَقْلِيَّيْنِ أَوْ عَقْلِيَّيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ.

فَيُرَجَّحُ أَحَدُ الخَبَرَيْنِ عَلَى الآخَرِ؛ لِكَثْرَةِ رُوَاتِهِ، وَبِكَوْنِهِ أَعْلَمَ بِمَا يَرْوِيهِ، وَبِثِقَتِهِ وَضَبْطِهِ، وَكَوْنِهِ المُبَاشِرَ أَوْ صَاحِبَ القِصَّةِ، أَوْ مُشَافِهًا، أَوْ أَقْرَبَ مَكَانًا، أَوْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَوْ مُتَقَدِّمَ الإِسْلَامِ، أَوْ مَشْهُورَ النَّسَبِ، أَوْ غَيْرَ مُلْتَبِسٍ بِمُضَعَّفٍ، أَوْ بِتَحَمُّلِهِ بَالِغًا وَبِكَثْرَةِ المُزَكِّينَ وَعَدَالَتِهِمْ، وَبِكَوْنِهِ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ فِي المُرْسَلِينَ.

وَيُرَجَّحُ الخَبَرُ الصَّرِيحُ عَلَى الحُكْمِ، وَالحُكْمُ عَلَى العَمَلِ.

قِيلَ: وَالمُسْنَدُ عَلَى المُرْسَلِ، وَقِيلَ: العَكْسُ، وَقِيلَ: سَوَاءٌ.

وَيُرَجَّحُ المَشْهُورُ وَمُرْسَلُ التَّابِعِيِّ، وَمِثْلُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى غَيْرِهِمَا.

وَيُرَجَّحُ النَّهْيُ عَلَى الأَمْرِ، وَالأَمْرُ عَلَى الإِبَاحَةِ، وَالأَقَلُّ احْتِمَالًا عَلَى الأَكْثَرِ، وَالحَقِيقَةُ عَلَى المَجَازِ، وَالمَجَازُ عَلَى المُشْتَرَكِ، وَالأَقْرَبُ مِنَ المَجَازِيْنِ عَلَى الأَبْعَدِ، وَالخَاصُّ عَلَى العَامِّ، وَتَخْصِيصُ العَامِّ عَلَى تَأْوِيلِ الخَاصِّ، وَالَّذِي لَمْ

يُخَصَّصْ عَلَى الَّذِي خُصِّصَ، وَالعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَى النَّكِرَةِ المَنْفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَمَا وَمَنْ وَالجَمْعُ المُعَرَّفُ بِاللَّامِ عَلَى الجِنْسِ المُعَرَّفِ بِهِ.

وَيُرَجَّحُ الوُجُوبُ عَلَى النَّدْبِ، وَالإِثْبَاتُ عَلَى النَّفْيِ، وَالدَّارِئُ لِلْحَدِّ عَلَى المُوجِبِ لَهُ، وَالمُوجِبُ لِلطَّلَاقِ وَالعِتْقِ عَلَى الآخَرِ.

وَيُرَجَّحُ الخَبَرُ بِمُوَافَقَتِهِ دَلِيلًا آخَرَ، أَوْ لِأَهْلِ المَدِينَةِ، أَوِ الخُلَفَاءِ، أَوْ لِلْأَعْلَمِ.

وَبِتَفْسِيرِ رُوَاتِهِ لَهُ، أَوْ بِقَرِينَةٍ بِآخِرِهِ. وَبِمُوَافَقَتِهِ القِيَاسَ، وَبِكَوْنِ حُكْمِ أَصْلِهِ قَطْعِيًا وَالآخَرِ ظَنِّيًّا، أَوْ دَلِيلُهُ أَقْوَى أَوْ لَمْ يُنْسَخْ بِاتِّفَاقٍ. أَوْ تَكُونُ عِلَّتُهُ أَقْوَى؛ لِقُوَّةِ طَرِيقِ وُجُودِهَا فِي الأَصْلِ أَوْ طَرِيقِ كَوْنِهَا عِلَّةً، أَوْ بِأَنْ يَصْحَبَهَا عِلَّةٌ أُخْرَى تُقَوِّيهَا، أَوْ يَكُونَ حُكْمُهَا حَظْرًا أَوْ وُجُوبًا دُونَ مُعَارِضِهَا.

أَوْ بِأَنْ تَشْهَدَ لَهَا الأُصُولُ، أَوْ مُنْتَزَعَةٌ مِنْ أُصُولٍ كَثِيرَةٍ، أَوْ يُعَلِّلُ بِهَا الصَّحَابِيُّ أَوْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ.

وَيُرَجَّحُ الوَصْفُ الحَقِيقِيُّ عَلَى غَيْرِهِ، وَالثُّبُوتِيُّ عَلَى العَدَمِيِّ، وَالبَاعِثَةُ عَلَى الأَمَارَةِ المُجَرَّدَةِ، وَالمُنْعَكِسَةُ عَلَى خِلَافِهَا.

وَالمُطَّرِدَةُ فَقَطْ عَلَى المُنْعَكِسَةِ فَقَطْ، وَالسَّبْرُ عَلَى المُنَاسَبَةِ، وَالمُنَاسَبَةُ عَلَى الشَّبَهِ.

وَيُرَجَّحُ بِالقَطْعِ بِوُجُودِ العِلَّةِ فِي الفَرْعِ، وَبِكَوْنِ حُكْمِ الفَرْعِ ثَابِتًا بِالنَّصِّ فِي الجُمْلَةِ، وَبِمُشَارَكَتِهِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ وَعَيْنِ العِلَّةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ الأُخَرِ. وَعَيْنُ أَحَدِهِمَا عَلَى الجِنْسَيْنِ، وَعَيْنُ العِلَّةِ مَعَ جِنْسِ الحُكْمِ عَلَى العَكْسِ.

وَوُجُوهُ التَّرْجِيحِ لَا تَنْحَصِرُ، وَلَا يَخْفَى اعْتِبَارُهَا عَلَى الفَطِنِ مَعَ تَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

خَاتِمَةٌ فِي الحُدُودِ

الحَدُّ فِي الِاصْطِلَاحِ: مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ.

وَهُوَ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ. فَاللَّفْظِيُّ: كَشْفُ لَفْظٍ بِلَفْظٍ أَجْلَى مِنْهُ مُرَادِفٍ لَهُ.

وَالمَعْنَوِيُّ: حَقِيقِيٌّ وَرَسْمِيٌّ. وَكَلَامُهُمَا تَامٌّ وَنَاقِصٌ.

وَالحَقِيقِيُّ التَّامُّ: مَا رُكِّبَ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَفَصْلِهِ القَرِيبَيْنِ كَحَيَوَانٍ.

وَالحَقِيقِيُّ النَّاقِصُ: مَا كَانَ بِالفَصْلِ وَحْدَهُ: كَنَاطِقٍ. أَوْ مَعَ جِنْسِهِ البَعِيدِ: كَجِسْمٍ نَاطِقٍ.

وَالرَّسْمِيُّ التَّامُّ: مَا كَانَ بِالجِنْسِ القَرِيبِ وَالخَاصَّةِ: كَحَيَوَانٍ ضَاحِكٍ.

وَالرَّسْمِيُّ النَّاقِصُ: مَا كَانَ بِالخَاصَّةِ وَحْدَهَا، أَوْ مَعَ الجِنْسِ البَعِيدِ. لَا مَعَ العَرَضِيَّاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ جُمْلَتُهَا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، كَقَوْلِنَا فِي تَعْرِيفِ الإِنْسَانِ: مَاشٍ عَلَى قَدَمَيْهِ، عَرِيضُ الأَظْفَارِ، بَادِي البَشْرَةِ، مُسْتَوِي القَامَةِ، ضَاحِكٌ بِالطَّبْعِ.

وَيَجِبُ الِاحْتِرَازُ بِالحُدُودِ: عَنْ تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِمَا يُسَاوِيهِ فِي الجَلَاءِ وَالخَفَاءِ، وَبِمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ مَرْتَبَةً أَوْ مَرَاتِبَ، وَعَنِ اسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ الغَرِيبَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى المُخَاطَبِ.

وَيُرَجَّحُ بَعْضُ الحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى بَعْضٍ: بِكَوْنِ أَلْفَاظِهِ أَصْرَحَ، أَوِ المَعْرِفَةِ بِهِ أَعْرَفَ، وَبِعُمُومِهِ، وَبِمُوَافَقَتِهِ النَّقْلَ السَّمْعِيَّ أَوِ اللُّغَوِيَّ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ المَدِينَةِ أَوِ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ أَوِ العُلَمَاءِ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَبِتَقْرِيرِ حُكْمِ الحَظْرِ أَوْ حُكْمِ النَّفْيِ، وَبِدَرْءِ الحَدِّ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْزُبُ عَمَّنْ لَهُ طَبْعٌ سَلِيمٌ وَفَهْمٌ مُسْتَقِيمٌ وَتَوْفِيقٌ مِنَ الفَتَّاحِ العَلِيمِ. وَاللهُ يَهْدِي مَنْ

يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى أَشْرَفِ المُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

الِاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ

الِاجْتِهَادُ مِنَ الأَبْوَابِ المهِمَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى صَلَاحِيَّةِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَصَلَاحِهَا لِكُلِّ زَمَانٍ، فَلَابُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي الأُمَّةِ مُجْتَهِدُونَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الأُصُولِيِّينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَفِي عُصُورِنَا هَذِهِ الَّتِي تَتَسَارَعُ فِيهَا الحَوَادِثُ وَالوَقَائِعُ يُعْرَفُ شِدَّةُ الحَاجَةِ إِلَى الِاجْتِهَادِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ مَعِينٌ نَضَبَ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الوَقَائِعِ الجَدِيدَةِ.

وَالِاجْتِهَادُ لَيْسَ بَابًا مُشْرَعًا لِكُلِّ أَحَدٍ، إِنَّمَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُونَ فِيهِ مِمَّنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِمُ الأَهْلِيَّةُ، وَدُخُولُ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا فِي هَذَا البَابِ مِنْ أَسْبَابِ ضَلَالِ الأُمَّةِ، مِنْ أَسْبَابِ انْتِشَارِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[1]. فَالمجْتَهِدُونَ إِلَى المفزع بَعْدَ اللهِ فِي تَعْرِيفِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي إِخْرَاجِ العِبَادِ مِنْ وَرَطَاتِ مَا يَقَعُونَ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ شَرْعِ اللهِ، وَأَثَرُ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ فِي الأُمَّةِ مُلَاحَظٌ مُشَاهَدٌ.

تَعْرِيفُ الِاجْتِهَادِ:

عَرَّفَ المؤَلِّفُ الِاجْتِهَادَ بِأَنَّهُ: **اسْتِفْرَاغُ الفَقِيهِ الوُسْعَ فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ**، فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ الِاجْتِهَادُ الصَّحِيحُ صَادِرًا مِنْ فَقِيهٍ، أَمَّا مَا صَدَرَ مِنْ غَيْرِ الفُقَهَاءِ فَإِنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ وَهُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الضَّلَالِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاسْتِفْرَاغُ الوُسْعِ يَعْنِي أَنْ يَبْذُلَ الفَقِيهُ كُلَّ مَا فِي قُدْرَتِهِ لِاسْتِخْرَاجِ الحُكْمِ مِنَ الأَدِلَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «**فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ**». الِاجْتِهَادُ هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِتَحْصِيلِ الأَحْكَامِ الظَّنِّيَّةِ؟ أَوْ أَنَّ الِاجْتِهَادَ عَامٌّ فِي اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ مِنَ الأَدِلَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً؟ مَنْهَجَانِ لِلْأُصُولِيِّينَ الأَرْجَحُ مِنْهَا الثَّانِي، فَكَمْ مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَتَمَكَّنُ المجْتَهِدُ مِنَ الوُصُولِ إِلَيْهِ بِطَرِيقٍ قَطْعِيٍّ وَالعَامِّيُّ لَا يَعْرِفُهُ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الوُصُولِ إِلَيْهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا تُوُفِّيَ عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ فَإِنَّ العَامِّيَّ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ تَقْسِيمُ المِيرَاثِ هُنَا، وَالمجْتَهِدُ يَنْظُرُ فِي الأَدِلَّةِ وَيَجْتَهِدُ وَيَعْرِفُ أَنَّ البِنْتَ لَهَا النِّصْفُ، وَأَنَّ بِنْتَ الِابْنِ لَهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَيَقْطَعُ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ مِنْ مَوَاطِنِ الإِجْمَاعِ، فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ فَقِيهٍ مُعْتَبَرٍ حَصَلَ قَطْعًا مَسْأَلَةٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

وَقَوْلُهُ: «**بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ**». لِأَنَّ وَظِيفَةَ المجْتَهِدِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تَكْلِيفِيَّةً أَوْ وَضْعِيَّةً، أَمَّا الأَحْكَامُ العَقْلِيَّةُ وَالحِسِّيَّةُ وَالتَّجْرِيبِيَّةُ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ المجْتَهِدِ.

تَعْرِيفُ الفَقِيهِ:

وَعَرَّفَ الفَقِيهَ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ وَظِيفَةُ الفَقِيهِ، فَاحْتَاجَ إِلَى تَعْرِيفِ الفَقِيهِ، وَعَرَّفَ الفَقِيهَ بِأَنَّهُ «**مَنْ لَدَيْهِ أَهْلِيَّةٌ لِاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ**» اسْتِنْبَاطٌ يَعْنِي اسْتِخْرَاجٌ، اسْتِخْرَاجُ الأَحْكَامِ مِنَ الأَدِلَّةِ بِوَاسِطَةِ قَوَاعِدِ الِاسْتِنْبَاطِ الَّتِي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم- باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

يَذْكُرُهَا عُلَمَاءُ الأُصُولِ.

وَقَوْلُهُ: «**عَنْ أَدِلَّتِهَا وَأَمَارَاتِهَا**». بُنَاءً عَلَى اخْتِيَارِ المؤَلِّفِ بِأَنَّ الأَدِلَّةَ تَخْتَصُّ بِالقَاطِعَةِ، وَالأَمَارَاتُ تَخْتَصُّ بِالظَّنِّيَّاتِ، وَالجُمْهُورُ عَلَى تَسْمِيَةِ الجَمِيعِ بِاسْمِ الأَدِلَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ هُنَا: «**عَنْ أَدِلَّتِهَا** ». فِيهِ أَنَّ الفَقِيهَ يَسْتَخْرِجُ الأَحْكَامَ مِنَ الأَدِلَّةِ القَاطِعَةِ عِنْدَ المؤَلِّفِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاِجْتِهَادَ لَا يَنْحَصِرُ فِي الظَّنِّيَّاتِ.

أَقْسَامُ الْأَدِلَّةِ:

وَقَوْلُهُ: الأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ، لِأَنَّ الأَدِلَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَدِلَّةٌ إِجْمَالِيَّةٌ: مِثْلُ قَوْلِنَا: الكِتَابُ حُجَّةٌ. وَأَدِلَّةٌ تَفْصِيلِيَّةٌ، وَهِيَ جُزْئِيَّاتُ الأَدِلَّةِ مِثْلُ كُلِّ آيَةٍ وَحْدَهَا، هَذَا دَلِيلٌ تَفْصِيلِيٌّ، قَوْلُهُ: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾، هَذَا دَلِيلٌ تَفْصِيلِيٌّ، ﴿ **وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾[1]، دَلِيلٌ تَفْصِيلِيٌّ، مِنَ الوَظَائِفِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا فُقَهَاءُ الشَّرِيعَةِ بُنَاءً عَلَى هَذَا رَدُّ الضَّلَالَاتِ وَالشُّبُهَاتِ وَالبِدَعِ، فَإِنَّهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ يُوجَدُ مَنْ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ وَبِدْعَةٍ، وَيُوجَدُ مَنْ يُورِدُ الشُّبْهَةَ عَلَى النَّاسِ، وَكَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَا مِنْ شُبْهَةٍ إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللهِ جَوَابٌ عَنْهَا، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الفُقَهَاءَ يَسْتَثْمِرُونَ الأَدِلَّةَ فِي الجَوَابِ عَنِ الشُّبُهَاتِ الوَارِدَةِ عَلَى الأُمَّةِ.

شُرُوطُ الاِجْتِهَادِ:

وَاسْتِنْبَاطُ الأَحْكَامِ وَظِيفَةُ الفُقَهَاءِ، وَالفُقَهَاءُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ شُرُوطٍ.

شُرُوطُ الاِجْتِهَادِ يُمْكِنُ إِعَادَتُهَا إِلَى أَرْبَعِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: **مَعْرِفَةُ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ**، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِالأَدِلَّةِ فَلَيْسَ مُؤَهَّلًا لِلاِجْتِهَادِ، مَنْ لَا يَعْرِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى سُؤَالِ العُلَمَاءِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الوَقَائِعِ.

وَاشْتَرَطَتْ طَائِفَةٌ فِي المجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِكِتَابِ اللهِ، عَلَى رَأْسِهِمُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الاِجْتِهَادِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا لِلصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ مِنَ السُّنَّةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: **مَعْرِفَةُ مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ وَالخِلَافِ**، وَخُصُوصًا المسَائِلُ الَّتِي تَكُونُ قَرِيبَةً مِنَ المسْأَلَةِ المجْتَهَدُ فِيهَا، فَلَا يُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَوَاطِنِ الإِجْمَاعِ فِي جَمِيعِ المسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَارِفًا بِمَوَاطِنِ الإِجْمَاعِ فِيمَا يُقَارِبُ المسْأَلَةَ المجْتَهَدُ فِيهَا.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: **مَعْرِفَةُ عِلْمِ الأُصُولِ**، فَيَعْرِفُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا وَمَا لَا يَصْلُحُ، وَعِنْدَهُ تَصَوُّرٌ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فَاهِمًا لِقَوَاعِدِ الاِسْتِنْبَاطِ، عَارِفًا بِأَنْوَاعِ الدِّلَالَاتِ، عَارِفًا بِأَحْكَامِ الاِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ، عَارِفًا بِأَسْبَابِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المتَعَارِضَةِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِالأُصُولِ فَإِنَّ دُخُولَهُ وَوُلُوجَهُ فِي اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ مِنَ الأَدِلَّةِ غَلَطٌ وَمُخَالِفٌ، وَقَوْلٌ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ وَهُوَ مِنْ أَشْنَعِ الذُّنُوبِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: **أَنْ يَعْرِفَ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ فَهْمِ النُّصُوصِ**، سَوَاءٌ مِنَ النَّحْوِ أَوْ مِنْ دِلَالَاتِ الأَلْفَاظِ وَمَعَانِيهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ الاِجْتِهَادَ وَظِيفَةُ العُلَمَاءِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَصَّلَ هَذِهِ الشُّرُوطَ الأَرْبَعَةَ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي

(1) سورة البقرة: ٤٣.

الِاجْتِهَادِ، حَرَامٌ الِاجْتِهَادُ عَلَيْهِ، وَمِنْ هُنَا فَقَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ مِمَّنْ لَا عِلَاقَةَ لَهُ مُبَاشَرَةً بِالحُكْمِ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مُجْتَهِدًا فِيهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا حَدَثَتْ بِالْمَرْأَةِ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الحَيْضِ تَسْأَلُ الفَقِيهَ المجْتَهِدَ الرَّجُلَ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِيضُ وَلَا يَحْتَاجُ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَحْكَامِ الحَيْضِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَسْأَلَ النِّسَاءَ السَّابِقَاتِ اللَّاتِي يَحِضْنَ وَلَوْ لِسَنَوَاتٍ طَوِيلَاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنَّ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَمِثْلُهُ لَوْ حَدَثَتْ عِنْدَكَ مَسْأَلَةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّكَ تَسْأَلُ المجْتَهِدَ لَا تَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي يُصَلِّي طُولَ لَيْلِهِ، وَلَا الرَّجُلَ الَّذِي حَافَظَ عَلَى الفَرَائِضِ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً، وَإِنَّمَا تَسْأَلُ الفَقِيهَ، وَهَكَذَا أَيْضًا فِي بَابِ الزَّكَاةِ، إِذَا حَدَثَتْ لَكَ مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُ الفَقِيهَ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا، لَمْ يُزَكِّ أَبَدًا، وَلَا تَسْأَلُ أَصْحَابَ الأَمْوَالِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فُقَهَاءَ، وَهَكَذَا فِي بَابِ الحَجِّ، لَوْ حَدَثَتْ لِلْإِنْسَانِ مَسْأَلَةٌ سَأَلَ الفَقِيهَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الفَقِيهُ لَمْ يَحُجَّ لِعَجْزِهِ وَعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ، وَلَا تَسْأَلُ ذَلِكَ الشَّخْصَ الَّذِي حَجَّ سَنَوَاتٍ كَثِيرَةً خَمْسِينَ سِتِّينَ سَنَةً، وَهَكَذَا فِي بَابِ الجِهَادِ، يُسْأَلُ الفَقِيهُ العَالِمُ وَلَوْ لَمْ يُجَاهِدْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا يُسْأَلُ المجَاهِدُونَ، وَهَكَذَا فِي بَابِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ نَسْأَلُ البَاعَةَ؟ نَسْأَلُ مَنْ؟ الفُقَهَاءَ.

تَعَبُّدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاجْتِهَادِ:

انْتَقَلَ المؤَلِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَسْأَلَةِ تَعَبُّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاجْتِهَادِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْلًا تَعَبُّدُهُ بِالِاجْتِهَادِ، وَهَلْ وَقَعَ أَوْ لَمْ يَقَعْ؟ فِيهِ بَحْثٌ.

وَهَذِهِ المسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، لِأَنَّنَا لَا نَسْتَفِيدُ كَوْنَهُ تَعَبَّدَ بِاجْتِهَادٍ أَوْ لَمْ يَتَعَبَّدْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَرُّ عَلَى خَطَأٍ فِي اجْتِهَادِهِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ كُلَّ مَا صَدَرَ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ، سَوَاءٌ قُلْنَا بِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ أَوْ وَحْيٌ، لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ بِأَنَّهُ يَجْتَهِدُ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾[1]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿ **لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ﴾[2]، وَمَنَعَ آخَرُونَ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **نْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾[3].

وَثَمَرَةُ هَذِهِ المسْأَلَةِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى أُصُولِيَّةٌ، وَهِيَ هَلْ يَجُوزُ العَمَلُ بِالظَّنِّ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِ القَطْعِ وَاليَقِينِ؟ فَإِنَّ الوَحْيَ قَطْعٌ وَيَقِينٌ، وَالِاجْتِهَادُ قَدْ يَكُونُ مُوصِلًا إِلَى الظَّنِّ، أَوِ الغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِلَ إِلَى ظَنٍّ، فَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ العَمَلُ بِالظَّنِّ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى اليَقِينِ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ، قَالَ بِدِلَالَةِ تَعَبُّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاجْتِهَادِ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَنْتَظِرَ الوَحْيَ.

وَمِنَ المسَائِلِ الَّتِي بُحِثَتْ فِي عِلْمِ الأُصُولِ لِتَقْرِيرِ هَذِهِ القَاعِدَةِ، قَاعِدَةُ العَمَلِ بِالظَّنِّ مَعَ إِمْكَانِ القَطْعِ مَسْأَلَةُ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ، فَهَذِهِ المسْأَلَةُ انْتَهَى وَقْتُهَا وَلَكِنْ بُحِثَتْ مِنْ أَجْلِ تَقْرِيرِ هَذِهِ القَاعِدَةِ، فَإِنَّ طَائِفَةً قَالُوا: يَجُوزُ العَمَلُ بِالظَّنِّ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِ اليَقِينِ، بِدِلَالَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّحَابَةِ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ، مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى مُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ المؤَلِّفُ أَنَّهُ وَقَعَ، يَعْنِي أَنَّ الِاجْتِهَادَ وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ عَاصَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْبَتِهِ، كَمَا حَصَلَ فِي القُضَاةِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ إِلَى أَطْرَافِ الأَقَالِيمِ، أَرْسَلَ مُعَاذًا، وَأَرْسَلَ عَلِيًّا، وَأَرْسَلَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانُوا يَجْتَهِدُونَ

(1) سورة المائدة: ٤٩.

(2) سورة النساء: ١٠٥.

(3) سورة النجم: ٤.

وَيَقُولُونَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ، وَهَكَذَا فِي حَضْرَتِهِ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهِ، وَلِذَلِكَ حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] هَذَا اجْتِهَادٌ، وَوَرَدَ مِثْلُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَجَمَاعَةٍ.

تَعَدُّدُ الحَقِّ وَاتِّحَادُهُ:

نَنْتَقِلُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَعَدُّدِ الحَقِّ وَاتِّحَادِهِ وَحُكْمِ المخَالِفِ.

المسَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى نَوْعَيْنِ، النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَسَائِلُ قَطْعِيَّةٌ يُجْزَمُ بِهَا، لِكَوْنِ أَدِلَّتِهَا قَاطِعَةً، فَهَذِهِ المسَائِلُ القَاطِعَةُ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ فِيهَا عَلَى أَنَّ الحَقَّ فِي أَحَدِ الأَقْوَالِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي مَبَاحِثِ العَقِيدَةِ، أَوْ كَانَتْ فِي مَبَاحِثِ الفُرُوعِ، مِثَالُ ذَلِكَ: فِي مَسَائِلِ الفُرُوعِ مَسْأَلَةُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وُجُوبِ الحَجِّ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ المَوَارِيثِ، فَهَذِهِ مَسَائِلُ قَطْعِيَّةٌ، وَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ تَقْسِيمٌ بِحَسَبِ الِاصْطِلَاحِ فِي العُلُومِ، مَسَائِلُ الفِقْهِ وَمَسَائِلُ العَقِيدَةِ، لَا، هَذَا بِحَسَبِ الأَدِلَّةِ قَاطِعَةٌ أَوْ ظَنِّيَّةٌ، إِذَنِ الحَقُّ فِي القَطْعِيَّاتِ هُوَ أَحَدُ الأَقْوَالِ وَمَا عَدَاهُ فَخَطَأٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ** ﴾[2].

مَا حُكْمُ المُخَالِفِ فِي القَطْعِيَّاتِ؟

مَنْ خَالَفَ فِي المسَائِلِ القَطْعِيَّةِ جَزَمْنَا بِخَطَئِهِ وَنَقَضْنَا حُكْمَهُ وَقَضَاءَهُ، إِذَا حَكَمَ بِخِلَافِ الحَقِّ فِي المسَائِلِ القَطْعِيَّةِ، هَلْ يَأْثَمُ لِكَوْنِهِ أَخْطَأَ فِي المسَائِلِ القَطْعِيَّةِ؟ أَوْ لَا؟ قُلْنَا: وَالمخَالِفُ مُخْطِئٌ، مُخْطِئٌ بِخِلَافِ الصَّوَابِ، يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مُخْطِئٍ وَخَاطِئٍ، مُخْطِئٌ لَمْ يُصِبْ، وَخَاطِئٌ آثِمٌ، وَأَمَّا كَوْنُ المخَالِفِ آثِمًا، فَقَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ المؤَلِّفِينَ فِي عِلْمِ الأُصُولِ، قَالُوا لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ الدَّلِيلَ القَاطِعَ فَاسْتَحَقَّ الإِثْمَ، وَالقَوْلُ الثَّانِي فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ بِأَنَّ المخْطِئَ فِي القَطْعِيَّاتِ لَا يُعَدُّ آثِمًا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، وَهَذَا القَوْلُ أَصْوَبُ وَأَرْجَحُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ** ﴾[3]. فَإِنَّ الآيَةَ عَامَّةٌ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَخْطَئُوا فِي مَسَائِلَ قَطْعِيَّةٍ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ، فَلَمْ يُؤَثِّمُوا وَإِنَّمَا عُلِّمُوا وَأُخْبِرُوا، مِنْ هُنَا لَمَّا أَخْطَأَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ دُخُولِ الفَجْرِ، أُخْبِرُوا وَعُلِّمُوا، وَضَعَ خَطَّيْنِ تَحْتَ وِسَادَةٍ، وَأَكَلَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الفَرْقُ بَيْنَ الخَيْطِ الأَبْيَضِ وَالخَيْطِ الأَسْوَدِ[4]، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّحَ لَهُ أَمْرَهُ وَلَمْ يُؤَثِّمْهُ، وَهَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ تَحْرِيمِ الخَمْرِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَاطِعَةٌ، لَمَّا وَقَعَتِ الشُّبْهَةُ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ أَخَذًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا** ﴾[5]. نَبَّهَ إِلَى أَنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ أَوِ اسْتَحَلَّهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّقِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ قِصَّةِ الحَوَارِيِّينَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿ **هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب إذا نزل العدو على حكم رجلٍ (٣٠٤٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير- باب جواز قتال من نقض العهد (١٧٦٨)، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قضيت بحكم الله».

(٢) سورة يونس : ٣٢.

(٣) سورة الأحزاب : ٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب قول الله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ (١٩١٦)، ومسلم في كتاب الصيام- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠).

(٥) سورة المائدة : ٩٣.

﴾[1]. هَلْ يَسْتَطِيعُ؟ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ مِنَ المَعَاصِي مَا عَمِلَ، قَالَ لِأَهْلِهِ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، وَذَرُّوا رَمَادِي فِي البَرِّ وَالبَحْرِ؛ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدِرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ أَمَرَ اللهُ البَرَّ وَالبَحْرَ أَنْ يَجْمَعُوا أَجْزَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ العِزَّةِ وَالجَلَالِ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ يَا رَبُّ[2]. فَهَذَا أَخْطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ عِقْدِيَّةٍ مَقْطُوعٍ بِهَا وَهِيَ قُدْرَةُ رَبِّ العِزَّةِ وَالجَلَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ، وَالأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلِذَلِكَ يُفَرَّقُ بَيْنَ المُخْطِئِ فِيمَا يُعَارِضُ شَهَادَتَيِ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَقِّقِ الشَّهَادَتَيْنِ، مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَنْ صَرَفَ العِبَادَةَ لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ نَفَى الرِّسَالَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِخِلَافِ المُخْطِئِ فِي القَضَايَا القَطْعِيَّةِ الأُخْرَى الَّتِي لَا تُنَافِي الشَّهَادَتَيْنِ، الصِّنْفُ الأَوَّلُ وَإِنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ فَإِنَّنَا لَا نَحْكُمُ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لَا نَحْكُمُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِذْ لَا نَحْكُمُ لِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَسَائِلِ العَقَائِدِ.

القِسْمُ الثَّانِي مِنَ المَسَائِلِ: المَسَائِلُ الظَّنِّيَّةُ: سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ، أَوْ مِنْ مَسَائِلِ العَمَلِ، لِأَنَّ المَسَائِلَ العَمَلِيَّةَ مِنْهَا مَا هُوَ قَاطِعٌ، مِثْلُ: وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَهَكَذَا أَيْضًا المَسَائِلُ العِلْمِيَّةُ الِاعْتِقَادِيَّةُ مِنْهَا مَا هُوَ ظَنِّيٌّ، مِثْلُ مَسْأَلَةِ هَلْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ فِي الدُّنْيَا؟ أَوْ لَا؟ فِي المَسَائِلِ الظَّنِّيَّةِ هَلِ الحَقُّ فِيهَا فِي أَحَدِ الأَقْوَالِ؟ أَوْ أَنَّ جَمِيعَ الأَقْوَالِ حَقٌّ؟ وَهَلْ للهِ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمٌ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ قَبْلَ اجْتِهَادِ المُجْتَهِدِ، وَالمُجْتَهِدُ يَسْتَخْرِجُ هَذَا الحُكْمَ؟ أَوْ أَنَّ حُكْمَ اللهِ تَابِعٌ لِاجْتِهَادِ المُجْتَهِدِينَ؟

الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الحَقَّ فِي أَحَدِ الأَقْوَالِ، وَأَنَّ المُصِيبَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ مَا عَدَاهُ فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ، وَالأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ كَثِيرَةٌ مُتَتَابِعَةٌ، مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**»[3]. وَمِنْهَا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ قَالَ:«**إِنْ طَلَبُوا مِنْكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي هَلْ تُصِيبُ حُكْمَ اللهِ**»[4]. وَمِنْهَا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ**»[5]. فَلَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لَكَانَ حَاكِمًا بِحُكْمِ اللهِ عَلَى أَيِّ حُكْمٍ حَكَمَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨)**

---

(١) سورة المائدة: ١١٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب حديث الغار (٣٤٨١)، ومسلم في كتاب التوبة- باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام- باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٧٣١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب إذا نزل العدو على حكم رجلٍ (٣٠٤٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير- باب جواز قتال من نقض العهد (١٧٦٨).

﴿ **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ** ﴾[1]، فَإِنَّ دَاوُدَ حَكَمَ وَسُلَيْمَانُ حَكَمَ، لَكِنَّ سُلَيْمَانَ هُوَ الَّذِي فَهِمَهَا فَأَصَابَ الحَقَّ فِيهَا، وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. يَعْنِي أَنَّهُ مُصِيبٌ فِي اجْتِهَادِهِ، يَعْنِي يُؤْجَرُ عَلَى الِاجْتِهَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا لِحُكْمِ اللهِ.

مِنَ المسَائِلِ المتَعَلِّقَةِ بِهَذَا إِذَا اجْتَهَدَ المجْتَهِدُ فِي مَسْأَلَةٍ وَتَوَصَّلَ فِيهَا إِلَى حُكْمٍ ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ سُئِلَ عَنْهَا، هَلْ يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُ الِاجْتِهَادِ فِيهَا؟ أَوْ يَكْفِيهِ اجْتِهَادُهُ السَّابِقُ؟

هَذِهِ مِنَ المسَائِلِ الَّتِي وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ: قَوْلٌ يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَهِدَ مَرَّةً أُخْرَى، إِذْ كَيْفَ يَنْسِبُ إِلَى رَبِّ العِزَّةِ وَالجَلَالِ حُكْمًا لَا يَتَأَكَّدُ مِنْهُ.

وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: يَكْفِيهِ الِاجْتِهَادُ الأَوَّلُ، وَلَا يَلْزَمُهُ تِكْرَارُ النَّظَرِ لِأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ أَوْ عَلَى ظَنٍّ غَالِبٍ مِنَ اجْتِهَادِهِ السَّابِقِ فَيَكْفِيهِ ذَلِكَ. وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ المسْأَلَةَ إِذَا كَانَ دَلِيلُهَا نَصِّيًّا اكْتَفَى بِالِاجْتِهَادِ السَّابِقِ، وَإِنْ كَانَ دَلِيلُ المسْأَلَةِ مِنَ الأَدِلَّةِ الخَفِيَّةِ كَالقِيَاسَاتِ الخَفِيَّةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ النَّظَرِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَقْوَالَهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، لِأَنَّ تَجْدِيدَ النَّظَرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الرُّجُوعُ إِلَى نَفْسِ الكُتُبِ السَّابِقَةِ، وَإِنَّمَا إِذَا اسْتَحْضَرَ الإِنْسَانُ فِي عَقْلِهِ الأَقْوَالَ وَأَدِلَّةَ كُلِّ قَوْلٍ فَإِنَّ هَذَا يُعَدُّ اجْتِهَادًا وَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى المؤَلَّفَاتِ السَّابِقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

المسْأَلَةُ الَّتِي بَعْدَهَا أَنَّ المجْتَهِدَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَسْأَلَةٍ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَدِلَّةٌ أُخْرَى فِي المسْأَلَةِ، فَإِنَّ الأَدِلَّةَ مِنْهَا نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، وَمِنْهَا العَامُّ وَالخَاصُّ، وَمُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ، فَحِينَئِذٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي المسْأَلَةِ فَلَابُدَّ أَنْ يَبْحَثَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَدِلَّةٌ أُخْرَى فِي المسْأَلَةِ لَا يَسْتَحْضِرُهَا.

نَنْتَقِلُ لِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى وَهِيَ:

هَلْ يَجُوزُ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِ غَيْرِهِ؟ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَهِدَ بِنَفْسِهِ؟ الأَصْلُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ القَادِرِ عَلَى الِاجْتِهَادِ أَنْ يَجْتَهِدَ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ**﴾[2]، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ** ﴾[3]، فَأَمَرَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الِاجْتِهَادُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللهَ قَيَّدَ جَوَازَ التَّقْلِيدِ بِأَنَّهُ لِغَيْرِ المجْتَهِدِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[4]، فَمَنْ كَانَ عَالِمًا أَوْ قَادِرًا عَلَى العِلْمِ، وَالأَخْذِ مِنَ الأَدِلَّةِ، فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى سُؤَالِ العُلَمَاءِ، وَحِينَئِذٍ القَادِرُ عَلَى الِاجْتِهَادِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَوْلِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، سَوَاءٌ فِيمَا يَخُصُّهُ أَوْ فِيمَا يُفْتِي بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَتْرُكَ قَوْلَهُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَلَا يَتَنَافَى هَذَا مَعَ قَوْلِنَا بِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ كَمَا تَقَدَّمَ، صَحَابِيٌّ انْتَشَرَ قَوْلُهُ وَلَمْ يُنْكَرْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا.

صَحَابِيٌّ لَمْ يَنْتَشِرْ قَوْلُهُ وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مُخَالِفٌ فَهَذَا الصَّوَابُ أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَأَنَّهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَمِنْ ثَمَّ يَأْخُذُ بِهَذَا الدَّلِيلِ وَيُقَارِنُهُ

---

(١) الأنبياء : ٧٨،٧٩.

(٢) سورة الأعراف : ٣.

(٣) سورة آل عمران : ٣٢.

(٤) سورة النحل : ٤٣.

بِبَقِيَّةِ الأَدِلَّةِ، وَهَذَا لَا يُعَدُّ تَقْلِيدًا لِلصَّحَابِيِّ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ أَخْذًا بِالدَّلِيلِ وَالحُجَّةِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ حُجَّةً، فَالمَقْصُودُ أَنَّ القَادِرَ عَلَى الِاجْتِهَادِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِهِ، هَذَا هُوَ القَوْلُ الصَّوَابُ، أَمَّا إِذَا نَظَرَ المُجْتَهِدُ فِي مَسْأَلَةٍ، وَتَوَصَّلَ إِلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِ نَفْسِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ.

المُجْتَهِدُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الوُصُولِ إِلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّرْجِيحِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ فَنَقُولُ هَذَا لَهُ جِهَتَانِ:

الجِهَةُ الأُولَى: مَسَائِلُ الفَتْوَى، فَفِي مَسَائِلِ الفَتْوَى لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ حِينَئِذٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللهِ، وَلِذَلِكَ اشْتَهَرَ عَنِ الأَئِمَّةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا أَعْلَمُ. فِي الكَثِيرِ مِنَ القَضَايَا، قَدْ يَكُونُ الفَقِيهُ عَارِفًا بِالأَقْوَالِ، عَارِفًا بِالأَدِلَّةِ، مُحِيطًا بِالمَنَاقَشَاتِ وَالأَجْوِبَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى حُكْمٍ، أَوْ فَاتَهُ الرَّاجِحُ عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ. مَعَ أَنَّهُ يَعْرِفُ الأَقْوَالَ، وَالأَدِلَّةَ، وَالمَنَاقَشَاتِ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ عَمَلِهِ فِي نَفْسِهِ فَمَاذَا يَعْمَلُ؟ عِنْدَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّرْجِيحِ، اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: بِأَنَّهُ يُخَيَّرُ، وَهَذَا القَوْلُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ التَّخْيِيرَ بِنَاءٌ لِلْحُكْمِ عَلَى التَّشَهِّي، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ الأَصْلَ فِي الأَحْكَامِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ نَهَتْ عَنِ اتِّبَاعِ الهَوَى.

القَوْلُ الثَّانِي: بِأَنَّهُ يُقَلِّدُ غَيْرَهُ، فَيَعْمَلُ بِقَوْلِ فَقِيهٍ آخَرَ.

القَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَحْتَاطُ، فَيَعْمَلُ فِيمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُخْرِجُهُ مِنْ دَائِرَةِ الإِثْمِ.

القَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ أَوِ الإِبَاحَةِ الأَصْلِيَّةِ.

وَلَعَلَّ القَوْلَ الثَّالِثَ هُوَ أَرْجَحُ الأَقْوَالِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَالحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»[1]. كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ لِلْفَقِيهِ قَوْلَانِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ أَوْ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ؟

هَذِهِ المَسْأَلَةُ مِمَّا بَحَثَهَا عُلَمَاءُ الأُصُولِ، وَالسَّبَبُ فِي بَحْثِهَا أَنَّهُمْ يَبْحَثُونَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ التَّرْجِيحَ بَيْنَ المَذَاهِبِ، وَفُقَهَاءُ الحَنَفِيَّةِ يَقُولُونَ: مَذْهَبُ الأَحْنَافِ أَرْجَحُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالآخَرُونَ يَعْكِسُونَ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَأْتِي بِحُجَجٍ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ حُجَجِ الحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ أَتَى بِشَيْءٍ غَرِيبٍ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ بِقَوْلَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فِي مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِهِ، إِذْ كَيْفَ يَقُولُ الفَقِيهُ بِقَوْلَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ صَرَّحَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي سَبْعَةَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةٍ بِأَنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ، مِثَالُ ذَلِكَ: المُسْتَرْسَلُ مِنَ اللِّحْيَةِ هَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ أَوْ لَا؟ قَالَ: فِيهَا قَوْلَانِ، وَأُجِيبَ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِعِدَّةِ أَجْوِبَةٍ:

الجَوَابُ الأَوَّلُ: أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ السَّائِلَ إِلَى الأَقْوَالِ لِيَجْتَهِدَ فِي المَسْأَلَةِ لِأَنَّ سَائِلَهُ فَقِيهٌ.

وَقِيلَ بِأَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ أَرَادَ حَصْرَ الحَقِّ فِي هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ، كَأَنْ تَكُونَ المَسْأَلَةُ فِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ، ثَلَاثَةٌ مَرْجُوحَةٌ يَقِينًا، أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

عَلَى ظَنِّ الغَالِبِ، فَيَكُونَ الحَقُّ مُنْحَصِرًا فِي القَوْلَيْنِ البَاقِيَيْنِ، فَقَالَ بِهَذِهِ المقَالَةِ لِإِبْطَالِ بَقِيَّةِ الأَقْوَالِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ فِي المسْأَلَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا وَالاجْتِهَادِ.

فَإِذَنْ مَا حُكِيَ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ فِي هَذِهِ المسَائِلِ: فِيهَا قَوْلَانِ. لَهُ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ، أَمَّا مَا أُثِرَ عَنْ بَقِيَّةِ الأَئِمَّةِ مِنَ الرِّوَايَاتِ المخْتَلِفَةِ كَمَا أُثِرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ عَنْهُ رِوَايَاتٍ فِي مَسَائِلَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَوَرَدَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ فِي المسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ بِرِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَهَذَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَالكَلَامُ عِنْدَنَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، إِذَا قَالَ الفَقِيهُ بِقَوْلَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ المتَقَدِّمُ مِنَ المتَأَخِّرِ فَيَكُونُ مَذْهَبُ الإِمَامِ هُوَ الرِّوَايَةَ المتَأَخِّرَةَ، يَعْنِي تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، وَإِمَّا أَلَّا يُعْرَفَ مَا هُوَ المتَقَدِّمُ مِنَ المتَأَخِّرِ، فَحِينَئِذٍ نُوَازِنُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَنَنْظُرُ لِأَشْبَهِهَا وَأَقْرَبِهَا مِنْ قَوَاعِدِ ذَلِكَ الإِمَامِ وَأُصُولِهِ، فَمَا كَانَ كَذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ نُثْبِتُهُ مَذْهَبًا لَهُ.

طُرُقُ مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ

نَنْتَقِلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَسْأَلَةِ طُرُقِ مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ:

مَتَى نَقُولُ بِأَنَّ مَذْهَبَ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ الجَوَازُ أَوِ التَّحْرِيمُ أَوِ الوُجُوبُ؟ هُنَاكَ طَرَائِقُ لِإِثْبَاتِ مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ:

أَوَّلُهَا: النَّصُّ الصَّرِيحُ، فَإِذَا نَصَّ الإِمَامُ عَلَى حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ أَثْبَتْنَا أَنَّ مَذْهَبَهُ عَلَى وِفْقِ ذَلِكَ النَّصِّ.

الثَّانِي: بِظَاهِرِ كَلَامِهِ، سَوَاءٌ بِعُمُومٍ، أَوْ بِالمفَاهِيمِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ: بِوَاسِطَةِ الفِعْلِ، فَإِنَّ الإِمَامَ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا نَسَبْنَا إِلَيْهِ القَوْلَ بِجَوَازِ ذَلِكَ الفِعْلِ فِي مَذْهَبِهِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِأَنَّ الفِعْلَ لَا يَثْبُتُ بِهِ مَذْهَبُ الإِمَامِ لِأَنَّ الأَئِمَّةَ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، وَقَدْ يَفْعَلُ فِعْلًا لَا يَرَى جَوَازَهُ، وَلَعَلَّ القَوْلَ الأَوَّلَ أَظْهَرُ، لِأَنَّ الغَالِبَ فِي هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ العَدَالَةُ، وَالعَمَلُ بِالغَالِبِ أَمْرٌ مُقَرَّرٌ عِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ.

الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ لِإِثْبَاتِ مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ: أَنْ يَنُصَّ الإِمَامُ عَلَى حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ، وَيَذْكُرَ عِلَّةَ ذَلِكَ الحُكْمِ، فَحِينَئِذٍ كُلَّمَا وَجَدْنَا هَذِهِ العِلَّةَ فِي مَحَلٍّ، فَإِنَّنَا نُثْبِتُ لِلْإِمَامِ مَذْهَبًا يُمَاثِلُ مَذْهَبَهُ فِي المسْأَلَةِ الأُولَى، فَمَثَلًا نَصَّ الإِمَامُ عَلَى جَوَازِ المرْكُوبَاتِ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، فَنَنْسِبُ إِلَى الإِمَامِ جَوَازَ المرْكُوبَاتِ الحَدِيثَةِ، وَنَقُولُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ جَوَازُ الرُّكُوبِ عَلَى السَّيَّارَةِ وَالطَّائِرَةِ، قِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِ فِي البَاخِرَةِ وَالخَيْلِ، وَهَذِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَسَائِلُ نَصَّ عَلَى العِلَّةِ فِيهَا، فَيَكُونَ الإِلْحَاقُ أَوْضَحَ، وَمَسَائِلُ لَمْ يَنُصَّ عَلَى العِلَّةِ فِيهَا، فَنُلْحِقُ بِهَا مَا يُشَابِهُهَا، وَنَقِيسُ وَنُخَرِّجُ هَذِهِ المسَائِلَ الجَدِيدَةَ عَلَى مَا نَصَّ الإِمَامُ عَلَى عِلَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ الإِمَامُ يَرَى جَوَازَ تَخْصِيصِ العِلَّةِ، لِأَنَّ تَخْصِيصَ العِلَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنَاءً عَلَى دَلِيلٍ، وَتَخْصِيصُ العِلَّةِ المرَادُ بِهِ أَنْ تَكُونَ بَعْضُ المسَائِلِ يُوجَدُ بِهَا الوَصْفُ الَّذِي يُعَلَّلُ بِهِ الحُكْمُ، وَيَتَخَلَّفُ الحُكْمُ عَنْهَا، لِأَنَّ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ تَخْصِيصِ العِلَّةِ قَالَ: الأَصْلُ عَدَمُ التَّخْصِيصِ، لَكِنْ هُنَاكَ مَسَائِلَ قَلِيلَةً قَدْ تُخَصِّصُ العِلَّةَ، وَمِنْ ثَمَّ لَا نَقْدَحُ فِي العِلَّةِ، لِوُرُودِ التَّخْصِيصِ عَلَيْهَا.

أَنْوَاعُ المُجْتَهِدِينَ

الَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ فِي مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَهْلُ التَّخْرِيجِ، مَا مَعْنَى كَلِمَةِ التَّخْرِيجِ؟ أَيِ القِيَاسُ، فَيُخَرِّجُونَ المسَائِلَ الجَدِيدَةَ عَلَى المسَائِلِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الأَئِمَّةُ الأَوَائِلُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الاجْتِهَادِ عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَهْلُ الِاجْتِهَادِ المطْلَقِ: وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَقِلُّونَ بِمَذَاهِبِهِمْ، وَلَا يَسِيرُونَ عَلَى مَذَاهِبِ مَنْ قَبْلَهُمْ، لَا فِي القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ وَلَا فِي الفُرُوعِ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: أَصْحَابُ الوُجُوهِ، وَالمرَادُ بِهِمْ أُولَئِكَ الأَئِمَّةُ الَّذِينَ يَلْتَزِمُونَ بِقَوَاعِدِ أَئِمَّتِهِمْ، لَكِنَّهُمْ قَدْ يَتَوَصَّلُونَ إِلَى اجْتِهَادَاتٍ تُخَالِفُ اجْتِهَادَ الأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ.

وَالقِسْمُ الثَّالِثُ: أَصْحَابُ التَّرْجِيحِ، وَالمرَادُ بِهِمُ الَّذِينَ يَلْتَزِمُونَ بِقَوَاعِدِ أَئِمَّتِهِمْ، لَكِنَّهُمْ يُرَجِّحُونَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الوَارِدَةِ عَنِ الإِمَامِ، لَا يَقُولُونَ بِقَوْلٍ جَدِيدٍ وَإِنَّمَا يُرَجِّحُونَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الوَارِدَةِ عَنِ الإِمَامِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: أَصْحَابُ التَّخْرِيجِ، وَهُمُ الَّذِينَ يُلْحِقُونَ المسَائِلَ الجَدِيدَةَ، بِالمسَائِلِ القَدِيمَةِ الَّتِي نَصَّ أَئِمَّتُهُمْ عَلَى حُكْمٍ فِيهَا.

القِسْمُ الخَامِسُ: أَصْحَابُ الحِفْظِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ مَذَاهِبَ أَئِمَّتِهِمْ فِي المسَائِلِ، وَيَعْرِفُونَ مَوَاطِنَ بَحْثِ هَذِهِ المسَائِلِ فِي كُتُبِ الأَصْحَابِ.

وَالأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الأُولَى يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ، بِخِلَافِ القِسْمَيْنِ الأَخِيرَيْنِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُقَلِّدُونَ إِلَّا فِي مَوَاطِنِ الضَّرُورَاتِ.

إِذَا اسْتَبَانَ الحَقُّ لِلْمُجْتَهِدِ فِي غَيْرِ قَوْلِهِ السَّابِقِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ قَوْلَهُ السَّابِقَ، وَأَنْ يَأْخُذَ بِالحَقِّ، وَحِينَئِذٍ هَلْ يَلْزَمُهُ إِخْبَارُ مَنْ أَفْتَاهُ سَابِقًا؟ نَقُولُ إِنْ كَانَ خَطَؤُهُ قَاطِعًا وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْبَارُهُ، كَمَا لَوْ أَخْطَأَ بِسَبَبِ عَدَمِ تَحْقِيقِ مَنَاطِ المسْأَلَةِ، فَهُنَا مُخْطِئٌ قَطْعًا، وَمِنْ ثَمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَ مُقَلِّدَهُ، وَأَنْ يُبَيِّنَ لَهُ الحَقَّ، أَمَّا إِذَا كَانَ الِاجْتِهَادُ فِي المسَائِلِ الظَّنِّيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ المجْتَهِدَ إِخْبَارُ مَنْ سَارَ عَلَى فَتْوَاهُ السَّابِقَةِ بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ.

المسْأَلَةُ الأَخِيرَةُ فِي هَذَا الفَصْلِ: مَسْأَلَةُ نَقْضِ الِاجْتِهَادِ: إِذَا عَمِلَ الإِنْسَانُ بِاجْتِهَادٍ سَابِقٍ، فَتَغَيَّرَ الِاجْتِهَادُ هَلْ نُغَيِّرُ مَا سَبَقَ؟ أَوْ لَا؟ وَلَعَلَّنَا نَضْرِبُ لِهَذِهِ المسْأَلَةِ بِمِثَالٍ يَتَّضِحُ بِهِ الحَالُ: الخُلْعُ، هَلْ هُوَ طَلَاقٌ؟ أَوْ لَيْسَ بِطَلَاقٍ؟ مَوْطِنُ خِلَافٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ، فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ الخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَالجُمْهُورُ يَقُولُونَ: الخُلْعُ طَلَاقٌ، لَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا خَالَعَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بَعْدَ الخُلْعِ الثَّالِثِ اصْطَلَحَ الزَّوْجُ مَعَ الزَّوْجَةِ، وَعَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدًا جَدِيدًا، وَكَانَ الِاجْتِهَادُ عَلَى أَنَّ الخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، فَمِنْ ثَمَّ يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا ثَلَاثًا، بَعْدَ أَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا جَلَسَ مَعَهَا سَنَتَيْنِ وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فِي هَذِهِ المدَّةِ، تَغَيَّرَ الِاجْتِهَادُ، وَأَصْبَحَ الِاجْتِهَادُ عَلَى أَنَّ الخُلْعَ طَلَاقٌ، فَمَاذَا نَفْعَلُ؟ نَقُولُ عِنْدَنَا هَذِهِ المسْأَلَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: إِذَا كَانَ الِاجْتِهَادُ الأَوَّلُ صَادِرًا بِحُكْمٍ مِنْ حَاكِمٍ، قَضَى فِيهَا قَاضٍ، فَمِنْ ثَمَّ نَقُولُ حُكْمُ القَاضِي لَا يُنْقَضُ، وَيَسِيرُ عَلَى حُكْمِ القَاضِي.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ تَغَيَّرَ الِاجْتِهَادُ مِنْ نَفْسِ المكَلَّفِ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ العَمَلُ بِاجْتِهَادِهِ الجَدِيدِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ المرْأَةَ.

الحَالُ الثَّالِثُ: إِذَا كَانَ العَمَلُ السَّابِقُ بُنَاءً عَلَى فَتْوَى مُفْتٍ، لَيْسَ بِحُكْمِ قَاضٍ، وَلَا بِاجْتِهَادٍ مِنَ المكَلَّفِ نَفْسِهِ، فَمِنْ ثَمَّ فَتْوَى المفْتِي هَلْ نَحْمِلُهَا أَوْ نَجْعَلُهَا مِثْلَ قَضَاءِ القَاضِي؟ أَوْ نَجْعَلُهَا مِثْلَ اجْتِهَادِ المكَلَّفِ لِنَفْسِهِ؟ قَوْلَانِ لِلْأُصُولِيِّينَ، الأَظْهَرُ مِنْهُمَا أَنَّ فَتْوَى المفْتِي مِثْلُ حُكْمِ الحَاكِمِ، وَمِنْ ثَمَّ يَعْمَلُ عَلَى الفَتْوَى السَّابِقَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَغْيِيرُ الحَالِ.

هُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ كِلَاهُمَا فَقِيهٌ، طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، يَرَى هُوَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لَا تَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَهِيَ

تَرَى أَنَّهُ ثَلَاثٌ فَتَنَازَعَا، قَالَ لَهَا: أَنْتِ زَوْجَتِي، عُودِي إِلَيَّ، قَدْ أَرْجَعْتُكِ. قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا، لَا أَحِلُّ لَكَ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ. بِقَوْلِ مَنْ نَعْمَلُ؟ بِقَوْلِ الزَّوْجِ أَمْ بِقَوْلِ الزَّوْجَةِ؟ كَيْفَ تُسَلِّمُ لَهُ نَفْسَهَا وَهِيَ تَرَى أَنَّ وَطْأَهُ حَرَامٌ وَزِنًا؟ نَقُولُ كُلٌّ مِنْهُمَا يَعْمَلُ بِاجْتِهَادِهِ، فَنُثْبِتُ الرَّجْعَةَ وَنُوجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْخُلْعَ، نَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَلِّمَ لَهُ نَفْسَهَا.

التَّقْلِيدُ

نَنْتَقِلُ إِلَى التَّقْلِيدِ:

الْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ: اتِّبَاعُ مَذْهَبِ مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً، لَكِنْ مَنْ قَوْلُهُ حُجَّةٌ إِذَا اتَّبَعْتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ تَقْلِيدًا، وَإِنَّمَا يُعَدُّ عَمَلًا بِالدَّلِيلِ، فَعَمَلُكَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا اسْتِدْلَالٌ وَلَيْسَ تَقْلِيدًا، وَالعَمَلُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ كَوْنِ قَوْلِهِ حُجَّةً يَكُونُ اسْتِدْلَالًا، اتِّبَاعًا لِلدَّلِيلِ وَلَيْسَ تَقْلِيدًا

مَا حُكْمُ التَّقْلِيدِ؟ التَّقْلِيدُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُقَلِّدِ، وَالْمُقَلَّدُ، وَالْمُقَلَّدُ فِيهِ، فَالْمُجْتَهِدُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ كَمَا تَقَدَّمَ، إِنَّمَا التَّقْلِيدُ شَأْنُ الْعَامِيِّ، وَتَقَدَّمَ دَلِيلُهُ، وَفِيهِ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ الْمُقَلَّدِ، فَتَقْلِيدُ الْجَاهِلِ وَالْمَجْهُولِ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، وَأَخْذُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ كِتَابِ الصَّحَفِيِّ الَّذِي لَيْسَ مُجْتَهِدًا فَهَذَا وِزْرٌ وَإِثْمٌ.

يَبْقَى عِنْدَنَا اخْتِلَافُ حُكْمِ التَّقْلِيدِ وَاخْتِلَافُ الْمَسْأَلَةِ الْمُجْتَهَدُ فِيهَا، الْمَسَائِلُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَسَائِلُ الْأُصُولِ: سَوَاءٌ أُصُولُ الدِّينِ، أَوْ أُصُولُ الْفِقْهِ، هَذِهِ الْمَسَائِلُ هَلْ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهَا؟ لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهَا. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْمُؤَلِّفِينَ فِي الْأُصُولِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْعَقَائِدَ كُلٌّ يَعْرِفُهَا وَدَلِيلُهَا سَهْلٌ، فَوَجَبَ الِاجْتِهَادُ فِيهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، كَمَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي الْفُرُوعِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ هَكَذَا جَمِيعُ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْأُصُولِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُقَلِّدُوا.

دَلِيلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلَيْنِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: النُّصُوصُ الَّتِي ذَمَّتِ الْكُفَّارَ لِكَوْنِهِمْ قَلَّدُوا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ التَّقْلِيدِ، ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا** ﴾[1]، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمُنَافِقِ وَالْمُرْتَابِ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ، هَا هَا لَا أَدْرِي، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ[2]. فَإِنَّ هَذَا قَلَّدَ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعْهُ التَّقْلِيدُ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ إِلَى تَكْفِيرِ الْمُقَلِّدِ فِي الْعَقَائِدِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ التَّقْلِيدَ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأُصُولِ لَا يَجُوزُ فِي الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَلِدِينِهِ وَلِنَبِيِّهِ، وَيَجُوزُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ سُؤَالِ الْقَبْرِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ التَّقْلِيدَ فِيهَا جَائِزٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهِ الْأَعْرَابِيُّ الْجَلْفُ فَيُقِرُّ عِنْدَهُ بِالْإِسْلَامِ،

---

(١) سورة البقرة: ١٧٠.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٩٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف بهذه السياق لضعف يونس بن خباب».

وَلَا يَسْأَلُهُ هَلْ أَخَذْتَ ذَلِكَ اجْتِهَادًا وَنَظَرًا؟ أَوْ أَخَذْتَهُ تَقْلِيدًا؟ وَلَعَلَّ هَذَا القَوْلَ الثَّالِثَ هُوَ أَرْجَحُ الأَقْوَالِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ مِنْ حَوَادِثَ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ، دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ تَقْلِيدًا، فَصَحَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْلَامَهُمْ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ، وَلِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ وَمَنْ مَعَهُ لَمَّا جَاءُوا إِلَى مُصْعَبَ بْنِ عُمَيْرٍ، فَأَقْنَعَهُمْ رَجَعُوا إِلَى أَقْوَامِهِمْ قَالُوا: وَاللهُ لَا نُحَدِّثُ أَحَدًا مِنْكُمْ حَتَّى تَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلْنَا فِيهِ. فَأَسْلَمُوا. وَفِي حَدِيثِ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدُّوسِيِّ، رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ لِأَهْلِهِ: وَاللهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَدْخُلُوا فِي دِينِ هَذَا الرَّجُلِ. فَدَخَلُوا، فَصَحَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْلَامَهُمْ وَلَمْ يُؤَثِّمْهُمْ، وَأَمَّا الآيَاتُ الَّتِي ذَمَّتِ المُقَلِّدِينَ، فَإِنَّمَا ذَمَّتْ مَنْ قَلَّدَ فِي بَاطِلٍ، ذَمَّتْ مَنْ قَلَّدَ آبَاءَهُ فِي مُقَابَلَةِ الحُجَجِ القَاطِعَةِ، وَالأَدِلَّةِ الوَاضِحَةِ، وَالآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ البَاهِرَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ سُؤَالِ القَبْرِ، فَإِنَّهُ قَسَّمَ النَّاسَ إِلَى قِسْمَيْنِ مُؤْمِنٌ يَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيَ الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَسْأَلْ: هَلْ أَخَذْتَ ذَلِكَ تَقْلِيدًا، أَوْ أَخَذْتَهُ نَظَرًا وَاسْتِدْلَالًا وَاجْتِهَادًا؟ وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالمُرْتَابُ فَهَذَا لَمْ يُقِرَّ بِالصَّوَابِ فِي مَسَائِلِ الأُصُولِ الثَّلَاثَةِ لِذَلِكَ أَخَذَ البَاطِلَ تَقْلِيدًا فَكَانَ هُوَ المُفَرِّطَ لِعَدَمِ اجْتِهَادِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ المَسَائِلِ: المَسَائِلُ العَمَلِيَّةُ، فَإِنَّ المَسَائِلَ العَمَلِيَّةَ يَجِبُ عَلَى العَوَامِ أَنْ يُقَلِّدُوا فِيهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[1]. وَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ**﴾[2]. وَنُصُوصٌ كَثِيرَةٌ، وَوَرَدَ عَنْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا التَّقْلِيدَ فِي الفُرُوعِ كَابْنِ حَزْمٍ وَالشَّوْكَانِيِّ، وَإِذَا سَأَلْتَ هَؤُلَاءِ أَوْ تَحَقَّقْتَ مِنْ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ وَجَدْتَهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى الفُقَهَاءِ فَيَسْأَلُونَهُمْ، فَإِذَا أَخْبَرُوهُمْ بِجَوَابٍ سَأَلُوهُمْ فَقَالُوا: هَلْ هَذَا حُكْمُ اللهِ؟ فَإِذَا قَالُوا: نَعَمْ، اكْتَفُوا بِذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُخْرِجُ الإِنْسَانَ عَنْ رُتْبَةِ التَّقْلِيدِ، لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقَلِّدَ إِلَّا العُلَمَاءَ المَوْثُوقَ بِهِمْ فِي دِينِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ المُقَلِّدَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عِلْمٍ وَوَرَعٍ، لِأَنَّ الجَاهِلَ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ، قَدْ يَكُونُ أَقَلَّ حَالًا مِنَ السَّائِلِ، وَهَكَذَا المَجْهُولُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلَّدَ، قَالَ: مَشَيْتُ فِي الشَّارِعِ فَلَقِيتُ إِنْسَانًا لِحْيَتُهُ إِلَى السُّرَّةِ فَسَأَلْتُهُ فَأَخَذْتُ بِفَتْوَاهُ، هَذَا تَجْهَلُ حَالَهُ وَلَا تَعْرِفُ هَلْ هُوَ مُجْتَهِدٌ أَوْ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ لَكَ العَمَلُ بِفَتْوَاهُ.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ الوَرَعُ: لِأَنَّ الفَاسِقَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ عَالِمًا مُجْتَهِدًا حَافِظًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَافِظًا لِأَقْوَالِ الفُقَهَاءِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلَّدَ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾[3]. يَأْتِيكَ بَعْضُ المُسْتَشْرِقِينَ عَارِفٌ وَعِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الاِجْتِهَادِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ فِي عِلْمِهِ.

كَيْفَ يَعْرِفُ العَامِّيُّ أَنَّ مَنْ يَسْأَلُهُ مُؤَهَّلٌ لِلْفُتْيَا؟ يَعْرِفُهُ بِطَرَائِقَ:

الطَّرِيقُ الأَوَّلُ: رُجُوعُ العُلَمَاءِ إِلَيْهِ، فَإِذَا وَجَدَ العُلَمَاءَ وَالفُقَهَاءَ يَرْجِعُونَ إِلَى شَخْصٍ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: دِلَالَةُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ الفُقَهَاءُ يَرْجِعُونَ إِلَى شَخْصٍ وَيَدُلُّونَ الآخَرِينَ عَلَيْهِ فِي مَسَائِلِهِمْ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَأَهُّلِهِ لِلْعِلْمِ وَالفُتْيَا.

---

(١) سورة النحل : ٤٣.

(٢) سورة النساء : ٨٣.

(٣) سورة الحجرات : ٦.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: انْتِصَابُهُ لِلْفُتْيَا بِمَحْضَرٍ مِنَ العُلَمَاءِ وَعِلْمٍ مِنْهُمْ، وَعَدَمِ إِنْكَارِ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ.

اشْتَرَطَ المؤَلِّفُ لِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الثَّالِثَةِ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي بَلَدِ إِمَامٍ مُحَقِّقٍ يَمْنَعُ غَيْرَ المؤَهَّلِينَ لِلْفُتْيَا مِنَ الإِفْتَاءِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي بَلَدِ إِمَامٍ لَا يَمْنَعُ غَيْرَ المؤَهَّلِينَ مِنَ الفُتْيَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ هَذَا الطَّرِيقُ طَرِيقًا صَحِيحًا لِمَعْرِفَةِ أَهْلِيَّةِ المفْتِي.

إِذَا تَعَدَّدَ المفْتُونَ فَإِنَّ الأَفْضَلَ فِي حَقِّ العَامِّيِّ أَنْ يَسْأَلَ الأَكْمَلَ، لِأَنَّهُ أَبْرَءُ لِذِمَّتِهِ بِيَقِينٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ المفْضُولَ؟ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ المفْضُولَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، لَا زَالَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ المفْضُولَ مَعَ وُجُودِ الفَاضِلِ، فَأَمَّا إِذَا عَرَفَ أَقْوَالَهُمْ، وَعَرَفَ أَنَّ هَذَا يُفْتِي بِالجَوَازِ، وَيُفْتِي بِالمنْعِ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَجِّحَ بَيْنَهُمْ، بِحَسَبِ ثَلَاثِ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الأُولَى العِلْمُ: لِأَنَّ قَوْلَ الأَعْلَمِ أَقْرَبُ لِأَنْ يَكُونَ هُوَ المؤَافِقَ لِلشَّرْعِ.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ الأَكْثَرِيَّةُ: فَإِنَّ قَوْلَ الأَكْثَرِ مِنَ العُلَمَاءِ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الشَّرْعِ.

وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ هِيَ الوَرَعُ: لِأَنَّ صَاحِبَ التَّقْوَى وَالوَرَعِ يُوَفَّقُ لِلصَّوَابِ.

لِأَنَّ العَامِّيَّ لَا يَعْمَلُ بِالقَوْلِ بِأَنَّهُ قَوْلُ فُلَانٍ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِالقَوْلِ بُنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُقَرِّبُهُ إِلَى شَرْعِ اللهِ.

هَلْ يَجُوزُ تَقْلِيدُ المَيِّتِ؟ وَالأَخْذُ بِفَتْوَاهُ؟

إِذَا كَانَ السَّائِلُ سَأَلَ المَيِّتَ ثُمَّ مَاتَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي العَمَلِ بِفَتْوَى هَذَا المَيِّتِ بِالِاتِّفَاقِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ المَيِّتُ مِنْ عُصُورٍ سَابِقَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ العَمَلُ بِفُتْيَاهُ؟ أَوْ لَا؟

مَوْطِنُ خِلَافٍ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللهَ قَالَ لِلْعَامِّيِّ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[1]، وَالسُّؤَالُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِحَيٍّ، وَأَمَّا مُرَاجَعَةُ كُتُبِ الأَمْوَاتِ فَإِنَّهَا لَا تُعَدُّ سُؤَالًا، وَيَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الأَلْفَاظَ تَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا وَمَدْلُولَاتُهَا مَا بَيْنَ زَمَانٍ وَآخَرَ، وَيَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنَاطَ الحُكْمِ فِي المسْأَلَةِ قَدْ يَخْتَلِفُ.

إِذَا اخْتَلَفَ عَالِمَانِ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ عِلْمًا وَالآخَرُ أَكْثَرُ وَرَعًا، قُلْنَا: يَجِبُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ** ﴾[2]، أَيُّهُمَا أَرْجَحُ؟ نَقُولُ الأَعْلَمُ أَرْجَحُ مِنَ الأَوْرَعِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ التَّأَهُّلَ لِلْفُتْيَا، هِيَ بِصِفَةِ العِلْمِ لَا بِصِفَةِ الوَرَعِ. فَالأَئِمَّةُ المشْهُورُونَ أَوْلَى فِي التَّقْلِيدِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

التَّمَذْهُبُ

أَمَّا مَسْأَلَةُ التَّمَذْهُبُ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَسِيرَ عَلَى مَذْهَبِ فَقِيهٍ، يَأْخُذُ بِرُخَصِهِ وَعَزَائِمِهِ، أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ هَذَا مَوْطِنُ خِلَافٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ العَامِّيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ سُؤَالُ عُلَمَاءِ زَمَانِهِ، وَمَذْهَبُ العَامِّيِّ مَذْهَبُ مُفْتِيهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ التَّمَذْهُبُ، إِذِ التَّمَذْهُبُ وَالأَخْذُ بِالمذَاهِبِ، إِنْ كَانَ المرَادُ بِهِ التَّعَلُّمَ وَمَعْرِفَةَ مُصْطَلَحَاتِ المذْهَبِ، فَهَذَا جَائِزٌ، أَمَّا التَّمَذْهُبُ فِي العَمَلِ وَالفُتْيَا، فَهَذَا حَرَامٌ، لِأَنَّ النَّاسَ عَلَى صِنْفَيْنِ: أَهْلُ الِاجْتِهَادِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْتَهِدُوا، وَمَنْ لَيْسُوا كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ سُؤَالُ عُلَمَاءِ زَمَانِهِمْ.

إِذَا اسْتَفْتَى الإِنْسَانُ فَقِيهًا، فَأَخَذَ بِفَتْوَاهُ وَعَمِلَ بِهَا، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْهَا إِلَى فَتْوَى فَقِيهٍ آخَرَ؟ نَقُولُ هَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ:

---

(1) سورة النحل : ٤٣.

(2) سورة الزمر : ١٨.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ فَتْوَى الفَقِيهِ الآخَرِ أَقْرَبُ لِلشَّرْعِ وَأَرْجَحُ عَمِلَ بِالفَتْوَى الأُخْرَى، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَ الفَقِيهِ الآخَرِ لَيْسَتْ هِيَ الأَرْجَحَ وَلَكِنَّهَا هِيَ المُوَافِقَةُ لِرَغْبَتِهِ قُلْنَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ الِانْتِقَالُ، لِأَنَّهُ يَكُونُ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ، وَاتِّبَاعُ الهَوَى مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ.

مَنْ وَصَلَ إِلَى رُتْبَةِ الِاجْتِهَادِ تَرَكَ التَّقْلِيدَ السَّابِقَ وَعَمِلَ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ.

مَتَى يَكُونُ الإِنْسَانُ مُلْتَزِمًا بِقَوْلِ الفَقِيهِ فِي مَسْأَلَةٍ؟ قِيلَ: بِعَمَلِهِ بِهَا. وَقِيلَ: بِتَلَفُّظِهِ بِالْتِزَامِهِ بِمَذْهَبِ الفَقِيهِ بِلِسَانِهِ. وَقِيلَ: بِالنِّيَّةِ. وَقِيلَ: بِاعْتِقَادِ صِحَّةِ القَوْلِ. وَلَعَلَّ الأَظْهَرَ بِالشُّرُوعِ فِي العَمَلِ.

نَنْتَقِلُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى وَهِيَ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقَلِّدَ إِمَامَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؟ نَقُولُ هَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي التَّقْلِيدِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى جِهَةِ التَّرْكِيبِ بَيْنَ قَوْلَيْهِمَا، أَوِ التَّنَاوُبِ بَيْنَ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ.

فَمَثَلًا خُفٌّ (جَوْرَبٌ) شَفَّافٌ مُخَرَّقٌ، ذَهَبَ العَامِّيُّ وَسَأَلَ ثَلَاثَةَ عُلَمَاءٍ، قَالَ: هَذَا الجَوْرَبُ، هُوَ جَوْرَبٌ شَفَّافٌ وَمُخَرَّقٌ. فَقَالَ الأَوَّلُ: أَنَا أُجِيزُ المَسْحَ عَلَى الخُفِّ المُخَرَّقِ، أَمَّا الجَوَارِبُ فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا سَوَاءٌ كَانَتْ مُخَرَّقَةً أَوْ غَيْرَ مُخَرَّقَةٍ. وَقَالَ الثَّانِي: أَنَا أُجِيزُ المَسْحَ عَلَى الجَوَارِبِ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَفِيقًا، أَمَّا الشَّفَّافُ فَلَا يَجُوزُ. وَقَالَ الثَّالِثُ: يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبِ المُخَرَّقِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبِ الشَّفَّافِ أَوِ العَكْسُ. فَجَاءَ العَامِّيُّ وَقَالَ: أَنَا سَأُرَكِّبُ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ وَأَمْسَحُ عَلَى جَوْرَبٍ شَفَّافٍ مُخَرَّقٍ، فَنَقُولُ: لَا يَصِحُّ مِنْهُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالمَسْحِ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الفُقَهَاءِ.

غَيْرُ المُجْتَهِدِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ؟ نَقُولُ: لَا، الفَتْوَى مِنْ حَقِّ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ. إِذَا سَمِعَ قَوْلَ مُفْتٍ، هَلْ يُفْتِي بِهِ؟ نَقُولُ: يَنْقِلُهُ وَيَحْكِيهِ وَلَكِنْ لَا يُفْتِي بِهِ، يَقُولُ سَمِعْتُ العَالِمَ الفُلَانِيَّ يَقُولُ كَذَا، وَالمَنْقُولُ لَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَذَا النَّقْلِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا مُحَرِّكًا لَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

إِذَا اخْتَلَفَ المُفْتُونَ عَلَى المُسْتَفْتِي فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُرَجِّحُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ العِلْمِ وَالوَرَعِ وَالأَكْثَرِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقِيلَ: يَأْخُذُ بِأَوَّلِ فُتْيَا. وَقِيلَ: يُرَجِّحُ بَيْنَهُمْ. وَقِيلَ يُخَيَّرُ. وَقِيلَ: يَأْخُذُ بِالأَخَفِّ. وَقِيلَ: يَأْخُذُ بِالأَشَدِّ. وَالصَّوَابُ هُوَ الأَوَّلُ، أَنَّهُ يُرَجِّحُ بَيْنَهُمَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ** ﴾[1]، يَعْنِي أَرْجَحَهُ وَأَقْوَاهُ، العَامِّيُّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، فَفَرَّطَ لِعَامِّيَّتِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ، وَالوَاجِبُ عَلَيْهِ سُؤَالُ العُلَمَاءِ، إِذَنْ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ سُؤَالِهِ؟ قَالَتْ طَائِفَةٌ: يُعِيدُهُ لِأَنَّهُ عَمَلٌ وَقَعَ عَلَى خِلَافِ الشَّرِيعَةِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَصِحُّ هَذَا الفِعْلُ، لِفَرْطِ عَامِّيَّتِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ وَجَوَازَهُ.

يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، لَوْ كُنْتُ أَرَى المَنْعَ، وَأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ يَرَوْنَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ الجَوَازَ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَمْتَنِعَ، وَلَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَتْرُكَ قَوْلِي مِنْ أَجْلِ قَوْلِ البَاقِينَ، هَكَذَا أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَوَامِ يَجِبُ عَلَيْهِمُ العَمَلُ بِقَوْلِ مُفْتِيهِمْ مِنَ المُجْتَهِدِينَ، وَلَا يَذْهَبُ إِلَى مُجْتَهِدِينَ آخَرِينَ غَيْرَ مُفْتِي بَلَدِهِ، لِيَعْمَلَ بِأَقْوَالِهِمْ لِأَنَّهُمْ يُوَافِقُونَ هَوَاهُ.

التَّرْجِيحُ

انْتَقَلَ المُؤَلِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَسَائِلِ التَّرْجِيحِ: تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ يَجِبُ عَلَى المُجْتَهِدِ أَنْ يُحَاوِلَ الجَمْعَ

---

(1) سورة الزمر: ١٨.

بَيْنَهَا، بِأَنْ يَحْمِلَ أَحَدَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى مَحِلٍّ وَيَحْمِلَ الآخَرَ عَلَى مَحِلٍّ آخَرَ، فَإِنْ عَجَزَ نَظَرَ فِي التَّارِيخِ فَعَمِلَ بِالمُتَأَخِّرِ وَجَعَلَهُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ، كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، فَإِذَا لَمْ يُعْرَفِ التَّارِيخُ فَإِنَّنَا نُرَجِّحُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ فَنَأْخُذَ بِالدَّلِيلِ الأَقْوَى.

إِذَنِ التَّرْجِيحُ: هُوَ تَقْدِيمُ أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ، وَالرُّجْحَانُ: هُوَ اقْتِرَانُ الدَّلِيلِ بِمَا يَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارِضِهِ، المؤلِّفُ قَالَ: «**الأَمَارَةُ**». لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الأَدِلَّةَ لَا تُطْلَقُ عَلَى الظَّنِّيَّاتِ.

قَالَ: فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا: العَمَلُ بِالرَّاجِحِ هُوَ الوَاجِبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[2]، اتَّبِعُوا: فِعْلُ أَمْرٍ، أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ: يَعْنِي أَرْجَحُ، وَانْظُرْ قَالَ: مَا أُنْزِلَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كُلَّهَا أَدِلَّةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المتَعَارِضَةِ.

مَا هِيَ مَوَاطِنُ وُجُودِ التَّعَارُضِ؟

قَالَ: التَّعَارُضُ يَكُونُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ ظَنِّيَّيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ الدَّلِيلَانِ مِنَ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ أَوِ الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا مُخْتَلِفَيْنِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّعَارُضُ بَيْنَ القَطْعِيَّاتِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَأْتِي آيَةٌ، وَتَأْتِي آيَةٌ أُخْرَى نَاسِخَةً لَهَا، وَالمكَلَّفُ لَا يَعْرِفُ النَّاسِخَ، كِلَاهُمَا قَاطِعٌ وَقَدْ تَعَارَضَا عِنْدَهُ، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنَّ القَطْعَ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

المعْنَى الأَوَّلُ: الدَّلِيلُ الَّذِي شَأْنُهُ القَطْعُ، فَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّعَارُضُ بَيْنَ القَطْعِيَّاتِ.

وَالمعْنَى الثَّانِي لِلْقَطْعِ: جَزْمُ النَّفْسِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَجْزِمَ النَّفْسُ بِشَيْءٍ وَبِضِدِّهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يُمْكِنُ وُقُوعُ التَّعَارُضِ بَيْنَ القَطْعِيَّاتِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

التَّرْجِيحُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المتَعَارِضَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَدِلَّةٍ نَقْلِيَّةٍ، أَوْ بَيْنَ قِيَاسَاتٍ، وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ الأَخْبَارِ المتَعَارِضَةِ لَهُ أَسْبَابٌ:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: كَثْرَةُ الرُّوَاةِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ خَبَرٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، وَخَبَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلَا الوَاحِدُ قُدِّمَ خَبَرُ الجَمَاعَةِ عِنْدَ الجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُ[3]. وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ. فَقَدَّمْنَا رِوَايَةَ الأَكْثَرِ، هَكَذَا يُقَدَّمُ عِنْدَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الرُّوَاةِ تُقَدَّمُ رِوَايَةُ الأَعْلَمِ بِمَا يَرْوِيهِ، وَتُقَدَّمُ رِوَايَةُ الأَوْثَقِ، وَتُقَدَّمُ رِوَايَةُ الأَضْبَطِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَحَقَّقَتْ فِيهِمْ شُرُوطُ الرِّوَايَةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَقُدِّمَتْ رِوَايَتُهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ.

يُقَدَّمُ الخَبَرُ عَلَى المعَارِضِ لَهُ بِسَبَبِ كَوْنِهِ قَدْ رَوَاهُ صَاحِبُ القِصَّةِ أَوِ المبَاشِرُ لَهَا، مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري الصوم- باب من أفطر في السفر ليراه الناس (١٩٤٨)، ومسلم في كتاب الصيام- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٣) واللفظ له.

(٢) سورة الزمر : ٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٨)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة (٢٥٧)، والنسائي في كتاب التطبيق- باب الرخصة في ترك ذلك (١٠٥٨).

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ(١)، وَفِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ(٢)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ(٣)، قَالَ: وَكُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا. فَقُدِّمَتْ رِوَايَةُ مَيْمُونَةَ؛ لِأَنَّهَا صَاحِبَةُ القِصَّةِ، وَرِوَايَةُ أَبِي رَافِعٍ؛ لِأَنَّهُ المُبَاشِرُ لَهَا، عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَكَذَا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ المُشَافِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ نُقَدِّمُ رِوَايَةَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ كَعُرْوَةَ عَلَى مَنْ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَيْضًا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَتُقَدَّمُ رِوَايَةُ مُتَقَدِّمِ الإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ قَدْ شَاهَدَ مَا لَمْ يُشَاهِدْهُ الآخَرُ، رَأَى جَمَاعَةٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ مَشْهُورَ النَّسَبِ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ.

قَالَ: أَوْ غَيْرُ مُلْتَبِسٍ بِمُضَعَّفٍ، يَعْنِي إِذَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ، أَحَدُهُمَا ثِقَةٌ وَلَا يَلْتَبِسُ فِي ضُعَفَاءٍ آخَرِينَ، إِذَا قُلْتُ: شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ فَلَا يَلْتَبِسُ فِي غَيْرِهِ، وَالآخَرُ يَلْتَبِسُ قَالَ: عَبْدُ الكَرِيمِ، مِنْهُمُ الضَّعِيفُ، وَمِنْهُمُ القَوِيُّ، وَمِنْهُمُ المُدَلِّسُ، فَحِينَئِذٍ نُقَدِّمُ رِوَايَةَ شُعْبَةَ.

قَالَ: أَوْ بِتَحَمُّلِهِ بَالِغًا، إِذَا كَانَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ تَحَمَّلَ الحَدِيثَ وَهُوَ بَالِغٌ، وَالثَّانِي تَحَمَّلَهُ حَالَ صِغَرِهِ، قُدِّمَتْ رِوَايَةُ مَنْ تَحَمَّلَ الحَدِيثَ بَالِغًا.

رِوَايَةُ مَنْ كَثُرَ مُزَكُّوهُ أَوِ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُمْ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

فِي المَرَاسِيلِ، وَالمُرَادُ بِالمَرَاسِيلِ إِسْقَاطُ بَعْضِ الرُّوَاةِ، إِذَا كَانَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ لَا يُسْقِطُ إِلَّا الثِّقَاتِ، وَالآخَرُ يُسْقِطُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ، فَحِينَئِذٍ رِوَايَةُ الأَوَّلِ الَّذِي لَا يُسْقِطُ إِلَّا الثِّقَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا.

تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ تَزْكِيَةَ الرُّوَاةِ بِأَرْبَعَةِ طُرُقٍ:

إِمَّا بِالقَوْلِ الصَّرِيحِ، وَإِمَّا بِالحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ أَوْ بِرِوَايَتِهِ، وَإِمَّا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَإِمَّا بِالعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ، التَّزْكِيَةُ الَّتِي تَكُونُ بِالخَبَرِ الصَّرِيحِ أَقْوَاهَا، فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَكُونُ التَّزْكِيَةُ بِوَاسِطَةِ القَضَاءِ بِرِوَايَتِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُقَدَّمُ التَّزْكِيَةُ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، ثُمَّ التَّزْكِيَةُ بِالعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ.

إِذَا تَعَارَضَ مُسْنَدٌ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ جَمِيعَ الرُّوَاةِ فِي جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ مَعَ مُرْسَلٍ فَإِنَّ الجَمَاهِيرَ يَقُولُونَ يُقَدَّمُ المُسْنَدُ، وَبَعْضُ الحَنَفِيَّةِ يَقُولُ يُقَدَّمُ المُرْسَلُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ المُرْسَلَ لَمْ يُرْسِلْهُ رَاوِيهِ، إِلَّا لِأَنَّهُ عِنْدَهُ ثِقَةٌ، لَوْ كَانَ شَاكًّا فِيهِ لَذَكَرَ اسْمَهُ، لَمَّا أَسْقَطَ اسْمَهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ثِقَةٌ عِنْدَهُ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَظْهَرُ.

الخَبَرُ المَشْهُورُ يُقَدَّمُ عَلَى الخَبَرِ الغَرِيبِ، مُرْسَلُ التَّابِعِيِّ يُقَدَّمُ عَلَى مُرْسَلِ تَابِعِ التَّابِعِيِّ، الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ يُقَدَّمُ عَلَى الحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِي السُّنَنِ، كُلُّ هَذِهِ تَرْجِيحَاتٌ بِحَسَبِ الإِسْنَادِ، وَهُنَاكَ تَرْجِيحَاتٌ بَيْنَ الخَبَرَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ بِاعْتِبَارِ المَتْنِ أَوِ المَدْلُولِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَعَارَضَ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا أَمْرٌ وَالآخَرُ نَهْيٌ، قَدَّمْنَا النَّهْيَ، وَلَوْ وَرَدَنَا حَدِيثٌ فِيهِ أَمْرٌ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب تزويج المحرم (١٨٣٧)، ومسلم في كتاب النكاح- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١١).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج- باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤١).

وَحَدِيثٌ فِيهِ إِبَاحَةٌ، قَدَّمْنَا الأَمْرَ عَلَى الإِبَاحَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ: غَطِّ فَخْذَكَ، وَفِي الحَدِيثِ الآخَرِ انْكَشَفَتْ فَخْذَهُ، فَنَقُولُ يُقَدَّمُ الخَبَرُ الأَوَّلُ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ قَوْلُهُ انْكَشَفَتْ فَخْذُهُ لَعَلَّهُ بِدُونِ قَصْدٍ مِنْهُ، هَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الخَبَرَيْنِ أَقَلَّ احْتِمَالًا لَمْ تَرِدْ عَلَيْهِ احْتِمَالَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَالخَبَرُ الآخَرُ وَرَدَ عَلَيْهِ احْتِمَالَاتٌ، يُقَدَّمُ الخَبَرُ الَّذِي قَلَّتْ الِاحْتِمَالَاتُ عَلَيْهِ.

ذَكَرَ المؤَلِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْوَاعًا مِنْ أَنْوَاعِ التَّرْجِيحَاتِ، أَسْبَابُ التَّرْجِيحِ:

المجَازُ وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَالمشْتَرَكُ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَوْضَاعٍ مُسْتَقِلَّةٍ، فَالمجَازُ مُقَدَّمٌ عَلَى المشْتَرَكِ، إِذَا تَعَارَضَ مَجَازَانِ قُدِّمَ المجَازُ الأَقْرَبُ، إِذَا تَعَارَضَ خَاصٌّ وَعَامٌّ مَاذَا يَفْعَلُ؟ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ، وَمِنْ ثَمَّ نَقُولُ: لَا مَجَالَ لِلتَّرْجِيحِ هُنَا، إِذَا كَانَ عِنْدَنَا حُكْمَانِ: إِمَّا أَنْ نُخَصِّصَ العَامَّ أَوْ نُؤَوِّلَ الخَاصَّ، فَإِنَّ إِقْدَامَنَا عَلَى تَخْصِيصِ العَامِّ أَوْلَى، إِذَا تَعَارَضَ عَامَّانِ أَحَدُهُمَا سَبَقَ تَخْصِيصُهُ، وَالآخَرُ لَمْ يَسْبِقْ تَخْصِيصُهُ، قَدَّمْنَا العَامَّ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ تَخْصِيصُهُ، مِثَالُ ذَلِكَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ**»[1]، وَ«**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[2]. فَالعَامُّ الشَّرْطِيُّ، الشَّرْطِيُّ مِثْلُ: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[3]، هَذَا عَامٌّ بِأَدَاةِ شَرْطٍ يُقَدَّمُ عَلَى العَامِّ الَّذِي يَكُونُ بِنَكِرَةٍ مَنْفِيَّةٍ، مِثْلُ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ، وَمَنْ، وَمَا، وَالجَمْعُ المعَرَّفُ بِاللَّامِ يُقَدَّمُ عَلَى الجِنْسِ المعَرَّفِ بِهِ، الجَمْعُ المعَرَّفُ مِثْلُ: المؤْمِنُونَ، اسْمُ الجِنْسِ المعَرَّفِ مِثْلُ: الماءُ، كَذَلِكَ لَوْ تَعَارَضَ وُجُوبٌ وَنَدْبٌ، مَاذَا نُقَدِّمُ؟ دَلِيلُ الوُجُوبِ، أَوِ الإِثْبَاتُ وَالنَّفْيُ، نُقَدِّمُ دَلِيلَ الإِثْبَاتِ، لَوْ كَانَ هُنَاكَ خَبَرَانِ أَحَدُهُمَا يَدْرَأُ الحَدَّ وَالآخَرُ يُثْبِتُهُ قَدَّمْنَا الدَّارِئَ عَلَى الحَدِّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ**»[4]. إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَلِيلَانِ أَحَدُهُمَا يُثْبِتُ الطَّلَاقَ، وَالآخَرُ يُلْغِي الطَّلَاقَ، فَأَيُّ الخَبَرَيْنِ نُرَجِّحُ، قَالَتْ طَائِفَةٌ: المثْبِتُ لِلطَّلَاقِ. وَالقَوْلُ الآخَرُ: بِأَنَّ المقَدَّمَ هُوَ النَّافِي لِلطَّلَاقِ.

إِذَا تَعَارَضَ خَبَرَانِ أَحَدُهُمَا، يُؤَيَّدُ بِدَلِيلٍ آخَرَ فَإِنَّنَا نُقَدِّمُ الَّذِي أَيَّدَهُ الدَّلِيلُ الآخَرُ، مِثَالُ ذَلِكَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الفَجْرَ بِغَلَسٍ[5]، تَعَارَضَ مَعَ حَدِيثِ: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ**»[6]. فَقَدَّمْنَا الخَبَرَ الأَوَّلَ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **فَاسْتَبِقُوا**

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده (١٢٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) سورة الزلزلة : ٨.

(4) أخرجه الترمذي في «جامعه»: كتاب الحدود- باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٩)، وقال: «ضعيف».

(5) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب وقت المغرب (٥٦٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٦٤٦).

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في وقت الصبح (٤٢٤)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤)، والنسائي في كتاب المواقيت- باب الإسفار (٥٤٨)، وابن ماجه في كتاب الصلاة- باب وقت صلاة الفجر (٦٧٢).

الْخَيْرَاتِ ﴾[1]، هَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الخَبَرَيْنِ قَدْ وَافَقَهُ عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ أَوْ قَوْلُ الخُلَفَاءِ أَوْ فَسَّرَهُ رُوَاتُهُ، أَوْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ أُخْرَى، هَذَا كُلُّهُ تَرْجِيحٌ بَيْنَ الخَبَرَيْنِ المتَعَارِضَيْنِ.

نَنْتَقِلُ إِلَى القِسْمِ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ التَّرْجِيحِ وَهُوَ التَّرْجِيحُ بَيْنَ القِيَاسَيْنِ المتَعَارِضَيْنِ: إِذَنْ مِنْ طُرُقِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَخْبَارِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ فَيُقَدَّمُ.

التَّرْجِيحُ بَيْنَ الأَقْيِسَةِ المُتَعَارِضَةِ

نَنْتَقِلُ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَقْيِسَةِ المتَعَارِضَةِ، يُقَدَّمُ أَحَدُ القِيَاسَيْنِ عَلَى الآخَرِ بِكَوْنِ أَصْلِهِ قَطْعِيًّا، وَالمعْرُوفُ أَنَّ أَرْكَانَ القِيَاسِ أَرْبَعَةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ القِيَاسَيْنِ المتَعَارِضَيْنِ حُكْمُ الأَصْلِ فِيهِ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَالآخَرُ مَظْنُونٌ، قَدَّمْنَا القِيَاسَ الَّذِي يُقْطَعُ بِحُكْمِ أَصْلِهِ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُ القِيَاسَيْنِ دَلِيلُ حُكْمِهِ أَقْوَى، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى القِيَاسِ الآخَرِ، أَوْ كَانَ أَحَدُ الأَصْلَيْنِ لَمْ يُنْسَخْ بِالاتِّفَاقِ، فَإِنَّ القِيَاسَ عَلَيْهِ مُقَدَّمٌ عَلَى القِيَاسِ الَّذِي اخْتُلِفَ فِي أَصْلِهِ هَلْ نُسِخَ أَوْ لَا، وقد يَكُونُ التَّرْجِيحُ بِحَسَبِ العِلَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى العِلَّتَيْنِ أَقْوَى مِنَ الأُخْرَى رَجَحَ بِهَا، مَتَى تَكُونُ العِلَّةُ أَقْوَى؟ إِمَّا لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ كَمَا لَوْ كَانَتْ إِحْدَى العِلَّتَيْنِ دَلِيلُهَا نَصًّا صَرِيحًا، وَالأُخْرَى دَلِيلُهَا نَصٌّ بِالإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ، أَوْ بِأَنْ تَكُونَ إِحْدَى العِلَّتَيْنِ قَدْ أَيَّدَتْهَا عِلَّةٌ أُخْرَى، فَحِينَئِذٍ نُرَجِّحُ العِلَّةَ الَّتِي تَقَوَّتْ بِالعِلَّةِ الأُخْرَى، أَوْ بِكَوْنِ حُكْمِهَا حَظْرًا، فَالقِيَاسُ الَّذِي بُنِيَ عَلَى عِلَّةٍ تَقْتَضِي الحَظْرَ تَقَدَّمَ، أَوْ بِكَوْنِ حُكْمِهَا حَظْرًا أَوْ وُجُوبًا، هَكَذَا أَيْضًا لَوْ كَانَ أَحَدُ القِيَاسَيْنِ يَشْهَدُ لَهُ أُصُولٌ كَثِيرَةٌ، وَالقِيَاسُ الآخَرُ لَا يَشْهَدُ لَهُ إِلَّا أَصْلٌ وَاحِدٌ، فَحِينَئِذٍ يُرَجَّحُ مَا شَهِدَ لَهُ أُصُولٌ كَثِيرَةٌ، لَوْ كَانَ أَحَدُ القِيَاسَيْنِ عِلَّتُهُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أُصُولٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالآخَرُ أُخِذَتْ عِلَّتُهُ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ، فَيُقَدَّمُ القِيَاسُ الأَوَّلُ، إِذَا تَعَارَضَ قِيَاسَانِ أَحَدُهُمَا عِلَّتُهُ قَدْ عَلَّلَ بِهَا الصَّحَابَةُ، وَالثَّانِي قِيَاسٌ لَمْ يَذْكُرْ عِلَّتَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قُدِّمَ النَّوْعُ الأَوَّلُ، إِذَا تَعَارَضَتْ عِلَّتَانِ إِحْدَاهُمَا وَصْفٌ حَقِيقِيٌّ وَالأُخْرَى حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَحِينَئِذٍ تُقَدَّمُ العِلَّةُ الَّتِي وَصْفُهَا وَصْفٌ حَقِيقِيٌّ، لَوْ كَانَتْ إِحْدَى العِلَّتَيْنِ وَصْفًا ثُبُوتِيًّا وَالثَّانِيَةُ وَصْفًا عَدَمِيًّا، قُدِّمَتِ العِلَّةُ المثْبِتَةُ، لَوْ كَانَتْ إِحْدَى العِلَّتَيْنِ فِيهَا مُنَاسَبَةٌ تَبْعَثُ عَلَى تَشْرِيعِ الحُكْمِ وَالأُخْرَى لَا نَعْرِفُ المنَاسَبَةَ، قَدَّمْنَا التَّعْلِيلَ بِالوَصْفِ الأَوَّلِ.

ذَكَرَ المؤَلِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ تَقْدِيمَ العِلَّةِ المضْطَرِدَةِ: وَهِيَ الَّتِي كُلَّمَا وُجِدَ الوَصْفُ وُجِدَ الحُكْمُ مَعَهَا، عَلَى غَيْرِ المضْطَرِدَةِ، وَتَقْدِيمَ المنْعَكِسَةِ: وَهِيَ الَّتِي كُلَّمَا وُجِدَ الحُكْمُ وُجِدَ الوَصْفُ عَلَى غَيْرِهَا، وَتَقْدِيمَ طَرِيقِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ عَلَى طَرِيقِ المنَاسَبَةِ، وَتَقْدِيمَ العِلَّةِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِالمنَاسَبَةِ عَلَى العِلَّةِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ، وَتَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ طَرِيقَ الشَّبَهِ لَيْسَ طَرِيقًا صَحِيحًا لِإِثْبَاتِ العِلَّةِ، وَهَكَذَا يُقَدَّمُ القِيَاسُ الَّذِي يُقْطَعُ بِوُجُودِ الوَصْفِ فِي الفَرْعِ عَلَى القِيَاسِ الَّذِي لَا يُقْطَعُ فِيهِ بِوُجُودِ الوَصْفِ فِي الفَرْعِ، وَيُقَدَّمُ القِيَاسُ الَّذِي يَكُونُ حُكْمُ الفَرْعِ ثَابِتًا بِنَصٍّ فِي الجُمْلَةِ، لَوْ كَانَ القِيَاسُ يَقْتَضِي اشْتِرَاكَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ وَعَيْنِ الوَصْفِ فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى القِيَاسِ الَّذِي يَكُونُ الاِشْتِرَاكُ فِي جِنْسِ الحُكْمِ أَوْ جِنْسِ الوَصْفِ،

هَذِهِ نَمَاذِجُ لِأَسْبَابِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المتَعَارِضَةِ، وَأَسْبَابُ التَّرْجِيحِ وَوُجُوهُهَا لَا تَنْحَصِرُ، وَمِنْ ثَمَّ فَكُلُّ عَلَامَةٍ اتَّضَحَ بِهَا قُوَّةُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الآخَرِ فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ بِهَا، وَقَدْ يَحْصُلُ فِي المسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ أَسْبَابُ تَرْجِيحٍ مُتَعَارِضَةٍ، يُرَجِّحُ الخَبَرَ الأَوَّلَ أَرْبَعَةُ أَسْبَابٍ، وَيُرَجِّحُ الحَدِيثَ الثَّانِيَ سَبْعَةُ أَسْبَابٍ، أَيُّهُمَا نُرَجِّحُ؟ الأَوَّلُ يُرَجِّحُهُ أَرْبَعَةٌ، وَالثَّانِي يُرَجِّحُهُ سَبْعَةٌ، نُقَدِّمُ الثَّانِيَ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ،

---

(1) سورة البقرة: ١٤٨.

لِأَنَّ السَّبْعَةَ قَدْ تَكُونُ أَضْعَفَ مِنْ أَحَدِ الأَرْبَعَةِ، فَحِينَئِذٍ العِبْرَةُ بِالأَقْوَى، لَا نَلْتَفِتُ إِلَى العَدَدِ بِالنِّسْبَةِ لِأَسْبَابِ التَّرْجِيحِ، وَإِنَّمَا نَلْتَفِتُ إِلَى قُوَّتِهَا.

خَاتِمَةٌ فِي الحُدُودِ

المُرَادُ **بِالحَدِّ**: هُوَ التَّعْرِيفُ، وَعَرَّفَهُ المؤلِّفُ بِأَنَّهُ: «**مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ**».

وَالتَّعْرِيفُ وَالحَدُّ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

حَدٌّ لَفْظِيٌّ: وَهُوَ تَعْرِيفُ اللَّفْظِ بِلَفْظٍ يُمَاثِلُهُ فِي المعْنَى، مِثَالُ ذَلِكَ: مَا غَضَنْفَرُ؟ هُوَ الأَسَدُ، هَذَا تَعْرِيفٌ لَفْظِيٌّ، فِي تَعْرِيفِ اللَّفْظِ بِمُرَادِفٍ لَهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ المعْنَوِيُّ: بِبَيَانِ صِفَاتِ المعَرَّفِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بها عَنْ غَيْرِهِ وَنُعَرِّفُ مَا يَدْخُلُ فِيهِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

وَالحَدُّ المعْنَوِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

حَقِيقِيٌّ وَهُوَ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِالأُمُورِ الذَّاتِيَّةِ الدَّاخِلَةِ فِي ذَاتِهِ.

وَتَعْرِيفٌ رَسْمِيٌّ: وَهُوَ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِالأَوْصَافِ العَارِضَةِ، مَا مَعْنَى عَارِضَةٌ؟ تَأْتِي وَتَزُولُ، قَلْبُكَ وَصْفٌ ذَاتِيٌّ أَوْ عَارِضٌ؟ ذَاتِيٌّ، ثَوْبُكَ وَصْفٌ ذَاتِيٌّ أَوْ عَارِضٌ؟ عَارِضٌ، يَأْتِي وَيَزُولُ، إِذَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الحُدُودِ الحَقِيقِيَّةِ وَالحُدُودِ الرَّسْمِيَّةِ يَنْقَسِمُ إِلَى حَدٍّ تَامٍّ وَنَاقِصٍ، قَالَ فَالحَقِيقِيُّ التَّامُّ هُوَ مَا رُكِّبَ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَفَصْلِهِ القَرِيبَيْنِ، المرَادُ بِالجِنْسِ الكُلِّيِّ الَّذِي يُقَالُ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ فِي الحَقِيقَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا، وَأَمَّا المرَادُ بِالفَصْلِ فَهُوَ الوَصْفُ الذَّاتِيُّ الَّذِي لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ، أَوْ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي المعَرَّفِ، مِثَالُ ذَلِكَ: مَا لَوْ قَالَ فِي تَعْرِيفِ الإِنْسَانِ هُوَ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، مَا مَعْنَى كَلِمَةِ نَاطِقٍ؟ نَاطِقٌ يَعْنِي مُفَكِّرٌ، إِذَنْ كَلِمَةُ حَيَوَانٌ هَذَا جِنْسٌ لِأَنَّهُ وَصْفٌ ذَاتِيٌّ أَمْرٌ ذَاتِيٌّ، لَكِنَّهُ لَا يَزُولُ لَكِنَّهُ كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ فِي الحَقَائِقِ، يَصْدُقُ عَلَى الذَّرَّةِ، وَيَصْدُقُ عَلَى الفِيلِ، بَيْنَمَا كَلِمَةُ نَاطِقٍ هَذَا فَصْلٌ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهَا وَصْفٌ ذَاتِيٌّ، لَا يَزُولُ، وَلَيْسَتْ جِنْسًا وَلَا نَوْعًا، أَمَّا الكَلَامُ فَصِفَةُ الكَلَامِ، لَيْسَتْ مِنَ الفَصْلِ وَإِنَّمَا هِيَ خَاصَّةٌ، لِأَنَّهَا تَأْتِي وَتَزُولُ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الحَدِّ الحَقِيقِيِّ: الحَقِيقِيُّ النَّاقِصُ، وَهُوَ مَا كَانَ بِالوَصْفِ الفَصْلِ، الكُلِّيَّاتُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

جِنْسٌ: وَالمرَادُ بِهِ الكُلِّيُّ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ فِي الحَقِيقَةِ، فَهُوَ ذَاتِيٌّ لَكِنْ تَحْتَهُ أَفْرَادٌ تَخْتَلِفُ.

الثَّانِي النَّوْعُ: وَهُوَ الكُلِّيُّ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَى كَثِيرِينَ مُتَّفِقِينَ فِي الحَقِيقَةِ مِثْلُ إِنْسَان.

الثَّالِثُ الفَصْلُ: وَالمرَادُ بِهِ الوَصْفُ الذَّاتِيُّ الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِهِ المعَرَّفُ، وَلَا يُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

الرَّابِعُ: العَرَضُ العَامُّ: وَالمرَادُ بِهِ الصِّفَةُ الَّتِي تَأْتِي وَتَزُولُ وَلَا يَسْتَقِلُّ بِهَا نَوْعٌ، مِثْلُ المشْيِ، يُوجَدُ عِنْدَ الخُنْفِسَاءِ، وَيُوجَدُ عِنْدَ الفِيلِ، لَكِنَّهَا صِفَةٌ عَارِضَةٌ تَأْتِي وَتَزُولُ.

الخَامِسُ: الخَاصَّةُ: وَهُوَ الوَصْفُ العَرَضِيُّ الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِهِ المعَرَّفُ.

خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ، إِذَنِ الحَقِيقِيُّ النَّاقِصُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالفَصْلِ وَحْدَهُ، كَنَاطِقٍ، أَوْ يَكُونَ بِالفَصْلِ مَعَ الجِنْسِ البَعِيدِ، كَمَا لَوْ قَالَ جِسْمٌ، لِأَنَّ "جِسْمٌ" هَذَا جِنْسٌ لَكِنَّهُ بَعِيدٌ، جِسْمٌ نَاطِقٌ.

النَّوْعُ الثَّانِي الرَّسْمِيُّ: مَا الفَرْقُ بَيْنَ الحَقِيقِيِّ وَالرَّسْمِيِّ؟ أَنَّ الحَقِيقِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالذَّاتِيَّاتِ، وَالرَّسْمِيَّ يَكُونُ بِالعَرَضِيَّاتِ.

الرَّسْمِيُّ التَّامُّ يَكُونُ بِالجِنْسِ القَرِيبِ، وَالخَاصَّةُ، الخَاصَّةُ مَا هِيَ؟ الوَصْفُ العَرَضِيُّ الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِهِ نَوْعٌ كَقَوْلِكَ: حَيَوَانٌ ضَاحِكٌ فِي تَعْرِيفِ الإِنْسَانِ، حَيَوَانٌ هَذَا جِنْسٌ قَرِيبٌ، ضَاحِكٌ فَصْلٌ أَمْ خَاصَّةٌ؟ خَاصَّةٌ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهَا صِفَةٌ تَأْتِي وَتَزُولُ، أَلَا يُوجَدُ أَحَدٌ مِنْكُمُ الآنَ يَضْحَكُ؟ إِذَنْ هِيَ تَأْتِي وَتَزُولُ.

أَمَّا الرَّسْمِيُّ النَّاقِصُ: فَهُوَ مَا كَانَ بِالخَاصَّةِ وَحْدَهَا، كَمَا لَوْ قُلْتَ فِي تَعْرِيفِ الإِنْسَانِ ضَاحِكٌ، أَوْ يَكُونُ بِالخَاصَّةِ مَعَ الجِنْسِ البَعِيدِ، كَمَا لَوْ قُلْتَ: جِسْمٌ ضَاحِكٌ، أَمَّا التَّعْرِيفُ بِعَرَضِيٍّ لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ النَّوْعُ فَهَذَا لَا يَصِحُّ التَّعْرِيفُ بِهِ، هَذَا مَا قُلْنَا عَنْهُ: العَرَضُ العَامُّ، لَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ فِي تَعْرِيفِ الإِنْسَانِ هُوَ الَّذِي يَمْشِي عَلَى قَدَمَيْهِ، فَيَقُولُ لَكَ البَطْرِيقُ يَمْشِي عَلَى قَدَمَيْهِ، فَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ التَّعْرِيفُ بِالعَرَضِ العَامِّ.

الحُدُودُ وَالتَّعْرِيفَاتُ يُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ بِالمُسَاوِي، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُعَرِّفَ بِمُغَايِرٍ، لَا يُقَالُ لَكَ: عَرِّفِ الكَأْسَ، فَتَقُولُ لَهُ الكَأْسُ هُوَ ذَلِكَ الجِسْمُ الَّذِي يُصْنَعُ مِنْ حَدِيدٍ وَنُرَكِّبُهُ وَنَنْتَقِلُ بِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ هَذَا تَعْرِيفٌ خَاطِئٌ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَفْظُ التَّعْرِيفِ أَوْضَحَ مِنَ المُعَرَّفِ، مَرَّاتٍ يَأْتُونَ وَيُعَرِّفُونَ الشَّيْءَ بِلَفْظٍ أَخْفَى، فَيَزِيدَهُ خَفَاءً.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَلَّا تُعَرِّفَ الشَّيْءَ بِكَلِمَةٍ لَا يُمْكِنُ فَهْمُهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ المُعَرَّفِ، هَذَا يُسَمُّونَهُ الدَّوْرَ الحَقِيقِيَّ، كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عَرَّفَ العِلْمَ بِأَنَّهُ مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، فَنَقُولُ لَهُ المَعْلُومُ لَا نُعَرِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ العِلْمِ، هَذَا دَوْرٌ حَقِيقِيٌّ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ دَوْرٌ حُكْمِيٌّ بِأَنْ يُعَرَّفَ الشَّيْءُ بِأَثَرِهِ وَنَتِيجَتِهِ، كَمَا قُلْنَا فِي الوَاجِبِ هُوَ مَا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ وَبِتَرْكِهِ عِقَابٌ هَذَا أَثَرٌ أَوْ نَتِيجَةٌ، فَنَقُولُ دَوْرٌ حُكْمِيٌّ، يَجِبُ الِاحْتِرَازُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ الغَرِيبَةِ عِنْدَ المُخَاطَبِ لِأَنَّ المُرَادَ تَوْضِيحُ الأَمْرِ لَهُ.

قَدْ يَقَعُ تَعَارُضٌ بَيْنَ الحُدُودِ وَالتَّعْرِيفَاتِ، فَيُرَجَّحُ أَحَدُهَا عَلَى الآخَرِ بِأُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: أَنْ تَكُونَ أَلْفَاظُ أَحَدِ التَّعْرِيفَيْنِ أَوْضَحَ وَأَصْرَحَ فَيُقَدَّمَ.

وَأَنْ يَكُونَ أَحَدُ التَّعْرِيفَيْنِ أَلْفَاظُهُ أَشْهَرُ، وَالنَّاسُ بِهِ أَعْرَفُ فَيُقَدَّمَ، وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُ التَّعْرِيفَيْنِ عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، فَيُرَجَّحَ العَامُّ، وَلَا بُدَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ التَّعْرِيفِ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ بِالمُسَاوِي، لَوْ كَانَ التَّعْرِيفُ لَا يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ المُعَرَّفِ أَوْ يَشْمَلُهُمْ وَغَيْرَهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّعْرِيفُ، لَوْ قُلْتَ فِي تَعْرِيفِ الإِنْسَانِ: بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَمْشِي عَلَى قَدَمَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّ هُنَاكَ حَيَوَانَاتٌ تَمْشِي عَلَى قَدَمَيْهَا لَيْسَتْ إِنْسَانًا، وَلَوْ قُلْتَ فِي تَعْرِيفِ الإِنْسَانِ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ طَوِيلٌ لَقِيلَ هَذَا خَطَأٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْمَلْ جَمِيعَ أَفْرَادِ المُعَرَّفِ، كَذَلِكَ يُرَجَّحُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِمُوَافَقَةِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ لِنَقْلٍ سَمْعِيٍّ أَوْ مُوَافَقَتِهِ لِدَلِيلٍ لُغَوِيٍّ، أَوْ بِمُوَافَقَتِهِ لِعَمَلِ أَهْلِ المَدِينَةِ أَوْ بِمُوَافَقَتِهِ لِعَمَلِ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ وَأَقْوَالِهِمْ، أَوْ مُوَافَقَتِهِ لِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ أَوْ بَعْضِهِمْ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُ التَّعْرِيفَيْنِ يُقَرِّرُ حُكْمَ الحَضَرِ وَالآخَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُ التَّعْرِيفَيْنِ يَدْرَأُ الحَدَّ دُونَ الآخَرِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ عِنْدَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الحُدُودِ وَالتَّعْرِيفَاتِ.

هَذَا الكِتَابُ عَلَى اخْتِصَارِهِ اشْتَمَلَ عَلَى أَكْثَرِ المَسَائِلِ الأُصُولِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ فِيهِ مِنَ المُمَيِّزَاتِ مَا لَا يَجِدُهُ الإِنْسَانُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الأُصُولِ، وَهَذَا الكِتَابُ فِيهِ عَرْضٌ لِكَثِيرٍ مِنَ القَضَايَا الأُصُولِيَّةِ بِأُسْلُوبٍ سَهْلٍ وَاضِحٍ، وَلِذَلِكَ نَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لِمُؤَلِّفِهِ المَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَرِفْعَةَ الدَّرَجَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، كَمَا نَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَنَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمُ العِلْمَ النَّافِعَ، وَالعَمَلَ

الصَّالِحَ، كَمَا نَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا صَلَاحَ الأَحْوَالِ، وَاسْتِقَامَتَهَا، وَنَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوَفِّقَنَا لِفَهْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالعَمَلِ بِهِمَا.

هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الفهرسة

البَابُ التَّاسِعُ: فِي الِاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ	١
تَعْرِيفُ الِاجْتِهَادِ	٥
تَعْرِيفُ الفَقِيهِ	٦
أَقْسَامُ الْأَدِلَّةِ	٦
شُرُوطُ الِاجْتِهَادِ	٦
الشَّرْطُ الأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ	٧
الشَّرْطُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ وَالخِلَافِ	٧
الشَّرْطُ الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ عِلْمِ الأُصُولِ	٧
الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَعْرِفَ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ فَهْمِ النُّصُوصِ	٧
تَعَبُّدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاجْتِهَادِ	٨
تَعَدُّدُ الحَقِّ وَاتِّحَادُهُ	٩
مَا حُكْمُ المُخَالِفِ فِي القَطْعِيَّاتِ؟	٩
طُرُقُ مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ	١٤
أَنْوَاعُ المُجْتَهِدِينَ	١٥
التَّقْلِيدُ	١٧
التَّمَذْهُبُ	٢٠
التَّرْجِيحُ	٢٢
مَا هِيَ مَوَاطِنُ وُجُودِ التَّعَارُضِ؟	٢٣
التَّرْجِيحُ بَيْنَ الأَقْيِسَةِ المُتَعَارِضَةِ	٢٦
خَاتِمَةٌ فِي الحُدُودِ	٢٧
المُرَادُ بِالحَدِّ	٢٧